YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

ULUSLAR ÖTESİ ORGANİZE SUÇLARIN YASAL KONTROLÜ

NADHMY KHALID HUSSEN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

المكافحة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

نظمي خالد حسين

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

ULUSLAR ÖTESİ ORGANİZE SUÇLARIN YASAL KONTROLÜ

NADHMY KHALID HUSSEN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2021

المكافحة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

نظمي خالد حسين

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Nadhmy Khalid Hussen tarafından hazırlanan "Uluslar Ötesi Organize Suçlarin Yasal Kontrolü" başlıklı bu çalışma, 30/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

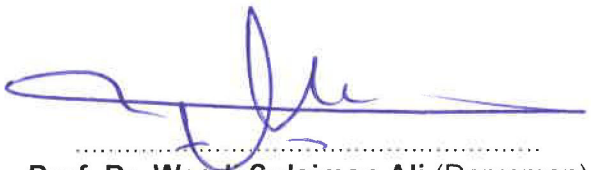

.....

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

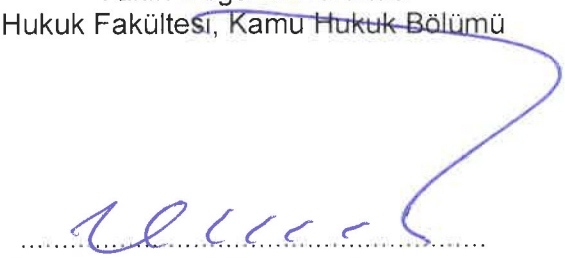

.....

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

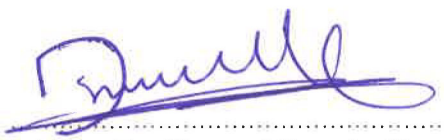

.....

Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير نظمي خالد حسين في رسالته الموسومة بـ " المكافحة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben NADHMY KHALID HUSSEN olarak beyan ederim ki '"**Uluslar Ötesi Organize Suçlarin Yasal Kontrolü'** başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 30/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: NADHMY KHALID HUSSEN

الاعلان

أنا **نظمي خالد حسين،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **" المكافحة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود "،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/01/30

التوقيع:

الاسم واللقب: **نظمي خالد حسين**

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun.

Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **profesör Dr. weadi Sulaiman Ali** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum.

Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, hiç çaba sarf etmeyen sevgili Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul ve şükranlarımı sunuyorum.

Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı, özellikle prof. Dr. Mustafa Sağsan Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürüve Yüksek Lisans Bölümü süpervizörü Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

(

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فلله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الدكتور وعدي سليمان علي مصطفى الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك ، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير خاصة الاســــــــتاذ الدكتور مصطفى صاغصان عميد كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية والاخ كاوار موسى المشرف على قسم الماجستير، كما اتقدم بالشكر و التقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

ULUSLAR ÖTESİ ORGANİZE SUÇLARİN YASAL KONTROLÜ

Sınır ötesi organize suç, ulusal düzeyde devletlerin karşı karşıya olduğu önemli sorunlardan biridir ve uluslararası toplumun bu suçla mücadelede gösterdiği büyük çabalar karşısında uluslararası toplumun dikkatini çeken konulardan biridir. Bu bağlamda ulusal ve uluslararası çabaları gözden geçirmeliyiz ki, ister bilimsel ister bölgesel düzeyde olsun, bu suçu azaltmak için daha fazla çaba yadetmek gerekir ve bu uluslararası çabalar, sınır ötesi suçun ortaya çıkmasına yönelik bu tezahürü ortadan kaldırmak için uluslararası çabaları tamamlayan ve onları destekleyen ulusal düzeyde hiçbir çaba olmadan başarılı olamaz. Tüm bölgenin güvenliği ve istikrarı .

Anahtar Kelimeler: Organize suç, uluslar ötesi organize suç, uluslararası organize suçlarla mücadele makineleri, kara para aklama, uyuşturucu

ABSTRACT

LEGAL TREATMENT OF TRAUS BOUNDRY ORGANIZED CRIME

Cross. Border organized crime is one of the important challenges facing states at the national level and is one of the topics that has attracted the attention of the international community in the face of the international community's great efforts in confronting this crime. We have to review the national and international efforts in this context that more efforts are needed to reduce this crime, whether at the scientific or regional level, and these international efforts cannot succeed without any efforts at the national level that complement international efforts and support them in order to eliminate this manifestation of cross.border criminality. The security and stability of the entire region.

Keywords: Organized Crime, Transnational Organized Crime, International Anti.Organized Crime Machines, Money Laundering, Drugs

.

الملخص

المكافحة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود واحدة من التحديات المهمة التي تواجة الدول على الصعيد الوطني كما انها من المواضيع التي استقطبت وبشكل كبير اهتمام المجتمع الدولي لذالك بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في مواجهة هذه الجريمة وقد تكللت تلك الجهود في ابرام الاتفاقيات الدولية فضلاً عن عقد المؤتمرات وانشاء اللجان المتخصصة في مواجهة هذه الجريمة، وقد اشرنا في ثنايا هذه الرسالة الى اهم تلك الجهود فضلاً عن التطرق الى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في هذا السياق، وقد تبين لنا من خلال استعراض الجهود الوطنية والدولية في هذا السياق ان الامر يتطلب بذل المزيد من الجهود للحد من هذه الجريمة سواء اكان على المستوى العلمي او الاقليمي، وهذه الجهود الدولية لا يمكن ان يكتب لها النجاح دون ان تكون هناك جهود على الصعيد الوطني تكمل الجهود الدولية وتعزرها في سبيل القضاء على هذا المظهر من الاجرام العابر للحدود، وقد انتهينا في ختام الرسالة الى جملة من النتائج والمقترحات التي لعلها تساهم في الحد من خطورة هذه الجريمة على امن واستقرار المنطقة برمتها .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، **الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة**، غسيل الامول، المخدرات

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY ..... …….
BİLDİRİM..... …….
TEŞEKKÜR.....iii
ÖZ iv
ABSTRACT..... v
İÇİNDEKİLER.....vi
GİRİŞ..... ……..1

BÖLÜM 1 ..... …….3
Ulusötesi organize suçun tanımı 3
1.1: Ulusötesi organize suç nedir 4
1.1.1: Uluslararası organize suç kavramı 5
1.1.1.1: Ulusötesi organize suçların tanımlanması 6
1.1.1.2: Organize suçun tarihsel gelişimi..... 14
1.1.2: Ulusötesi organize suçun özellikleri ve sütunları 17
1.1.2.1: Organize suçun özellikleri 17
1.1.2.2: Ulusötesi organize suçun temelleri..... 20
1.2: Uluslararası organize suçları şüpheli şüphelilerden ayırt edin 22
1.2.1: Ulusötesi organize suçları uluslararası suçlardan ayırt edin 22
1.2.1.1: Ulusötesi organize suç ve uluslararası suç arasındaki benzerlikler 24
1.2.1.2: Uluslararası organize suç ve uluslararası suç arasındaki farklar 25
1.2.2: Uluslararası organize suçları terör suçlarından ayırt edin..... 26
1.2.2.1: Organize suç ve terör suçu arasındaki benzerlikler 27
1.2.2.2: Organize suç ve terör suçu arasındaki farklar 28

BÖLÜM 2 30
Uluslararası organize suçla mücadele için uluslararası mekanizmalar 30
2.1: Sözleşmeler ve antlaşmalar yoluyla uluslararası muamele 30
2.1.1: Uluslararası sözleşmeler ve antlaşmalar 31
2.1.1.1: İlaç kontrol anlaşmaları 31

2.1.1.2: Yolsuzluk ve kara para aklamaya karşı anlaşmalar 33
2.1.2:Ulusötesi organize suçla mücadele için uluslararası konferanslar ve komiteler 35
2.1.2.1: Uluslararası konferanslar 35
2.1.2.2: Uluslararası komiteler 38
2.2: Ulusötesi organize suçların bölgesel muamelesi 43
2.2.1: Arap Ligi'nin rolü 44
2.2.1.1: Arap konseylerinin ve bürolarının rolü 44
2.2.1.2: Arap anlaşmaları 46
2.2.2: Avrupa Birliği'nin uluslararası organize suçla mücadeledeki rolü 49
2.2.2.1: Avrupa sözleşmeleri 49
2.2.2.2: Avrupa komitelerinin rolü 51

BÖLÜM 3 53
Ulusötesi organize suç modelleri ve bununla ulusal çatışma 53
3.1: Kara para aklama suçu 54
3.1.1: Kara para aklama suçu kavramı 55
3.1.1.1: Suçun tanımı, özellikleri ve amaçları 55
3.1.1.2: Kara para aklama suçunun unsurları 62
3.1.1.3: Kara para aklama suçunun cezası 69
3.2: Uyuşturucu kaçakçılığı suçu 71
3.2.1: Uyuşturucu kavramı 72
3.2.1.1: Uyuşturucu tanımı 73
3.2.1.2: Uyuşturucu türleri 76
3.2.2: Uyuşturucu kaçakçılığı suçunun unsurları 79
3.2.2.1: Fiziksel köşe 79
3.2.2.2: Ahlaki unsur 80
3.2.3: Uyuşturucu suçunun cezası 81

SON 84
KAYNAKÇA 87
İNTIHAL RAPORU 99
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU 100

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....

الاعلان ..... ب

شكر وتقدير ..... ج

الملخص ..... د

قائمة المحتويات ..... ه

المقدمة 1

الفصل الأول 3

التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود 3

1.1: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود 4

1.1.1: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود 5

1.1.1.1: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود 6

2.1.1.1: التطور التاريخي للجريمة المنظمة 14

2.1.1: خصائص واركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود 17

1.2.1.1: خصائص الجريمة المنظمة 17

2.2.1.1: اركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود 20

2.1: تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود مما يشتبه بها 22

1.2.1: تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الدولية 22

1.1.2.1: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية 24

2.1.2.1: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية 25

2.2.1 تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الإرهابية 26

1.2.2.1: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية 27
2.2.2.1: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية 28
الفصل الثاني 30
الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 30
1.2: المعالجة الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات 30
1.1.2: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 31
1.1.1.2: اتفاقيات مكافحة المخدرات 31
2.1.1.2: اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الاموال 33
2.1.2: المؤتمرات واللجان الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 35
1.2.1.2: المؤتمرات الدولية 35
2.2.1.2: اللجان الدولية 38
2.2: المعالجة الاقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود 43
1.2.2: دور جامعة الدول العربية 44
1.1.2.2: دور المجالس والمكاتب العربية 44
2.1.2.2: الاتفاقيات العربية 46
2.2.2: دور الاتحاد الاوربي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 49
1.2.2.2: الاتفاقيات الاوربية 49
2.2.2.2: دور اللجان الاوربية 51
الفصل الثالث 53
نماذج من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والمواجهة الوطنية لها 53
1.3 جريمة غسل الاموال 54
1.1.3 مفهوم جريمة غسل الاموال 55

1.1.1.3 تعريف الجريمة وخصائصها وأهدافها 55
2.1.1.3: أركان جريمة غسيل الأموال 62
3.1.1.3عقوبة جريمة غسيل الأموال 69
2.3 جريمة الإتجار بالمخدرات 71
1.2.3 مفهوم المخدرات 72
1.1.2.3 تعريف المخدرات 73
2.1.2.3: أنواع المخدرات 76
2.2.3 أركان جريمة الإتجار بالمخدرات..... 79
1.2.2.3 الركن المادي 79
2.2.2.3 الركن المعنوي 80
3.2.3 عقوبة جريمة المخدرات..... 81
الخاتمة..... 84
قائمة المصادر 87
تقرير الاستيلال..... 99
لجنة اخلاقيات البحث العلمي..... 100

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة:

تشــكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود واحدة من التحديات المهمة التي افرزتها العولمة والتي تعمل الدول والمجتمع الدولي على مواجهتها والتصــدي لها، والجريمة المنظمة تختلف عن الجرائم العادية في امور عدة ولعل اهم تلك الامور هي ان هذه الجريمة تتصــف بطابعها الدولي، كما ان الغرض او الدافع الرئيســي من ارتكابها هو تحقيق الربح المادي، وقد حظى موضــوع الجريمة المنظمة بأهمية كبيرة جداً من قبل المجتمع الدولي وكان سـبباً في بذل المجتمع الدولي و الداخلي جهوداً جبارة في سـبيل الحد من خطورة هذه الجريمة وقد تكللت هذه الجهود في ابرام المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات فضــلاً عن تشــكيل لجان عديدة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن الجدير بالذكر ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد وردت على سـبيل المثال وليس على سـبيل الحصـر ومن اهم مظاهرها جريمة (غسيل الاموال ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والفساد ، وجريمة نقل ودفن النفايات السامة)..... الخ من الصور الاخرى لهذه الجريمة ونحن سنشير الى أبرز تلك الصور او المظاهر الا وهي جريمة غســيل الاموال، وجريمة الاتجار غير المشــروع بالمخدرات، وعليه ولخطورة هذه الجريمة على الامن القومي للدول ارتأينا تناول الموضوع بالبحث.

اهمية موضوع الدراسة:

للبحث اهمية كبيرة جداً وهذه الاهمية نابعة عن التحديات التي تشكلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود للدول والمجتمع الدولي على حد سـواء، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تشـكل تهديدا مباشـراً لأمن واسـتقرار الدول، ومما يزيد من اهمية موضوع البحث هو ان التخطيط لهذه الجريمة وتنفيذها لا تتم في دولة واحدة بل يتم نسج خيوطها عبر دول متعددة ليتم تنفيذها في دول اخرى، فأن موضوع التصدي لهذه الجريمة وما ينجم عنها من اثار يشكل اهمية كبيرة تستوجب الدراسة وهذا ما حاد بنا الى تناول هذا الموضوع بالبحث.

اشكالية موضوع الدراسة:

تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

1. ما المقصــود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وبماذا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم الاخرى المشابهة لها مثل (الجريمة الدولية، والجرائم الارهابية).

2. ما هي أبرز الخصائص التي تتصف بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
3. ما هي الاركان التي تقوم عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
4. ماهي الجهود المبذولة من قبل المجتمعين الداخلي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهل هذه الجهود كافية لمكافحة هذه الجريمة ام ان الامر يتطلب بذل المزيد من الجهود.

نطاق الدراسة:

من المعروف ان الجريمة المنظمة تكون على نوعين فهناك الجريمة المنظمة الوطنية وهناك الجريمة المنظمة العابرة للحدود ونحن وفي إطار هذه الدراسة سوف نشير الى الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقط اما الجريمة المنظمة الوطنية فأنها تخرج عن إطار دراستنا.

فرضية الدراسة:

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان الجهود الدولية المبذولة بقصد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود غير كافية والدليل انتشار هذه الجريمة وبشكل كبير في الآونة الاخيرة وهذا يتطلب بذل المزيد من الجهود من اجل مكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني خصوصاً.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي عالجت موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بقصد تقيمها وبيان جوانب النقص التي تعتريها محاولين في نهاية المطاف التوصل الى مقترحات تفعل من تلك الاتفاقيات والقوانين بما يعمل على مكافحة هذه الجريمة.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول حيث تناولنا في الفصل الاول التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود اما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله الى الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والفصل الثالث والاخير أشرنا من خلاله الى نماذج الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفصل الأول

التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر الجريمة حقيقة قانونية، تؤدي إلى الإخلال بإحدى الشروط الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الدولي والوطني على حد سواء وهو شرط الأمن والاستقرار، وتجدر الإشارة الى ان القانون الجزائي هو الذي يأخذ على عاتقه مهمة تحديد النموذج المعتد به قانونا لكل جريمة من الجرائم [1]، ويتم عادةً من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

فمن خلال تحديد النموذج القانوني لكل جريمة، تتحقق الشرعية الموضوعية الجزائية القائمة على شرعية التجريم والعقاب، من خلال العناصر الموضوعية الخاصة بكل جريمة، وهذه العناصر بطبيعة الحال تختلف من جريمة إلى أخرى، وفق مفهوم السلوك الإجرامي محل الجريمة وخصائصه، إضافةً إلى مدى خطورته على المصالح المحمية بموجب القانون الجزائي.

وبالتالي يتضح لنا من خلال ما تقدم ان مفهوم السلوك الإجرامي يساعد المشرع في رسم السياسة الجزائية الكفيلة بمحاربته وانقاذ المجتمع من شرور الأشخاص المرتكبين له، من أجل ضمان إخضاع أكبر قدر ممكن من التصرفات التي تنطوي على خطورة إجرامية للتجريم، وعدم إفلات الجناة من العقاب

وهنا نود التنويه الى ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من السلوكيات الإجرامية المعقدة، فهي نموذج للجريمة الكاملة، تتكون من مجموعة من الحلقات المتراكمة بشكل عمودي، لتشكل في نهاية المطاف جريمة واحدة على درجة كبيرة من التعقيد [2].

([1]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 473.
([2]) د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 13.

وفي حقيقة الأمر، ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة قائمة بذاتها، لها خصائصها وظروفها التي تختلف بها عن بقية الجرائم، وهي كمصطلح تعد من المفاهيم الغامضة والمعقدة، التي تناقلتها في بداية الامر وسائل الإعلام، ثم أضحت مصطلحاً متعدداً في مجال الأدب وفي المحافل الدولية ليستقر بها الحال في نهاية المطاف في مجال علم الإجرام والقانون الجزائي [3].

هذا وبالرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والناجمة عن قابليتها للانتشار في مختلف ارجاء العالم، إلا أن مدلولها مازال يفتقر إلى الوضوح والتحديد الذي ينبغي توافره في الأفكار القانونية الواردة في التشريعات الجزائية [4]، خاصتاً إذا تعلق الأمر بسلوك إجرامي يفرض على الدول التعاون فيما بينها من أجل مكافحته، أي يشترط تنسيق السياسات الجزائية لكل الدول من أجل ضمان ايجاد مكافحة على درجة كبيرة من الفاعلية.

وعليه ومن اجل الاحاطة بمفردات هذا الفصل من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمة كما يلي:

1.1: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشكل الجريمة المنظمة واحدة من القضايا الرئيسية التي اتضحت محل اهتمام المجتمعين الداخلي والدولي على حد سواء، حيث اصبحت هذه الجريمة سبباً في تهديد وزعزعة أمن واستقرار النظام الدولي برمته، نظراً للخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فالتطور الكبير في مجال التكنولوجيا، ونمو التجارة والاقتصاد الدوليين وتوسيع مناطق التبادل الحر، وأيضا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية تحت مسمى العولمة التي تجعل من العالم قرية صغيرة، أدى إلى كسر الحواجز التي كانت في السابق تشكل عائقا لتوسيع الجريمة، ونتج عن ظهور جماعات إجرامية خطيرة لا تعترف بالحدود السياسية للدول وتعمل على إضعاف اقتصاديات الدول، وتسعى هذه الجماعات الإجرامية إلى تحقيق أرباح مالية كبيرة باستعمال وسائل الغير قانونية، كالفساد والرشوة وغسيل الاموال والعنف والابتزاز.

([3]) د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 24 - 25.

([4]) محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 30.

ونظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فأن الامر يتطلب ان تكون هناك وسائل مكافحة على درجة كبيرة من الفاعلية على الصعيد العالمي والوطني على حد سواء، بهدف حماية المجتمعات من أنشطتها وآثارها الضارة ودرء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والاموال [5].

عموماً ان البحث في ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود يستوجب منا التطرق الى مفهوم هذه الجريمة ومن ثم الاشارة الى صورها في مطلبين مستقلين وكما يلي:

1.1.1: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تطلق على الجريمة المنظمة تسميات وألفاظ مختلفة كالجريمة التنظيمية والجريمة العابرة للحدود وهذه التسميات هي عبارة عن مصطلحات تطلق على سبيل الوصف على قائمة طويلة من السلوكيات والافعال المنحرفة، ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي دون إن يكون لتلك المصطلحات تعريف محدد.

هذا وإن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل الافراد والجماعات ويطلق عليها لفظ الجريمة المنظمة، ما هي إلا جرائم عادية تنص عليها معظم القوانين الجزائية وتقرر لها عقوبة، فجرائم الحريق العمد والقتل والاعتداء وتجارة الجنس وغسيل الاموال والقرصنة وغيرها من الجرائم كلها تعد جرائم عادية تعاقب عليها القوانين، إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة لأنه يتم تنفيذها بواسطة جماعات منظمة تسعى الى تحقيق اهداف محددة غالباً ما تتجسد في الربح المادي [6].

وهنا نود التنويه الى انه غالباً ما يثار بين المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة تعتمد التخطيط اساساً لها، فيطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة، ولكن الواقع إن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من ابرز خصائصها الاستمرارية [7]، فكثيراً ما يتم ارتكاب جرائم من قبل مجموعة من المجرمين يخططون

([5]) شـرمالي فتحية، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسـالة ماجسـتير، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018/2017، ص 6.

([6]) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط 1، دارا الثقافة، عمان، 2008، ص 38.

([7]) د. محمد امين البشـري، الجريمة المنظمة وأسـاليب مكافحتها، اكاديمية نايف للعلوم الامنية والادارية، الرياض، 1999، ص 150.

لها بشكل منظم فيطلق عليها البعض تسمية الجريمة المنظمة الا انها في الواقع ليست لأنها تفتقد الى عنصر الاستمرارية [8].

ومن اجل الاحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود قسمنا هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول تعريف الجريمة المنظمة اما الفرع الثاني فقد خصصناه للتطور التاريخي لهذه الجريمة وكما يلي:

1.1.1.1: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد تعددت التعاريف التي قيلت للجريمة المنظمة العابرة للحدود منها ما هو فقهي واخر تشريعي، فضلاً عن التعريفات الدولية، ومن اجل اعطاء تصوير واضح لهذه الجريمة سنتناول التعريف على المستويات الثلاث وكما يلي:

اولاً: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

انقسمت التشريعات الداخلية في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاثة اتجاهات، يتمثل الاتجاه الأول في عدم ايراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، والاتجاه الثاني يتمثل في تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة إجرامية غير مشروعة، أما الاتجاه الثالث فيتمثل في ايراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، فقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة باستعمال أعضاء الجماعة قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمد منها القدرة على ارتكاب الجريمة أو للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح مادية غير مشروعة[9].

ومن ناحية اخرى تعتبر سويسرا من أهم الدول التي تتخذ فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، تنظيم الأنشطة عبر الدول، كما تعتبر من أهم الدول التي تجذب الاموال ذات المصدر غير المشروع، بهدف تبييضها بالنظر إلى نظامها المصرفي المتشدد في حماية سرية الحسابات المصرفية.

---

(8) د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 48.

(9) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص192.

وقد سار المشرع السويسري على خطة التشريعات التي تعاقب كل من قام بالانتماء إلى تنظيم إجرامي ومساعدته بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، لمواجهة الأخطار الناجمة عن هذه المنظمة [10].

اما المشرع الفرنسي فهو لم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذل المشرع الفرنسي محاولات عدة لتعديل القانون بهدف الوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة، الا ان تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح وقوبلت بالرفض بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية [11].

وعلى صعيد اخر عرف المشرع الكندي المنظمة الإجرامية أنها " مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى، مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي، أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمسة سنوات أو أكثر، أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم" [12].

اما على الصعيد العربي فقد ميز المشرع المصري بين ثلاث من الصور الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، والاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها، الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وقد جرم المشرع المصري تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام اليها أو الاتصال بها"[13].

هذا ولقد كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولا تزال محل دراسات في عديد المناسبات الدولية والوطنية، ويرجع السبب فيها إلى ازدياد اهتمام الدول بها، لما تمثله من خطورة بالغة على المصالح الحيوية لأي مجتمع من المجتمعات فضلاً عن الخطورة الناجمة عنها بالنسبة للأفراد.

([10]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 38.
([11]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 38.
([12]) مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شـــهادة ماســـتر، قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015، ص 14.
([13]) جهاد محمد البريزات، المصدر السابق، ص 39.

وإذا كانت مهمة التشريع في الأصل لا تتعلق بأيراد تعاريف للجرائم انما ايجاد الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل استثناء على هذا الأصل، إذ أنها تتطلب ضرورة الوصول إلى تعريف متفق عليه بين مختلف التشريعات الجزائية، باعتبار أنه يشكل المدخل الرئيسي في رسم خطة العمل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانياً: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي:

أدرك المجتمع الدولي، خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فزاد على أثره اهتمامه بها، فباتت هذه الجريمة محل اهتمام العديد من الدراسات على الصعيد الساحة الدولية[14]، فنظمت على أثرها منتديات وعقدت العديد من المؤتمرات من جانب أشخاص المجتمع الدولي، ولا سيما المنظمات الدولية، وتم ابرام اتفاقيات من أجل مواجهة الاخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود خصوصا ان الخطورة النابعة عن هذه الجريمة قد طالت مختلف دول العالم.

وكان لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود نصيباً في تلك الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، على أساس ما لهذا التعريف من أهمية بالغة في إجلاء الغموض الذي يعتري هذه الجريمة، ولعل أهم التعريفات التي قيلت في هذه المقام، تعريف الأمم المتحدة وتعريف المنظمة الدولية الشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية وكما يلي:

1. تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تعتبر منظمة الامم المتحدة النموذج الوحيد الموجود حاليا على الساحة الدولية للمنظمات العالمية، وتتمثل أبرز مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق ذلك تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديدهما [15]. ونظرا للطابع الدولي المميز لهذه المنظمة والصلاحيات الممنوحة لها وفق ميثاق تأسيسها، تستطيع التدخل باتخاذ جملة من الاجراءات في العديد من القضايا، لاسيما التصدي للتحديات العالمية، وإن مكافحة الجريمة ومنعها، كانت ولا تزال من أهم القضايا التي أثارت اهتمام الأمم

([14]) محمد عبد الله حسين العاقل، مصدر سابق، ص 45 – 46.
([15]) انظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة، خصوصا مع التزايد المستمر لهذه الفئة من الجرائم، ولعل النقلة النوعية في هذا الشأن كانت مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود [16] في أواخر سنة 2000.

ويعد مطلع التسعينات البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة، فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 بتعريف لهذه الجريمة على النحو التالي :"مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان اليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف" [17] .

والواضح من خلال التعريف المذكور، أن المشاركين في المؤتمر قد ركزوا في تعريفهم للجريمة المنظمة العابرة للحدود على السلوك الإجرامي المنظم والجماعات التي ترتكبه، مبرزين في خصائص هذه الجريمة، لاسيما التنظيم وتعدد الجناة والغرض المتمثل في تحقيق الربح والحصول على السطوة التي تضمن استمرار هذه الجماعات، إضافة إلى الوسيلة المستعملة للوصول إلى أطماع الأعضاء، القائمة على استعمال الفساد والعنف والتهديد به.

وفي إطار خطة عمل طويلة الأجل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المنتهجة من قبل الأمم المتحدة، تم عقد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مطلع سنة 2000، ركز بالدرجة الاساس على سبل مواجهة التحديات التي تفرزها هذه الجريمة دون أن يركز على إعطاء تعريف لها [18].

ولعل أهم وأبرز مساهمة للأمم المتحدة في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما جاءت به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو لعام 2000)، حيث نصت هذه الاتفاقية تحت عنوان " الجماعة الإجرامية المنظمة على ما يلي :" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة يهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من

([16]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني نوفمبر 2000، وثيقة رقم RES،A ، 55، 25.

([17]) طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 13.

([18]) د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 60 .

الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[19].

وأضافت هذه الاتفاقية أن نطاق تطبيقها يكون بالدرجة الأولى، حينما يكون الجرم المرتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذا طابع عبره وطني، ويكون متى ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرا جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة وأخيرا أرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى [20].

من خلال التعريف المذكور اعلاه يمكن القول بأن الاتفاقية تعتمد على أربع عناصر في تحديدها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتتمثل هذه العناصر الاربع بما يلي:

- وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر.
- الاستمرارية لفترة كافية لوضع خطة لارتكاب فعل إجرامي لا يعدو أن يكون واحدا من الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية.
- الهدف المنشود من وراء تكوين مؤسسة أو جماعة إجرامية، والمتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.
- والعنصر الرابع يتمثل في اتصاف الجرم بأنه ذو طابع وطني، فهذا التعريف يمكن أن يكون مقبولا إلى حد ما طالما أنه حدد المعالم الأساسية الحربي لهذه الظاهرة الإجرامية.

2. تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

بذل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جهوداً جادة للتوصل لإعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة، ولقد انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في سانت كلود بفرنسا في 16 ماي 1988 وكانوا يمثلون 46

([19]) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000، وثيقة رقم CONF،A ، 187، Rev،3.

([20]) المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشـــرين الثاني نوفمبر 2000، وثيقة RES،A ، 55، 25.

دولة إلى إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بأنها: " أية جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية "[21].

يلاحظ أن هذا التعريف لم يكن تعريفا جامعا، رغم اخذه بعين الاعتبار خصائص الجريمة المنظمة الأساسية، إلا أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة ولهذا اعترضت عليه كل من إيطاليا واسبانيا وألمانيا [22].

وتفاديا للانتقادات أعادت منظمة الإنتربول، إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظمة، والذي توصل اليه المؤتمرون خلال المؤتمر الخامس الذي انعقد في ليون بفرنسا في 14 ديسمبر 1995 بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الاموال وتستخدم عادة التخويف والفساد [23].

ولكي تصنف مجموعة إجرامية ضمن منظمات الجريمة المنظمة يجب توافر هذه الخصائص:

- يميزها نوع من الانضباط والتحكم.
- تنشط على المستوى الدولي.
- تستعمل العنف وأشكال أخرى للاستفزاز.
- تمارس ضغوطات على المستوى السياسي والاقتصادي.
- تستهدف المنفعة الخاصة أو السلطة.

ثالثاً: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للاتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة على أنها " عبارة عن جماعة تكونت من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينصب على ارتكاب جرائم جسيمة، لفترة غير محدودة بهدف تحقيق أرباح ومناصب في الدولة والاستيلاء عليها، وتستخدم هذه الجماعة الإجرامية عند اللزوم في ارتكاب جرائمها عادة العنف وغيرها من وسائل التخويف، وكما تستعمل شركات تجارية كغطاء لأعمالها [24].

([21]) شرمالي فتحية، مصدر سابق، ص 10.
([22]) لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 94.
([23]) لوكال مريم، المصدر نفسه، ص 95.
(24) فتحية شرمالي، مصدر سابق، ص11.

وقد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة أحد عشرة معيارا لتمييز الجريمة المنظمة ونذكر البعض منها:

- اشتراك أكثر من شخصين.
- توزيع المهام بين كل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.
- الثبات والاستمرار في الزمن. وجود عنصر التنظيم.
- ارتكاب جرائم جسيمة ... الخ.
- النشاط على المستوى الدولي.
- استعمال العنف والتخويف.
- التوغل في الاقتصاد المشروع.
- اللجوء إلى تبييض الاموال.
- العمل بتحقيق هدف السطوة والربح المادي [25].

3. تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الفقهي:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة [26]، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الدولي والإقليمي.

ويرجع السبب الرئيسي في عدم وضع تعريف واضح ومتكامل للجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، حيث يصف البعض هذه الظاهرة على انها ظاهرة غامضة، بينما وصفها البعض بأنها فكرة بعيدة عن المجال القانوني تم تناقلها عبر وسائل الاعلام لتستقر ضمن المفاهيم الأدبية المستخدمة في المحافل العلمية [27].

وفي الواقع إن للفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على إعطاء تعريف جامع لها، وفيما يلي أبرز الاتجاهات الفقهية التي تناولت الجريمة المنظمة بالتعريف [28].

([25]) قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر، ص 17.

([26]) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 16.

([27])حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 66.

([28]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 41.

أولا: الاتجاه الأول: يذهب اصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة المنظمة الى الجمع بين الجريمة نفسها والمنظمة الاجرامية، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، والتي تتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية وتكرس جهدها للكسب المادي بطرق غير قانونية، ولها القدرة على دخول أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كثيرة وهدفها الأساسي احتكار بعض الأنشطة المشروعة التي تحقق هذه الأرباح [29].

ثانيا: الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة من خلال إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية دون الاهتمام بالنشاط الاجرامي الصادر عنها، أي أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، وسنتطرق لبعض الآراء الفقهية بهذا الصدد في تعريفها.

فقد عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال التطرق الى الخصائص الأساسية للجريمة، والتي تتمثل باللجوء للعنف والقتل والاحتراف في اقتراف الجرائم الخطيرة، من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتجاوز الجريمة للحدود، والهدف الرئيسي لهذه الجماعات الإجرامية المنظمة بطبيعة الحال يتجسد في تحقيق الربح المادي [30].

أما الفقه الأمريكي فقد عرف الجريمة المنظمة وعلى رأسهم العالم الأمريكي كونكلين " بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، أما العالم "وارن أولناي" الأمريكي فيرى أن الجريمة المنظمة ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب واستخدام الرشوة، ولها القدرة على الدخول في أي مجال اقتصادي بقصد تحقيق أرباح مادية كبيرة وطائلة [31].

أما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة اجتماعية خطيرة وسلبية تتم من خلال اتحاد المجموعات الإجرامية، وتستخدم الفساد والرشوة وإغواء وابتزاز الموظفين العموميين من أجل سلامة التنظيم الإجرامي لاحتكار وتوسيع دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أرباح مادية كبيرة [32].

أما الفقه العربي، فيعرفها، بأنها ((الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متطورة، بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أعماله الشنيعة، وهذا بفضل تعاون مجموعة من المجرمين واتحادهم على ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة))

([29]) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص 16.
([30]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 42.
([31])شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 42.
([32]) جهاد محمد البريزات، المصدر السابق، ص 43.

[33]. وحسب رأي البعض فأن الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر ولفترة غير محدودة ويعتمد العنف والفساد والرشوة بغية تحقيق أهدافه والتي تتمثل بالحصول على الربح المادي [34]. وقد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ((ترتكبها منظمة إجرامية، تتفق على تشكيل مجموعة أشرار، مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، لها تنظيم يهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة، وجرائم معينة بدافع تحقيق الربح المالي أو المادي))[35].

والواقع أن صعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود تبدأ من الاختلاف حول المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة طرح التحليلات الأكاديمية، بل وحتى القانونية، جانبا، والتركيز على الجانب الواقعي العملي الذي يؤدي إلى الكشف عن خطورة إجرامية من الضروري استيعابها بكل الطرق، والبداية تكون بوضع تعريف جامع مانع وشامل لهذه الجريمة [36].

ومن بين التعريفات الفقهية التي قيلت للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما اورده البعض الاخر بأنها "، الذي عرفها بأنها: " أفعال مؤثمة، تمثل سلوكا إجراميا منحرفا وممنوعا بحكم القانون، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر، والمعقد الهرمي، المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبور الحدود بين الدول، والتي قد تنظم إلى عضويتها أو ينطوي تحت ولايتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع آخرين أو عن طريق الرشوة والفساد" [37].

2.1.1.1: التطور التاريخي للجريمة المنظمة

يرجع نشوء الجريمة المنظمة الى بداية القرن العشرين وتحديداً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهر اول ما يمكن ان يطلق عليه تنظيما في هذا المجال، وان كان بشكل جزئي، في العصابات التي كانت تتنافس على سيادة مناطق معينة في المدن الكبيرة التي تزدهر فيها التجارة والاعمال الأخرى لتفرض سيطرتها على تلك المناطق عن طريق اداراتها لمحلات القمار والبغاء وتهريب الخمور، بحيث تمارس من خلالها كافة

([33]) كوركيس يوسف داود، المصدر السابق، ص 18.

(34)جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 45.

(35) المصدر نفسه، ص 22.

([36]) محمد ابراهيم زيد، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشـــريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأســـاليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراســـات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999، ص30.

([37]) اشار اليه، محمد عبد الله حسين العاقل، مصدر سابق، ص 46.

الأعمال الإجرامية التي تصل إلى حد القتل في بعض الاحيان ،الا أن فكرة التنظيم تبلورت بعد الحرب العالمية الثانية بشكل ملحوظ في امريكا واوروبا وكندا . وهذا ما سنأتي على ذكره تفصيلا في الصفحات القادمة.

أن التنظيم الذي شمل معظم قطاعات العمل في عصرنا الحاضر شمل بدوره جزءا غير يسير من قطاع النشاط الاجرامي الفردي والجماعي سواء في وطننا العربي ام على الصعيد الدولي، رغم أن مشكلة الجريمة تختلف اختلافا جوهريا في الدول العربية عنها في الدول الأوربية وأمريكيا، ويرجع السبب الى اتساع نطاق النشاط الاجرامي الذي يتناسب طرديا مع التقدم الحضاري من جهة، ومع مدى تسلط نظام الاقتصاد الحر من جهة اخرى، في حين انه يتناسب عكسيا مع درجة قوة سيادة القانون [38].

نرى ان مثل هذا النمط الاجرامي، قد انتشر بشكل كبير ومؤثر في الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع سبب ذلك بشكل اساسي إلى سن القانون الأمريكي في حماية المواطن من مثل هذه الاعمال التي تتمثل في جرائم الاستغلال غير القانوني لنشاطات مشروعة في ظاهرها وبأسلوب منظم، وتنتشر مثل هذه الجرائم على نحو في دول اوروبا الغربية وتقل بشكل ملحوظ في دول اوروبا الشرقية وفي الأقطار الأسيوية والافريقية بوجه عام، بما فيه الأقطار العربية [39] والسبب في ذلك يعود اصلا إلى قوة القانون في الأقطار العربية من جهة، وطبيعة الانظمة الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها من جهة اخرى، اضافة الى الواعز الديني والأخلاقي الذي يسود المجتمعات العربية [40].

هذا وعلى اثر التطور الذي طرأ على مختلف ارجاء الوطن العربي، وانتشار الجريمة المنظمة فيها فأن الامر يتطلب الوقوف امام انتشار هذه الجريمة في الوطن العربي ،فمن المعروف انه قد بدأ تداول مصطلح الجريمة المنظمة Transnational Organized Grime مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، متزامنة مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية وظاهرة العولمة والثورة العلمية وما رافقها من الثورة في مجال المعلوماتية والرقمية والاتصالات التي أدت إلى عولمة الجريمة حيث تجاوزت الحدود الوطنية كما هو الاقتصاد، حيث استفادت منظمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خبرات الشركات المتعددة الجنسية التي تسعى لمضاعفة أرباحها وتقليل ما يعترضها من مخاطر، حيث أصبحت الهياكل السياسية والاجتماعية والأمنية ضعيفة وفاسدة من خلال تغلغل الجريمة المنظمة فيها[41]، أصبحت الكثير من المجتمعات

([38]) نصار وديع نصار، المصدر السابق، ص 138.
([39]) المصدر نفسه، ص 138.
([40]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
([41]) ذباب البداينه، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الوطنية إلى الكونية ص ١، متاح على الموقع الالكتروني التالي : www،muthah،edu،jo،blu، تاريخ الزيارة 1-5-2020.

في العالم تعاني من الجريمة، وهي ظاهرة اجتماعية لم يخل منها اي مجتمع من المجتمعات الإنسانية حول العالم، ومن ضمنها المجتمعات العربية .

وتجدر الاشارة الى ان العديد من تلك المنظمات تماثل الشركات العابرة للقارات في هيكلتها وتسلسلها الهرمي الخاص بنقل أموالها [42]. حيث ان هذه المنظمات تستخدم العنف والتهديد والقوه والابتزاز والتخويف والفساد فضلا عن توريد السلع والخدمات ، ومنها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الاموال فنشاط هذه المجموعات هو نشاط إجرامي معقد يمتد على نطاق معلوم و واسع تنفذه مجموعة أشخاص على درجة من التنظيم يهدف الى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وإفراده ويتضمن جرائم تهدد أمن الإفراد وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي، فالجريمة المنظمة يمكن اعتبارها الوجه السلبي للتقدم الحضاري الذي شهده العالم الحديث حيث استغلت المواصلات العصرية في النقل والاتصالات والتحويلات المالية وسرعة حركة السلع والبضائع والإفراد، فأصبحت رديفا للعولمة أو احد مفاصلها كونها لا تعمل ضمن رقعة جغرافية محددة بل تخطت الحدود الوطنية للدول ليصبح العالم مسرحا لها، فهي تشكل خروجاً عن معايير المجتمع أو عن قواعد الإجماع التي يحددها المجتمع وتحكم سلوك أفراده وتشكل خطرا على المجتمع وتجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين أفراد المجتمع، فهي مخالفة لمشاعر الولاء للمجتمع، الأمر الذي ينعكس سلبا على الوضع السياسي للدولة حيث يؤدي الإدمان والتعاطي إلى انتشار جرائم القتل والتزوير والاحتيال والنصب والانحراف الذي يؤدي إلى ضعف الهيمنة السياسية للدولة، كما أن انتشار تلك الظواهر في المجتمع من شانه إن يمكن العدو من تسخيرهم لأغراض التجسس والقيام بالأعمال الارهابية، حيث يقوم الموساد الإسرائيلي في نشر الحشيش والأفيون والهيروين في بعض البلدان العربية كمصر وفلسطين ولبنان والعراق واتخاذ بعض العملاء في هذه الدول [43] وقد تبين إن هناك علاقة بين تجارة المخدرات وظاهرة الإرهاب فجماعات الإرهاب تلجا إلى جميع الطرق غير الشرعية لتنفيذ مخططاتها فلما أصبحت محاصرة دولياً ومحليا من حيث التمويل نتيجة الرقابة الشديدة المفروضة عليها بعد إحداث 11 سبتمبر عام 2001 وجمدت أرصدة كل من يشتبه فيه بالقيام بإعمال إرهابية أو عدم السماح لهم بالاستفادة من التبرعات الخيرية، فان السبيل الوحيد لهم بالاستفادة من التبرعات الخيرية، فان السبيل الوحيد المتبقي لهم هو الاتجار بالمخدرات، فهم أصبحوا يلجؤون لهذه الظاهرة لتسريع بناء قوتهم سواء من حيث الحصول على الأسلحة أو

([42])د.غدار عبد الحق، واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوســـط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة المفكر - جامعة حاج لخضر - باتنة، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٢، ص ١٨٣-١٨٢.

([43])(Sabrina Adamoli And Others Organized Crime Around The World , Helsinki , 1998, p 7, http : ،،www،heuni،fi،uploads،mmadzpnix،pdf .

تجنيد الأفراد ضمن تنظيماتهم وقد يساعدهم في الصعوبات التي تواجهها دول العالم الثالث وعلى رأسها تامين حدودها بالكامل ليصبحوا في الأخير يشكلون خطرا لا يستهان به على الأمن القومي والأمن المشترك للدول [44].

والجريمة المنظمة ليست جريمة حديثة، وإنما هي متوغلة في القدم، ومن أبرز الصور التي يقدمها لنا التاريخ عن هذه الجريمة، جريمة القرصنة البحرية التي كانت ولا زالت ترتكب في أعالي البحار، وجريمة الاتجار بالرقيق وغيرها من الجرائم الأخرى، لقد لعب التقدم التكنولوجي الذي طرأ على العالم دورا كبيرا في فسح المجال أمام الجماعات الإجرامية المنظمة لابتكار مظاهر وأنواع جديدة من هذه الجرائم التي يكون من الصعوبة مواجهتها. وحيث أن آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تقتصر على إقليم دولة واحدة وإنما تمتد لتمس أقاليم أكثر من دولة الأمر الذي يضفي عليها الصفة الدولية [45].

2.1.1: خصائص واركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتصف الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص كما ان لها عدة اركان تقوم عليها ونحن وبقصد بيان تلك الخصائص والاركان ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

1.2.1.1: خصائص الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة جملة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى وهذه الخصائص هي:

1. التنظيم: يعني وجود نظام يبين الية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقتهم ببعض من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة اخرى [46]. حيث يعد التنظيم أهم سمة تتصف بها الجريمة المنظمة، لأن أعضاء المنظمة لا يقومون بارتكاب الجرائم بشكل عشوائي او منفرد، إنما يكون العمل داخل المنظمة الإجرامية على درجة عالية من التنظيم، وتكون الأدوار مقسمة على أعضاء المنظمة الإجرامية،

([44]) حمد حويتي، الأسـباب والآثار الاجتماعية للمخدرات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية لجامعة سـعد دحلب البليدة، دار التل للطباعة، البليدة (الجزائر) العدد السابع، ٢٠١٢، ص 36.

([45]) محمد حسن خمو المزوري، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (51)، السنة، 16، 2010، الموصل، ص 286.

([46]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 49.

وعادة ما يكون لكل منظمة إجرامية زعيماً يتمتع بالسلطة المطلقة في إصدار الأوامر وعلى الأعضاء واجب الطاعة والولاء [47]. ويمتاز هذا التنظيم عادة بميزتين أساسيتين وهي [48]:

أ- عدد الأعضاء، إذ تشترك غالبية التشريعات في أن يكون عدد أعضاء المنظمة الإجرامية ثلاثة أشخاص فأكثر.

ب- أن تتمتع المنظمة الإجرامية بهيكل تنظيمي هرمي، أي أن يكون هناك تدرج هرمي في الوظائف أبتداءا بأعلى مسؤول وصولا إلى أدنى مرؤوس وهذا يعني وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى مهمة ادارة هذا التنظيم الاجرامي.

2. التخطيط : يمكن اعتبار التخطيط بمثابة العامل الاهم في الجريمة المنظمة، فهو الذي يضمن لها النجاح والاستمرار ويتطلب أفراد مؤهلين وذوي خبرة عالية [49]، هذا ويرتبط التخطيط ارتباطا غير قابل للتجزئة بعنصر التنظيم لأن القيام بارتكاب أي جريمة منظمة يتطلب إجراء دراسة مسبقة قبل ارتكابها وإذا كان الغالب الاعم هو لجوء المجرمين إلى التخطيط في نطاق الجرائم العادية، إلا أن هذا التخطيط لا يكون بالدقة التي يكون عليها التخطيط عند ارتكاب الجرائم المنظمة، فضلا عن أن بعض الجرائم العادية ترتكب دون أن تكون مسبقة بتخطيط، أما في اطار الجريمة المنظمة فإن التخطيط يكون سمة ملاصقة لارتكابها بحيث لا ينفك عنها [50]، وعليه يمكن القول (أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة ولكن كل جريمة مخططة لا يمكن عدها جريمة منظمة) [51].

3. الاستمرارية : الاستمرارية تعد من اهم خصائص الجريمة المنظمة إذا امتد تحقق عناصرها لمدة طويلة نسبية، أن السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يتصف بطابع الاستمرار إذ أن طبيعة النشاط محل الجريمة تجعله يمتد لفترة غير محددة، ولا تنتهي صفة الاستمرار إلا بانتهاء التنظيم نفسه [52] وهنا لابد من الإشارة إلى أن وفاة أو زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤدي إلى زوالها ولا يؤثر في بقائها

([47]) سعد صالح الشطي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الإحكام الموضوعية، أطروحة دكتوراه معقمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص 91.

([48]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 50.

([49]) رامي عواد، الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009، ص2، منشور على الانترنت على الموقع الآتي www،Shared ، com،، تاريخ زيارة الموقع (22-5-2020).

([50]) سعد صالح الشكطي، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص 92.

([51]) كوركيس يوسف داود، مصدر سابق، ص 38.

([52]) جهاد محمد البريزات، المصدر السابق، ص 51.

وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة [53] لأنها تكون قد عينت مسبقاً القيادات البديلة ولديها من العناصر ما يكفي للاستمرار في تنفيذ نشاطها [54].

4. تحقيق الكسب المادي: يتمثل الغرض الاساسي من الجريمة المنظمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح المالي من خلال ممارستها لأنشطتها، فضلاً عن أهداف أخرى تهدف إلى تحقيقها قد يكون البعض منها ذات طابع سياسي [55] نجد أن الميزانية المالية لبعض المنظمات الإجرامية في أمريكا الجنوبية تفوق ميزانية الدول [56] وتمارس الجماعات الإجرامية أعمالها تحت غطاء أعمال مشروعة، ولكنها في الواقع ليست ذلك ، وتحاول الجماعات الإجرامية السيطرة على الأسواق لتدمير الاقتصاد الوطني في الدول النامية، من خلال السيطرة على المشاريع العامة واستخدام عملية غسل الاموال باستثمارها في قطاع السياحة عن طريق الفنادق والمطاعم أو في مجال مسارح الفنون [57].

5. الكتمان أو السرية: إن طابع السرية يعد من السمات المميزة لعمل المنظمة الإجرامية لأن هذه المنظمات تسعى إلى ضمان بقائها وممارسة نشاطها بعيدة عن رقابة الهيئات القانونية المختصة وكل عضو يخالف قانون المنظمة بإبلاغه الجهات المختصة عن نشاط هذه المنظمات يعرض نفسه إلى أشد أنواع العقوبات التي تصل إلى حد القتل [58].

6. استخدام العنف أو القوة: إن القوة والعنف والتحكم تعتبر من اهم الخصائص في الجريمة المنظمة والتي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية لنمط واحد أو عدد من الأنماط الإجرامية، وقد تكون النشطات الإجرامية موجهة لتحقيق الدخل أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة والعنف والإذلال وقد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء، وإذلال الخارجين عن الجماعة وتشمل أعمال القتل والحرق المتعمد والتفجيرات والخطف [59]. ... الخ.

([53]) كور كيس يوسف داود، مصدر سابق، ص 37.
([54]) سعد صالح الشكطي، مصدر سابق، ص 92.
([55]) نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص9.
([56]) عامر مرعي حسن، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، 2008، ص 96.
([57]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 53.
([58]) كور كيس يوسف داود، المصدر السابق، ص 37 - 38.
([59]) ذياب موسى البدانية، التقنية والاجرام المنظم، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003، ص 143.

ومن هنا فإن طبيعة الأنشطة التي تمارسها الجماعة الإجرامية المنظمة تفترض بطبيعتها استخدام أساليب العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، ولأن هذه الاساليب تمكنها من بسط نفوذها وهيمنتها وردع أعضاء التنظيم وبالتالي تحقيق أهدافها التي تسعى اليها [60].

7. الطابع الدولي: إن النشاط الإجرامي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا ينحصر في إقليم دولة واحدة بل يمتد ليشمل أكثر من دولة ويوصف نشاط الجريمة المنظمة بأنه ذات طابع دولي [61].

2.2.1.1: اركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

للجريمة المنظمة العابرة للحدود عدة اركان تقوم عليها كما ان هناك مجموعة من الاسباب التي كانت سبباً في انتشار هذه الجريمة عليه ارتأينا في هذا المبحث التطرق الى اركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكما يلي:

اولاً: الركن الشرعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود كغيرها من الجرائم تتطلب ضرورة وجود نص تشريعي يحدد النموذج الإجرامي المتعلق بها، المعتد به قانونا، من أجل بلورة الركن الشرعي لهذه الجريمة، حيث انه وبانعدام هذا الركن لا مجال للحديث عن الجريمة في مجال القانون الجزائي.

يعرف الركن الشرعي بصفة عامة بأنه الصفة للفعل المستنبطة من تكييف قانوني يتجرد من الكيان المادي المميز للركن المادي للجريمة، ذو طابع موضوعي يجعله يتميز عن الركن المعنوي للجريمة [62]. والأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص تشرعي يجرمها، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في القانون الجزائي، إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص صادر قبل وقوع الفعل وهذا يعني أن بيان الجرائم والعقوبات المحددة لها هو عمل من أعمال المشرع وحده، فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص إذا كان صالحا زمنيا ومكانيا، مع التقيد بكافة الشروط التي جاء بها في تحديد الجريمة وتوقيع العقاب [63].

([60]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 51.
([61]) المصدر نفسه، ص 46.
([62]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب، ت)، ص 95.
([63]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 79 وما بعدها.

لقد كان لزاما على الدول، نظرا للخصائص المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والخطورة البالغة الناتجة عنها، أن تبحث لها عن سياسة تجريميه لهذه الجريمة قادرة على مكافحتها، من خلال الإقرار بالتجريم الذاتي لهذه الجريمة بغض النظر عن الأنشطة الإجرامية المزعم ارتكابها.

ثانياً: الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لا يمكن ان تقوم الجريمة ويتحقق العقاب المقرر قانوناً إلا إذا توافر ركنها المادي الى جانب ركنيها الشرعي والمعنوي، فالركن المادي إنما يتجسد في السلوك الذي من خلاله يعبر الجنائي عن نيته الإجرامية، لذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا، ولا يعتد إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها [64]، وما يترتب على هذا السلوك من اعتداء على المصالح المحمية قانوناً. وعليه فإن الركن المادي هو التصرف الذي يعبر عنه بالخروج عن النظام المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الإجرامي وهو النشاط المادي غير المشروع والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على المصالح المحمية جزائيا، إضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. إذا كان الأصل في الجريمة العادية أن ترتكب بسلوك أو فعل واحد، فإن الجريمة المنظمة تنطوي على عدة أفعال إجرامية يصلح أن يكون كل واحد منها جريمة تستوجب العقاب، حيث تنتظم هذه الأفعال لتخلق مشروعاً إجرامياً واحداً[65]، بهذا المعنى أصبح الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود مصطبغاً بصبغتها، فهو أكثر تنظيما وتخطيطا في الوصول إلى الأهداف ، وأوسع نطاقا وتأثيرا عما هو مألوف في نطاق او اطار الجريمة العادية، وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جرائم الخطرة التي لا يشترط فيها وقوع الضرر فهي قائمة بمجرد وقوع سلوك معين، فالنتيجة الإجرامية فيها وفقا للمفهوم المادي لها تتمثل في تلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو معينة للخطر، سواء كانت هذه المصالح مادية أم مالية[66].

ثالثاً: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تتطلب الجريمة لقيامها، فضلا عن ركنها الشرعي وارتكاب مادياتها المتمثلة في عناصر الركن المادي وفقا لنموذجها القانوني، أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، والذي يعبر عنه بالركن المعنوي، فلا مجال

([64]) شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 211.
([65]) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الجريمة المنظمة والإرهاب، التجريم وسبل المكافحة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص129.
([66]) عباس محمد الحبيب، مصدر سابق، ص 237.

للحديث عن الجريمة في حالة تخلف هذا الركن مهما كانت النتائج الناجمة عنها [67]، أن الإسناد المادي للفعل غير كاف لوحده لقيام المسؤولية الجزائية، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي عن روح الجريمة ونية فاعلها، فهو يمثل الجانب النفسي للجريمة.

يعرف الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة بأنه: "الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة، وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول إن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل" [68]، وعليه يتضح لنا ان الركن المعنوي ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجاني، بحيث أن قيام الارتباط هو الذي يضفي على الواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة [69].

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي فيها يوفر القصد الجنائي، فالخطأ لا يكفي لإقرار المسؤولية الجزائية بل يجب عوضاً عن أن يكون عضو الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام على علم بأنه يساهم بسلوكه مع آخرين في تحقيق أهداف إجرامية، وأن هذه الجماعة عقدت العزم على ارتكاب جرائم مستقبلا واتخاذها حرفة أو مهنة معتادة [70]. بمعنى أن المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة تقوم بناءا على ما يصدر عن مقترفيها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، في ظل ما يتوافر لديه من علم ودراية بما يقوم به وما يصدر عنه من تصرفات.

2.1: تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود مما يشتبه بها

سنتناول في هذا المبحث التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبعض الجرائم التي تتشابه معها، كالجريمة الدولية، والجريمة الإرهابية، على النحو الآتي:

1.2.1: تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الدولية

قبل الإشارة إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، نرى أنه من الأهمية بمكان أن نشير ولو بإيجاز إلى تعريف الجريمة الدولية.

([67]) عباس محمد الحبيب مصدر سابق، ص 262.
([68]) عبد القادر عدو، مصدر سابق، ص 181.
([69]) عبدالله سليمان، مصدر سابق، ص 231.
([70])عباس محمد الحبيب، المصدر السابق، ص 262.

من الجدير بالذكر أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف متفق عليهِ للجريمة الدولية، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيهِ أمام الفقه الدولي الجنائي لإيجاد تعريف لها [71].

حيث عرف البعض الجريمة الدولية بأنها ((الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليهِ باسم الجماعة الدولية)) [72] وبناء على ذلك فهو يرى أن الجريمة تكون دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية، وهذا يتطلب وجود محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنه يتطلب وجود قوات بوليسية دولية تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة. في حين ذهب جانب آخر من الفقه [73] إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها ((سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة، أو بتشجيع منها أو برضا منها، ويكون منطوياً على المساس بمصلحة دولية محمية قانوناً)).

وهناك من عرفها [74] بأنها ((كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية، ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون، وفي مقدمتها حقوق الإنسان مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمهُ والمعاقبة عليهِ)). وعليه فإن الجريمة الدولية تشكل، وبوجه عام، اعتداء على مصلحة يحميها القانون ويتكفل القانون الجنائي بالنص عليها، وبيان أركانها، والعقوبة أو الجزاء القانوني المقرر للجاني، فالجريمة الدولية لا تختلف في جوهرها كثيراً عن الجريمة الداخلية، ومن ثم فإن الجريمة الدولية هي أيضاً اعتداء على مصلحة يحميها القانون، والمقصود بالقانون هنا القانون الجنائي الدولي الذي تكفل بإسباغ الحماية الجنائية الدولية على المصالح الجديرة بتلك الحمايـة [75].

([71]) د، محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص61.

([72]) سـامي جاد عبد الرحمن واصـل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، 2005، ص24.

([73]) د، حسنين عبيد صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص6.

([74]) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل،2004، ص71.

([75]) المسـتشـار أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضـوء القانون الدولي الجنائي والشـريعة الإسـلامية، دار الكتب القانونية مصـر،2009، ص11، وللمزيد انظر: حسـين الشـيخ محمد طه، القانون الدولي الجنائي، دراسـة تحليلية تقييمية تأصـيلية على ضـوء القانون الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل، 2004، ص23، وانظر أيضـاً: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسـؤولية الجنائية الدولية، مؤسـسـة الطوبجي، القاهرة، 2005، ص4 وما بعدها، وانظر أيضـاً: رائد سليمان الفقير، الجريمة الدولية، الحوار المستحدث، العدد 1756، ص7 وما بعددها، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الآتي :www.anewor.org، تاريخ زيارة الموقع 21-5-2020.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في عام (1998) أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وبين نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وهي (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم التي تقع ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان [76].

وبعد هذا العرض الموجز لبعض التعاريف التي أوردها الفقهاء للجريمة الدولية نأتي الآن لنبين أوجه الشبه والاختلاف الموجود بينها وبين الجريمة المنظمة العابرة للحدود على النحو الآتي:

1.1.2.1: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية

تتشابه الجريمتان في عدة أوجه نوضحها على النحو الآتي:

أ- إن الجريمة الدولية جريمة عابرة للحدود إذ لا تقتصر آثارها على دولة واحدة بل تمتد إلى أعضاء المجتمع الدولي كافة، وهي بهذا تتشابه مع الجريمة المنظمة التي تتجاوز النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي [77].

ب- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة، الجريمة الدولية، إذ تلعب الدول ومؤسساتها دوراً بارزاً في التحريض على ارتكاب الجريمة [78].

ت- الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة كجرائم الإبادة الجماعية، الحال بالنسبة للجريمة المنظمة إذ تكون هي الأخرى على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة [79].

([76]) تجدر الإشارة إلى أن تعريف جريمة العدوان كان محل خلاف كبير بين الفقهاء إذ انقسموا إلى اتجاهين: الأول، يرفض وضع تعريف لها، أما الثاني، فكان من المؤيدين لوضع تعريف، وكان لكل من الفريقين حججهُ التي يستند إليها، وقد عرفت جريمة العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (14 ديسمبر 1974) في المادة الأولى بأنها ((استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبشكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة))، للمزيد من التفصيل حول ألخلاف في تعريف جريمة العدوان، انظر: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 181ومابعدها ،

([77]) براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دولياً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر ،2004، ص41.

([78]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص68.

([79]) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص42.

ث- أن كلتا الجريمتين تؤديان إلى زعزعة الاستقرار، والأمن والسلم الدوليين لأنهما تمسان المصالح العليا لأكثر من دولة [80].

قد يكون هذا التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية هو السبب الذي دفع بعض الباحثين للخلط بين الجريمتين واعتبار الجريمة المنظمة ذات صفة دولية [81]. إلا أنه على الرغم من وجود أوجه الشبه هذهِ بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية فهناك العديد من أوجه الاختلاف بين الجريمتين نشير اليها فيما يأتي:

2.1.2.1: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية

تختلف الجريمتان في عدة اوجه نوضحها على النحو الاتي:

أ- إن الجريمة المنظمة هي جريمة داخلية [82]. ينص عليها القانون الداخلي (قانون العقوبات والقوانين المكملة لهُ – التشريعات الجنائية الخاصة. ويوقع الجزاء الجنائي فيها باسم المجتمع الوطني [83]، أما الجريمة الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الدولي لكونها تمس مصالح الدول العليا [84].

ب- إن المسؤولية الجنائية في الجرائم المنظمة تكون مسؤولية عادية. أما في الجرائم الدولية فإن المسؤولية تلحق بالدولة التي صدر عنها النشاط الإجرامي، وتلحق الفرد أيضا فالمسؤولية فيها تكون مزدوجة [85].

ت- تهدف الجريمة الدولية إلى تحقيق مصالح سياسية أو اجتماعية أو عرقية أو دينية، في الوقت الذي تهدف فيهِ الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح المادي [86].

ث- من حيث الاختصاص القضائي، إذ ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فان الاختصاص القضائي ينعقد للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها [87].

([80]) جهاد محمد البريزات، المصدر السابق، ص68.
([81]) د، كور كيس يوسف داود، مصدر سابق، ص 58-59.
([82]) جهاد محمد البريزات، المصدر السابق، ص69.
([83]) المستشار أحمد عبد الكريم عثمان، مصدر سابق، ص20.
([84]) براهيمي فيصل، المصدر السابق، ص42.
([85]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص69.
([86]) ابراهيمي فيصل، مصدر سابق، ص43.
([87]) د، كوركيس يوسف داؤد، مصدر سابق، ص 59.

2.2.1 تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الإرهابية

تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في عدة وجوه، وتختلف عنها في وجوه أخرى، ونرى قبل ذكر أوجه الشبه والاختلاف الموجودة بين الجريمتين، الإشارة إلى تعريف الجريمة الإرهابية.

يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام (1798) إذ استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواءً كانت تلك الأعمال مرتكبة من الحكام ضد أعداء الثورة أم مرتكبة من الشعب ضد الحكام [88].

وقد أورد الفقهاء العديد من التعاريف للجريمة الإرهابية، إذ عرفها جانب من الفقه [89] بأنها ((استخدام العنف ألعمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات لخلق حالة من الرعب أو الفزع، بغية تحقيق أهداف محددة)).

وذهب جانب آخر من الفقه [90] إلى تعريفها بأنها ((استعمال العنف بأشكالهِ المختلفة للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة، وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين يؤثر على القيم والمعتقدات والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة التي تم التوافق عليها في الدولة، وتمثل مصلحة قومية عليا للوطن)).

ويشترط لقيام الجريمة الإرهابية توفر عناصر أربعة لا تقوم بدونها: ((1. استخدام العنف أو التهديد أو الترويع. 2. تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي عن طريق استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

([88]) تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد بذل جهوداً حثيثة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وأبرمت على أساس ذلك العديد من الاتفاقيات وعقدت العديد من المؤتمرات، كالاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية عام (1902)، والمؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات، وارسو(1927)، والمؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي، بروكسل(1930) والمؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي، باريس (1931)، واتفاقية جنيف عام (1949)،فضلاً عن العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الأخرى، انظر: د، عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008،ص 17وما بعدها، وانظر أيضاً: د، سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2005،ص206 وما بعدها، وانظر أيضاً: المحامي محمد محمود ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان للطباعة، سوريا حلب، 2005، ص70 وما بعدها.

([89]) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص52.

([90]) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007،ص 34، وللمزيد انظر: فاروق فالح الزعبي، الإرهاب في ضوء الشرعية الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، السنة (8) العدد(16) 2003، ص184 وما بعدها، وانظر أيضاً: اللواء حسنين المحمودي البوادي، المنظومة الأمنية في مواجه الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص15و16، وانظر أيضاً: د، محمد عبد الطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 17 وما بعدها، انظر أيضاً: د،علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص24 وما بعدها .

3. أن يكون الهدف منه هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر. 4. أن يكون الهدف منه هو إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة)) [91].

وبهذا المعنى فإن العمليات التي قامت بها قوات الاحتلال الأمريكي في **العراق** تعد عمليات إرهابية بامتياز [92]، وفي الواقع فإن الإرهاب كان البعض يعده جريمة دولية منذُ فترة طويلة، وكان من الطبيعي أن تبرز صفته هذهِ في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاقه وتزايد مخاطرهِ، وهو يعد اليوم جريمة دولية بالإجماع تقريباً [93].

وبقي أن نشير إلى أن الإرهاب لهُ تعريف ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي منذُ حوالى (1420) سنة، إذ أن الجريمة الإرهابية مجرَّمة ومعاقب عليها في الفقه الإسلامي في باب الحرابة، وإذا كان تعريف الجريمة الإرهابية في القوانين الوضعية ينصرف إلى استخدام طرق عنيفة أو التهديد باستخدامها مما ينتج عنها رعب وفزع شديد لدى الناس فإنه موجود في الحرابة.[94] وتسمى الحرابة في الفقه الإسلامي بقطع الطريق، وهي خروج جماعة مسلحة من دار الإسلام، لأحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الاموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية الدين والأخلاق والقانون.[95]

وبعد هذا العرض لبعض التعاريف التي أوردها الفقهاء للجريمة الإرهابية، سنحاول بيان أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية على النحو الآتي:

1.2.2.1: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

تتشابه الجريمتان في عدة اوجه نوضحها على النحو الاتي:

([91]) د، أحمد سعيد الزرقد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديد،الإسكندرية، 2007، ص27-28،

([92]) مروان سالم العلي، رؤية في دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي، الكتاب السنوي لكلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، 2006-2007، ص209.

([93]) نعمت علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1984، ص 35.

([94]) د، منتصر سعيد حمودة، الإرهاب، دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008، ص73.

(95) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الأجزاء من 6-10، ط4، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، 1403هـ، 1983م، ص393.

أ- تلتقي الجريمتان من حيث أن أنشطتهما لا تقتصر على الحدود الداخلية للدولة الواحدة، ومما يزيد من نطاق التلاقي بين الجريمتين لجوء المنظمات الإجرامية عبر الدول إلى استخدام أساليب المجموعات الإرهابية، كما أن الإرهابيين يمارسون أنشطة المنظمات الإجرامية. (96)

ب- إن مرتكبي الجرائم الإرهابية يستخدمون في سبيل تحقيق أهدافهم ومآربهم أساليب ووسائل وحشية وغير إنسانية من شأنها بث الرعب والهلع في نفوس العامة. (97) والحال بالنسبة للجريمة المنظمة إذ تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب (98).

ج. التشابه في التنظيم، وسرية العمليات، والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية على حد سواء (99).

د. استخدام الإرهابيين وعصابات الجرائم المنظمة أحدث أساليب العلم والتكنولوجيا المتطورة في تنفيذ جرائمهم (100).

2.2.2.1: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

تختلف الجريمتان عن بعضهما في عدة اوجه نوضحها على النحو الاتي:

أ. أعمال الإرهاب يرتكبها أفراد أو جماعات أو دول على حد سواء، أما الجريمة المنظمة فلا تقوم بها غير جماعات منظمة تقتضي التقيد والتبعية. (101)

ب. عادتاً ما يترك الفعل الإجرامي للجريمة المنظمة تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق ضحايا العملية الإجرامية، أما الجريمة الإرهابية فلا يقتصر تأثيرها على ضحايا الجريمة فحسب، و إنما يمتد إلى أشخاص آخرين

---

(96) عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي، مظاهره القانونية والسياسية، في أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية، ط1، مطبعة المنارة، أربيل، 2006، ص110.
(97) نجاتي سرنك، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، بلا مكان ولا سنة طبع، ص 159.
(98) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص72.
(99) بيشتوان صادق عبد الله، الإرهاب بين القانون الدولي وتشريع إقليم كردستان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين،2005، ص 118.
(100) د، أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص 193، للمزيد حول اوجة الشبة بين الجريمة الارهبية والجريمة المنظمة، انظر:د،حسنين محمد البوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2004، ص17- 18.
(101) محمد خورشيد توفيق،مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، دراسة تحليلية مقارنة،ط1، مطبعة زينه، أربيل، 2009،ص36.

أصابهم الرعب والذعر خوفاً من أن يطالهم السلوك الإجرامي، الأمر الذي يدفعهم إلى التخلي عن سياسات أو قرارات معينة كانوا ينون اتخاذها. [102]

ج. تسعى الجماعات الإرهابية إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، ويعتقد مُنفذوها بعقيدة معينة يضحي بنفسهِ من أجلها، أما في الجريمة المنظمة فإن هدف الجماعات الإجرامية المنظمة من ارتكاب الجريمة هو هدف مادي. [103]

يتضح لنا أن الباعث على ارتكاب الجريمة يعد من أهم سمات التمييز بين الجريمتين، فالإرهابي يتجرد من المصلحة الذاتية ويدافع عن مثل وقيم مقبولة بنظرهِ ومقتنع بها، وهذا على خلاف الإجرام المنظم فلا يعمل لفكرة أو لمبدأ إلا للكسب المادي. [104]

---

(102) سعد صالح الشكطي، مصدر سابق، ص95.
(103) د، سهيل حسين فتلاوي، ود، عامر محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص101.
(104) د، إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص410.

الفصل الثاني

الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بسبب الطابع الدولي للجريمة المنظمة العابرة للحدود ولخطورة هذه الجريمة على امن واستقرار الدول كافة بذل المجتمع الدولي جهوداً لا يستهان بها في سبيل مكافحتها للجريمة المنظمة العابرة للحدود وقد تنوعت تلك الجهود بين جهود دولية واخرى اقليمية فقد تمثلت الجهود الدولية في ابرام العديد من الاتفاقيات فضلاً عن عقد جملة من المؤتمرات الدولية التي تجسد الهدف الاساسي منها في مكافحة هذه الجريمة او الحد من خطورتها، الى جانب هذه المؤتمرات والاتفاقيات قام المجتمع الدولي بأنشاء العديد من اللجان الدولية المتخصصة بمكافحة صور واشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن جانب اخر اهتم المجتمع الاقليمي ونقصد هنا المنظمات الاقليمية بالجريمة المنظمة وقام هو الاخر ببذل جهود عدة في سبيل القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود او الحد منها على الاقل، ومما لا شك فيه ان كلا الجهدين احدهما يكمل الاخر في سبيل تحقيق غاية واحدة وهي القضاء على هذه الجريمة التي باتت تهدد استقرار الدول وامنها الوطني .

وعليه ومن الاحاطة بمفردات هذا الفصل من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه كما يلي:

1.2: المعالجة الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات

أن الطابع الدولي للجرائم المنظمة أصبحت حقيقة موضوعية بعد ظهورها على الساحة الدولية وممارسة الأنشطة الإجرامية المتعددة والمختلفة وخاصة بعد تركيزها على احتكار جرائم معينة، اقتنع المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الفعالة والشاملة، لأنها اصبحت ظاهرة عالمية خطيرة وقد تعجز دولة من مكافحتها بمفردها، وقد ادى الى تنسيق الجهود الدولية، وقد عبر المجتمع الدولي

عن رغبتها في مواجهة وتصدي هذه الظاهرة الإجرامية الدولية وتم إبرام عدة اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات وتشكيل لجان لمكافحة الجريمة المنظمة [105].

1.1.2: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات استجابة دولية لظاهرة إجرامية عالمية، وابرمت من طرف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات والمعاهدات، كما تعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إذ تم لنظر إلى الوسائل التي تستخدمها والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، مما جعلها محل اهتمام دولي وإقليمي، ولذلك سنعرض أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محددة وما تناولته من أحكام في مجال المكافحة واهمها:

1.1.1.2: اتفاقيات مكافحة المخدرات

تعد الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتي انتشرت لدرجة بحيث اصبحت تشكل خطرا عالميا مما شد انتباه واهتمام الدول لمكافحتها، وتعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها تعتبر واحدة من أخطر صور الجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتخل بالأمن القومي للدول، الامر الذي استوجب من منظمة الأمم المتحدة إبرام عدة اتفاقيات في ميدان مكافحة المخدرات وهي [106]:

اولاً: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

اهتمت هذه الاتفاقية بإعداد نظام متكامل لمراقبة الأنواع المختلفة من العقاقير المخدرة، ووضع قيود على إنتاجها واستعمالها، وقد حددت المادة 26 منها، الأفعال التي تشكل جريمة تستحق العقاب، حيث قررت أنه " على كل دولة طرف في الاتفاقية، أن تتخذ التدابير اللازمة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها باي صفة من الصفات، وأي فعل آخر قد تراه الدولة الطرف فيه مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية تعد جرائم يعاقب عليها إذا ارتكبت عمدا "، اوجبت الاتفاقية ضرورة التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم المرتكبة، كما نصت المادة 36 من الاتفاقية

---

(105) فتحية شرمالي، مصدر سابق، ص41.
(106) مقدر منيرة، مصدر سابق، ص 127.

على الجرائم المعاقب عليها أيضا، كل اشتراك أو تواطؤ أو محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو أي عمل تحضيري أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها[107].

والأكيد أن أية دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها انما يتطلب الامر التعاون الوثيق فيما بينها وتمثلت الخطوات الأولى للمكافحة في إبرام اتفاقيات دولية مثل: اتفاقيات لاهاي للأفيون لسنة 1912 وواتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925، واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيع المبرمة سنة 1931 وتضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية واتفاقية جنيف 1936 لردع التجارة في المخدرات وغيرها من الاتفاقيات [108].

ثانياً: اتفاقية المؤثرات العقلية 1971:

اعتمدت هذه الاتفاقية بوضع نظام مراقبة لاستخدام المؤثرات العقلية وجعلها مقتصرة فقط على الأغراض الطبية والعلمية مع فرض قيود على حركة الاتجار الدولي بها، كما أن هذه الاتفاقية حددت نطاق التجريم بصفة عامة دون ذكر الأفعال التي تعتبر جرائم تستوجب العقاب عليها، مثلما كان متبعا في اتفاقية المخدرات الاولى لعام1961.

وقد نصت المادة 22 منها "على الدول الأطراف أن تعامل كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب عليها "، كما فرضت أيضا على الدول الأطراف حظر استعمال المؤثرات العقلية إلا في حالة استعمالها في المجال الطبي والعملي، كما ألزمت الاتفاقية الدول الزارعة للأفيون أو نبات القنب أو نبات الكوكا بإنشاء مؤسسات حكومية تتولى احتكار هذه الزراعة والتصرف فيها وهذا ما نصت عليه المواد 23، 26/1، 28/1[109].

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، بمثابة تتويج للجهود المتواصلة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ 1990، حيث تضمنت أحكاما تتعلق بغسل الاموال المتحصلة من الانشطة ، كتجريم تحويل الاموال

([107]) مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس، 2015، ص 28.
([108]) مقدر منيرة، المصدر السابق، ص 128.
([109]) مسعودي الشريف، مصدر سابق، ص 30.

أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة مرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية [110]، كما تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين وعقابهم على جرائم تبييض الاموال الناتجة عن المخدرات، كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الاموال الناتجة عن المخدرات وهو ما أكدته المادة 03 من هذه الاتفاقية . كما أكدت الاتفاقية أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما سريعاً بقصد الحد منه او مكافحته [111].

2.1.1.2: اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الاموال

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد وغسيل الاموال، قد باتا من القضايا المهمة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائقاً اساسياً يحول دون تحقيق التنمية في مختلف مجالاتها، ولهذا السبب انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين من خلال إبرام: -

اولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

لكون ظاهرة الفساد تهدد الاستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فإن مكافحته لا تكون إلا من خلال تضافر الجهود الوطنية والدولية، ونتيجة لذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 2005 وتضمنت الاتفاقية عددا الأفعال المكونة لجرائم الفساد من خلال نص المادة 14 التي تناولت تدابير غسل الاموال. كما نصت المادة 15 على رشوة الموظف العمومي، كما جرمت المادة 16 من الاتفاقية مجرد وعد الموظف بمزية غير مستحقة، كما نصت الاتفاقية أيضا على وجوب تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت الاتفاقية أيضا إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الاموال، والعمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة جريمة غسل الاموال [112].

ثانياً: غسيل الاموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات فيينا 1988:

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اول وثيقة قانونية دولية تنص على أحكام خاصة بمكافحة غسل الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والتي أدرجت

([110]) على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائي، 2009، ص 45.
([111]) مقدر منيرة، مصدر سابق، ص132.
([112]) مقدر منيرة، مصدر سابق، ص134.

ضمن نصوص الاتفاقية في المادة 3 والتي أعطت تعريفا دقيقا لجريمة غسل الاموال وتعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل باتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسيل الاموال وغيرها من الجرائم المنظمة الاخرى [113].

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000:

لا تزال هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية باليرمو قيد التوقيع أمام جميع الدول، ثم دخلت حيز التنفيذ بمقر الأمم المتحدة 2002، والتي تقضي باتخاذ مجموعة تدابير وإجراءات لمحاربة جريمة تبييض الاموال التي تعتبر نوعاً من الأنواع الرئيسية المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ، بما في ذلك إنشاء نظام رقابي داخلي لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الاموال وهذا ما نصت عليه المادة 6 منها. كما تسعى الاتفاقية إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي عالميا وإقليميا وثنائيا بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية طبقا لنص المادة 6 منها.

ومن ناحية اخرى نصت المادة 12من الاتفاقية على تطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة عموما مثل جرائم غسل الاموال والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة طبقا للمادة 14 من الاتفاقية [114].

وقد وضعت تشريعات من أجل مصادرة العائدات أو التحفظ عليها، وإجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية، وتدابير تقوية التعاون بين القطاعيين المالي والاقتصادي، وقد عقدت لجنة الأمم المتحدة اجتماعا في فيينا 1996 وأصدرت من خلاله قرارا يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين المتعلقة بالبنوك [115]، ويمكن القول في هذا الصدد أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 هي الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة جريمة تبييض الاموال على الصعيد العالمي.

([113]) مسعودي الشريف، مصدر سابق، ص 40.
([114]) قسيمة محمد، دور الامم المتحدة في مكافحة جريمة تبيض الاموال، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع15، الجزائر، 2012، ص 109.
([115]) المرجع نفسه، ص 108.

رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999:

توصي اتفاقية الأمم المتحدة في الفصل الثاني : طرق واليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 لدول الأطراف على إتباع خطوات تمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، حيث أصبح موضوع تمويل الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي برمته، ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية هي نفس التدابير المتخذة لمكافحة تبييض الاموال [116]، إضافة إلى ذلك فقد حددت اتفاقية جنيف مجموعة من الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقباً عليها وأيضا توضيح التدابير الوقائية والإجرائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ومثال ذلك هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية[117].

2.1.2: المؤتمرات واللجان الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة من أهم الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحتها، وهذا تحديدا من المؤتمر الخامس 1975 وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة 1995، الى جانب تلك المؤتمرات ثمة العديد من اللجان التي تم تشكيلها بقصد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وعليه سنشير الى كلتا الاليتين في فرعين مستقلين وكما يلي:

1.2.1.2: المؤتمرات الدولية

لعل من اهم المؤتمرات الدولية العالمية التي عقدت بقصد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

أولاً: مؤتمر ميلانو 1985:

حيث دعا هذا المؤتمر المنعقد في ميلانو 1985 الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير الوقائية المتخذة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إلى:

أ- تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

ب- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الاموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

([116]) محمد ســرير، الجريمة المنظمة وســبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجســتير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص 83.

([117]) شرمالي فتحية، مصدر سابق، ص 46.

ت- تسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات [118].

ثانيا: مؤتمر هافانا:

تناول هذا المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990، نشاطات جماعات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والجماعات الإرهابية، كما أقر المؤتمر بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وتتمثل أهم هذه المبادئ في [119]:

1. اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف.
2. التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي، خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة الاتصالات وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.
3. استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل جرائم الاحتيال المنظم، في جرائم الحاسوب ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم [120].

ثالثا: مؤتمر نابولي السياسي لسنة 1994:

يعتبر هذا المؤتمر نقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اهتم هذا المؤتمر بموضوع المصادر المالية لجماعات الجريمة المنظمة وشبكات تمريرها وتبييضها والتركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائية وتبادل المعلومات بين الدول، كما يهدف أيضا إلى مواجهة التطورات المتلاحقة لصور الجريمة المنظمة المختلفة وآثارها السلبية على النظام المالي العالمي، ويتمثل أبرز ما توصل اليه هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي، وخطة العمل الدولية اللتين أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة وقد أصدر المؤتمر [121]:

1. إعلان نابولي السياسي.
2. خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
3. إنشاء فرقة عمل دولية لمواجهة الجريمة المنظمة.

([118]) حنان نقوش، الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 148.
([119]) المصدر نفسه، ص 148.
([120]) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 153.
([121]) محمود شريف يسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 57.

وتعمل هذه المؤتمرات على وضع مبادئ، وخطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتهدف إلى:

1. السيطرة على الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي والعالمي.

2. تدعيم التعاون الإقليمي والدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

3. منع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها [122].

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

جاء اجتماع فيينا العاشر بعد اجتماع القاهرة التاسع 1995، وقد أصدر قرارات ليؤكد على اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية وبروح من التعاون لمكافحة الجريمة العالمية، وجاء إعلان فيينا في تسع وعشرون فقرة إزاء الجرائم ذات الطابع العالمي والارتباط بين الجريمة المنظمة الوطنية مختلف أشكالها، لوضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وقد أكد المؤتمر على ضرورة مكافحة الإجرام وضرورة التعاون بين الدول [123].

هذا وتزداد أهمية منظمة الأمم المتحدة يوما بعد يوم نتيجة التطور الحاصل على المستوى الدولي وتنوع العلاقات بين الدول والذي يحكمها التنظيم الذي اوجدته منظمة الامم المتحدة. فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب خطوات متتالية بدأت في 14 أب 1941 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام والتي عرفت فيما بعد بالميثاق الأطلسي، وقد استخدم هذا الاسم لأول مرة في اعلان الأمم وتعاهدوا باسم حكوماتهم على مواصلة الحرب ضد دول المحور [124].

وخلال شهري أكتوبر عام 1944 حددت الدول المشتركة في مؤتمر " دومبورتون أو كس " والذي كان يضم ممثلي الصين والإتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة معالم الاقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة الدولية موضوع البحث، ثم مؤتمر "مالطا" في فبراير 1945 الذي تم الإتفاق فيه على نظام التصويت في مجلس الأمن [125].

([122]) حنان نقوش، مصدر سابق، 149.
([123]) لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010، ص 27.
([124]) بن عامر تونسي - قانون الجتمع الدولي المعاصر - الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة 4، 2003، ص 174.
([125]) المصدر نفسه، ص 175.

وفي الفترة مابين أبريل ويونيو عام 1945 انعقد مؤتمر "سان فرانسيسكو" بحضور خمسين دولة قامت بوضع صورة ميثاق الأمم المتحدة والتي أقرتها الدول المؤتمر وتم التوقيع عليها في 26 جون من نفس السنة ووقعته فيما بعد هولندا ولو أنها لم تكن ممثلة في المؤتمر، ومع ذلك فقد اعتبرت ضمن الدول الأصلية المنضمة إلى عضوية الأمم المتحدة وعددها 51 دولة.

كما أن للأمم المتحدة أهداف ومبادئ جاءت في ديباجة الميثاق في مادته الأولى الأهداف أما المادة الثانية فنصت على المبادئ، فنذكر من أهم أهدافها:

- حفظ السلم والأمن الدولي.
- تنمية العلاقات بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية.
- أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدولة [126].

فعند ذكر هذه الأهداف تم ذكر حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الإقتصادية والذي هو موضوع دراستنا ألا وهو مكافحة الجريمة المنظمة الدولية بصفتها إحدى المشاكل التي تواجهها الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها [127].

فمنظمة الأمم المتحدة خلال دورها الاجتماعي والاقتصادي تضطلع بدور هام في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام، من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة سيتم تقسيم المبحث المخصص لدراسة مكافحة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.

2.2.1.2: اللجان الدولية

هناك العديد من اللجان العالمية التي عملت على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولعل اهم تلك اللجان ما يلي:

([126]) المصدر نفسه، ص 45.
([127]) بن عامر تونسي، مصدر سابق، ص 177.

اولاً: لجنة المخدرات:

تعد لجنة المخدرات إحدى اللجان الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، والهيئة الرئيسية التي تقرر السياسة العامة لمراقبة المخدرات [128]، وقد أنشئت في شباط عام 1946 لتحل محل اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات [129]. وقد أناطت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية مهمة من أجل تحقيق الأهداف المقررة في مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاجها، والاتجار غير المشروع بها، وكانت اللجنة في بداية تشكيلها تتكون من 15 عضواً، ثم تم توسيع نطاق العضوية فيها لتصل في عام 1961 إلى 21 عضواً، وفي عام 1970 بلغ عدد الدول الاعضاء في لجنة المخدرات 30 عضواً، ثم انضمت اليها عشر دول أخرى في عام 1984 ليصل عدد الدول الأعضاء إلى 40 عضواً، وفي عام 1992 بلغ عدد الدول الأعضاء 53 عضواً [130].

ويتم انتخاب أعضاء لجنة المخدرات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي [131]. ويختارون طبقاً للتوزيع الجغرافي العادل، على أن تمثل فيها الدول التي يتم فيها زراعة المخدرات، والدول ذات الأهمية في مجال صناعتها، إلى جانب الدول التي لديها مشكلات كبيرة في الإدمان على المخدرات والاتجار غير المشروع بها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن مدة العضوية في هذه اللجنة هي (4) سنوات[132]، ولا شك أن هذا التشكيل المميز للجنة المخدرات يشكل دليلاً قاطعاً على مدى خطورة المخدرات والاتجار بها على الجماعة الدولية ومدى تعاون الدول فيما بينها للقضاء على هذه الآفة، وهذه اللجنة من إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن الممكن أن يكون بين أعضائها دول ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومنقطعة الصلة بها كما هو الحال بالنسبة لسويسرا عند بداية ممارسة تلك اللجنة لمهامها[133]، وتعقد اللجنة دورة عادية واحدة كل سنتين، وتعقد دورة استثنائية في الفترة الواقعة ما بين الدورتين العاديتين، وتلجأ اللجنة أحياناً إلى عقد دورات غير رسمية فيما بين دوراتها نظراً لضخامة العمل الملقى على عاتقها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع

---

(128) د، فؤاد بسيوني، الحقيقة والخيال في ظاهرة انتشار وإدمان المخدرات، دراسة لأبعاد المشكلة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص53.

(129) فائزة يونس الباشـــا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص494 .

(130) المصدر نفسه، ص90.

(131) د، سـمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط1، دار النهضــة العربية، القاهرة، 2002، ص90.

(132) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص90.

(133) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص552.

بالمخدرات[134]. وفي جميع الأحوال تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي [135]. وبما أن لجنة المخدرات من الأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن منظمة الأمم المتحدة هي تتكفل بنفقاتها [136]. تطبيقاً لنص المادة (6) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[137].

فمن المعروف أن ميزانية تلك المنظمة تتضمن بنداً خاصاً للمصاريف المتعلقة بالرقابة الدولية على المخدرات، ويجد هذا البند مصادره في الإسهامات المالية للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950 بوضع الجداول التي بينت المبالغ الواجب الإسهام بها من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وغير الأعضاء في الأمم المتحدة [138].

هذا وتختص لجنة المخدرات بعدة وظائف تساعد في رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها. ولعل أهم تلك الوظائف ما يأتي:

1- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات [139].

2- تلقي التقارير السنوية من حكومات الدول الأعضاء بشأن كل ما يتعلق بسوء استعمال المخدرات وقضايا الضبط الهامة [140].

3- تقديم النصح والمشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بأمور الرقابة على المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات في مجال مكافحتها [141].

4- اعتماد التقارير والخطط السنوية لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات، وتأمين الاتصال بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين الخاصة بجرائم المخدرات [142].

---

(134) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص92.
(135) د، محمد منصور الصاوي، المصدر السابق، ص552.
(136) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص90.
(137) تنص المادة (6) من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961 على ما يأتي (تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة، وبالشروط التي تحددها الجمعية العامة، وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة عدالتها، وتحددها من حين إلى آخر مع التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف).
(138) د، محمد منصور الصاوي، مصدر سابق، ص552-553.
(139) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص494.
(140) المستشار عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، بلا مكان طبع، 1406هـ- 1986م، ص 238.
(141) د، محمد منصور الصاوي، المصدر السابق، ص554.
(142) فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص494.

5- قيام اللجنة بإنجاز ما يكلفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما أنها تقوم بلفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها [143].

6- تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجاري العمل بأحكامها، بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى آخر [144].

ونرى انه من الأهمية بمكان أن نشير إلى بعض أوجه نشاطات لجنة المخدرات إذ قامت اللجنة سنة 1956 بوضع مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما وضعت مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وعقدت مؤتمراً دولياً في جنيف خلال المدة من 11 يناير إلى 21 فبراير سنة 1971 لمناقشة المشروع، وانتهى المؤتمر بإبرام الاتفاقية المذكورة أعلاه. فضلاً عن قيام اللجنة في دورتها الخامسة المنعقدة في جنيف سنة 1973 بلفت النظر إلى ظهور طرق جديدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات كما أنها أوصت خلال الدورة نفسها الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية المؤثرات العقلية بضرورة الانضمام اليها بالسرعة اللازمة من أجل توسيع نطاق الرقابة الدولية على الاتجار غير المشروع بالمخدرات [145].

بقي أن نشير إلى أن لجنة المخدرات تمارس مهامها بالتنسيق مع هيئتين رئيسيتين هما: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تم إنشاؤها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 4 مارس سنة 1964، تنفيذاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[146]. وهي تختص بالرقابة والإشراف على حركة المخدرات، وتقرر احتياجات الدول من المخدرات التي تستعمل للأغراض الطبية والعلمية، وتنظيم ندوات وبرامج تدريبية لمديري أجهزة مراقبة استعمال العقاقير المخدرة في الدول النامية [147].

والهيئة الثانية هي برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 179/45 سنة 1990 ويختص البرنامج بمساعدة الدول في مكافحة المخدرات، والتنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق التعاون في مجال المكافحة عن طريق تبادل المعلومات والخبرات [148].

---

(143) د، محمد منصور الصاوي، مصدر سابق، ص454.
(144) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص91.
(145) د، محمد منصور الصاوي، مصدر سابق، ص556.
(146) براهيمي فيصل، المصدر السابق، ص93.
(147) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص494-495.
(148) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص94 .

ثانياً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1992[149]. داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة[150]. وهي مكونة من عضوية 40 دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل لمدة خمس سنوات كامله لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة وسكرتاريته لإعداد السياسات البديلة، ومركز للخبرة الفنية الدولية فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول إلى جانب تحليل البيانات وجمعها، فضلاً عن الجهود التي تبذلها لتنسيق العلاقة بينها وبين الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كمركز حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للسيطرة على المخدرات وغيرها من الأجهزة الأخرى، وتهدف اللجنة إلى توثيق أواصرا التعاون على مختلف الأصعدة في مجال منع الجريمة الوطنية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والعمل على اعتماد مفهوم موحد للجريمة المنظمة وتوحيد الجهود للتصدي لها بأشكالها كافة[151].

كما أنها تعمل على تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وتحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية، ووضع برنامج لتأهيل المدمنين والتكفل بضحايا الجرائم وحماية الأحداث [152].

ولتحقيق أهدافها قامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتشكيل حلقتين إقليميتين لدراسة سبل تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية في التعامل مع الأنشطة الإجرامية المنظمة، وتتبع مصادر الاموال، والبحث عن الية للحيلولة دون إتمام عمليات غسل الاموال، وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة بأبعادها المختلفة [153]. وتجد الإشارة إلى أن هذه اللجنة هي إحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقع مقرها في العاصمة النمساوية فيينا [154]. هذا وتعقد اللجنة دورة كل سنة، ويكون مقر اجتماعاتها بمكتب الأمم المتحدة بفيينا، ومن أهم المسائل التي تتناولها في اجتماعاتها مسألة مكافحة الجريمة المنظمة، ففي الدورة العاشرة التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مايو 2001 في فيينا رأت اللجنة أن النهج الشامل لمكافحة الجريمة المنظمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني، والتنفيذ الفعال للقوانين والتدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام، وخاصة جرائم الفساد، وجرائم غسل الاموال

---

(149) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص488.
(150) د، كوركيس يوسف داود، مصدر سابق، ص107.
(151) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 1996-1997، وثيقة الأمم المتحدة ذات الرقم AICN 15،1995،10، ص6.
(152) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص95.
(153) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 1996-1997، مصدر سابق، ص8.
(154) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص488.

المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بمختلف أشكالها. وتعمل اللجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتنسيق مع التين أساسيتين هما مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي [155].

فعلى صعيد المؤتمرات الدولية عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية العديد من المؤتمرات التي تناولت موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مواجهتها، ولعل من أهم تلك المؤتمرات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا خلال الفترة من 27 آب إلى 7 أيلول من العام 1990 وقد عالج خمسة موضوعات هي: (منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية، سياسات العدالة الجنائية، السجون والتدابير الاحترازية، اتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) [156].

ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 1994، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة عام 1995 والذي أوصى بالتعاون الدولي وتسهيل الكشف عن الحسابات المصرفية [157].

أما الية التنسيق الثانية فتتمثل بمركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي، وهو يختص بجميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإجرام ففي مارس من سنة 1999 أطلق هذا المركز البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ويتألف هذا البرنامج العالمي من مجموعة متكاملة من الموضوعات تشمل تقدير المشكلة والتعاون التقني للحد منها، وصياغة استراتيجية دولية لمكافحة الفساد [158].

2.2: المعالجة الاقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

في إطار الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ســـنتناول جهود كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الاوربي وكما يلي:

---

(155) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص96.
(156) فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص95.
(157) المستشار عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص44.
(158) براهيمي فيصل، مصدر سابق، ص98.

1.2.2: دور جامعة الدول العربية

لجامعة الدول العربية جهود جيدة الى حد ما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنشير الى تلك الجهود على النحو التالي:

1.1.2.2: دور المجالس والمكاتب العربية

من اهم اللجان والمكاتب العربية التي تمارس دوراً مهماً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

اولاً: مجلس وزراء الداخلية العرب

اهتمت الدول العربية، تحت مظلة جامعة الدول العربية، بمكافحة الإجرام باعتبارها من الدول التي عانت ولازالت تعاني من الجريمة، وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود، والتي وجدت فيها الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام المجال الخصب الارتكاب الأنشطة الإجرامية بفضل الموقع المرموق لهذه الدول والظروف التي تسودها. ومن بين الاليات المتخذة من قبل الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، إنشاء هيئات إقليمية أسندت اليها هذه المهمة ومن أهم هذه الهيئات مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يعتبر منظمة أمنية دولية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية، يهدف إلى دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي [159].

هذا وقد جسد مجلس وزراء الداخلية العرب التعاون الأمني الدولي على النطاق الإقليمي تقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد في سنة 1980، وتمت المصادقة على النظام الأساسي له في المؤتمر الاستثنائي المنعقد بالرياض سنة 1982 والذي اعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في نفس السنة [160].

وجاء مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيق واحد من أهم الأغراض التي من أجلها أنشئت جامعة الدول العربية، إذ يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول التابعة لهذه الجماعة في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة [161].

([159]) عباس محمد حبيب، المصدر السابق، ص 574.
([160]) التعريف بالمجلس : " الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: www،aim-counail،org.
([161]) أنظر المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين .

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من مجلس وزراء الداخلية العرب، يضطلع المجلس بعدة اختصاصات منها:

- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي واقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة؛
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها واقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية؛
- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة[162].

يتألف مجلس وزراء الداخلية العرب من مجموعة من الأجهزة، التي تكون الهيكل التنظيمي له، ومن الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة نذكر ما يلي :

ثانياً: المكتب العربي لمكافحة الجريمة، يتولى القيام بالمهام الآتية:

- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها، وتنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة؛
- معالجة العوامل المسببة للجريمة وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات، واقتراح الأنظمة الملائمة؛
- إصدار الإحصائيات سنويا في مجال الجرائم المرتبطة بالدول الأعضاء[163].

ثالثاً: المكتب العربي للشرطة الجزائية، الذي يتولى القيام بالمهام الآتية:

- تأمين وتنمية التعاون في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دول عضو؛
- تقديم المساعدة للدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة[164].

رابعاً: المكتب العربي لشؤون المخدرات، يقوم المكتب العربي بما يلي:

- تأمين وتطوير التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات، بالنسبة للدول الأعضاء، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة؛

([162]) المادة 4 من نفس النظام.
([163]) أنظر المادة 11 ف 1 من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.
([164]) أنظر في 2 من نفس المادة.

- تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال مكافحة جرائم المخدرات [165].

خامساً: المكتب العربي للإعلام الأمني، يتولى القيام بالمهام الآتية:

- العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم؛
- إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية وتطويرها في ضوء المستجدات اللاحقة.
- نشر الوعي الأمني بين المواطنين العرب وتعريفهم بخطورة الجرائم عليهم وعلى المجتمع.
- توضيح مستجدات الجرائم من خلال إنتاج الوسائط التي تساعد على التبصير بها؛
- التعريف برسالة الشرطة والتصدي للإعلام المضاد [166].

2.1.2.2: الاتفاقيات العربية

أبرمت جامعة الدول العربية على غرار منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الجريمة بصورة عامة، والجريمة المنظمة بصورة خاصة، سنتناول في هذا المطلب أهم تلك الاتفاقيات وعلى النحو الآتي:

1- اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام1952:

بينت المادة الأولى من الاتفاقية الغرض من إبرامها، والمتمثل بدراسة أسباب الجريمة ومعاملة المجرمين، والعمل على تحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية، ومكافحة المخدرات.

ونصت الاتفاقية على إنشاء مكتب لمكافحة الجريمة [167]. وبينت المادة 12 الغرض من إنشاء هذا المكتب والذي يتمثل بما يأتي [168]:

أ- إجراء الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها، واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها.

ب- دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح وردع، وما يقتضيه من وضع الأنظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الإجرام والمحبوسين احتياطياً، ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة.

ج- دراسة أسباب انحراف الإحداث ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهم.

([165]) أنظر في 3 من نفس المادة.
([166]) لتعريف بالمكتب العربي للإعلام الأمني، الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العربي.
([167]) ينظر: المادة (11) من الاتفاقية.
([168]) ينظر: المادة (13) من الاتفاقية.

د- العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة، والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات.

ه- أن يكون المكتب مستشاراً أو مركزاً موجهاً للبحوث الجنائية في البلاد العربية وان يعين على إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العملية لشؤون الجريمة.

ولغرض الوصول إلى هذه الغاية نصت الاتفاقية على وجوب تعاون المكتب مع الهيئات الدولية عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات والتجارب العملية، والاشتراك فيما تعقده تلك الهيئات من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون واعتماد وسائل مختلفة للتصدي للجرائم.

كما نصت الاتفاقية على إنشاء مكتب للشرطة الجنائية [169]. وبينت الاختصاصات التي يمارسها المكتب، وتتمثل هذه الاختصاصات بتأمين التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء من أجل مكافحة الجرائم في حدود القوانين المعمول بها إلى جانب دعم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تسهم بشكل أو بآخر في مكافحة الجرائم [170].

ومن ناحية أخرى نصت الاتفاقية على إنشاء مكتب لشؤون المخدرات [171]، وبينت المادة (31) منها الغرض من إنشاء هذا المكتب والمتمثل بمراقبة التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في كل دولة من الدول الأعضاء لمكافحة زراعة المخدرات، وصناعتها وتعاطيها، او الاتجار بها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من وإلى تلك الدول.

وللوصول إلى هذه الغاية يجب أن يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والتجارب العملية، والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغيرها من أوجه التعاون [172].

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

من الجدير بالذكر أنه قد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس في 5/ يناير/1994 من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال دورة انعقاده الحادية عشرة ودخلت حيز التنفيذ في 30 يونيو 1996[173].

---

(169) ينظر: المادة (21) من الاتفاقية.
(170) ينظر: المادة (23) من الاتفاقية.
(171) ينظر: المادة (32) من الاتفاقية.
(172) ينظر: المادة (33) من الاتفاقية.
(173) د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص 85.

وقد أوردت الاتفاقية في ديباجتها بأن على الدول الأطراف أن تدرك بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث هياكل الحكومات، والمؤسسات التجارية والمالية على كافة مستوياتها، مما يتطلب منها العمل بجميع السبل المتضافرة، لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل حركات عصابات التهريب وإحباطها(174) .

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها قد سلكت النهج الذي سلكته اتفاقية فينا لسنة 1988 وتكاد تكون ترجمة حرفية لها ويظهر فيما يأتي (175):

1- تضمنت الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجريم غسل الاموال المتحصلة، عنها ويتمثل في تجريم الاموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولذالك جرمت أفعال الإخفاء أو تمويه مصدر هذه الاموال.

2- أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة المتحصلات المتأتية من جرائم المخدرات.

3- كفالة التعاون بين الدول الأطراف في مجال تبادل المعلومات والوثائق وتسليم المجرمين، والتحفظ على متحصلات جريمة غسل الاموال ومصادرتها.

ونظراً لتشابه الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية مع اتفاقية فيينا فإنه يؤخذ عليها ما يؤخذ على تلك الاتفاقية من انتقادات، ولعل أهم تلك الانتقادات هي:

1- أنها اقتصرت على تجريم غسل الاموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم.

2- أنها اشترطت للتجريم أن يتم ارتكاب الفعل عمداً، وهذا الشرط يؤدي بطبيعة الحال إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.

---

(174) د. عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، العدد (30)، 2004، ص 110 .

(175) د. محمد فتحي عيد، غسل الأموال، الجوانب الفنية والجنائية والدولية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص119 .

إلا انه وعلى الرغم من هذه الانتقادات فإن هذه الاتفاقية تعد خطوة مهمة على صعيد جامعة الدول العربية للتصدي لجريمة غسل الاموال، إذ فتحت الباب واسعاً أمام التشريعات الوطنية العربية لتجريم هذا النشاط، وفرض العقوبات التي تتناسب معه، هذا من جانب، ومن جانب أخر أكدت الاتفاقية على ضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للقضاء على جريمة غسل الاموال [176].

2.2.2: دور الاتحاد الاوربي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

سنتناول في هذا المطلب دور الاتفاقيات والمؤتمرات الاوربية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فرعين مستقلين وكما يلي:

1.2.2.2: الاتفاقيات الاوربية

أبرمت على الصعيد الأوربي العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. سنقتصر في هذا المطلب على الاتفاقيات المتعلقة بنطاق موضوعنا على النحو الآتي:

اولاً: اتفاقية باريس عام 1960:

أبرمت هذه الاتفاقية في العاصمة الفرنسية باريس في تموز من عام 1960 ودخلت حيز التنفيذ في نيسان من عام 1968، وهي تهدف إلى إيجاد أنجح الوسائل والسبل الكفيلة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والحد من آثارها الضارة بالبيئة كما تهدف إلى إيجاد نظام لتعويض المتضررين من الحوادث النووية [177].

ثانياً: اتفاقية أوسلو بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات:

أبرمت هذه الاتفاقية من قبيل الجماعة الأوربية في 1972/2/15 ودخلت حيز النفاذ في 1974/2/7، إذ أكدت على أهمية حماية البيئة البحرية من خلال إلزام الدول الأطراف بعدم إغراق أي من المواد والفضلات التي نصت عليها الاتفاقية إلا بموجب تصريح خاص بكل حال، كما احتوت الاتفاقية على الأحكام المنظمة لإصدار التصاريح والموافقات لإلقاء النفايات في البحر من حيث خواص النفايات ومواقع الإلقاء وطريقة الإلقاء [178].

---

(176) محمد حسن برواري، ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة منارة، أربيل، 2009، ص 371-372 .

(177) د، محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11 .

(178) تجدر الإشارة أن عام 1974 شهد إبرام اتفاقيات أخرى تهدف إلى حماية البيئة البحرية منها (اتفاقية هلسنكي بشان حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق واتفاقية باريس بشان منع التلوث البحري من مصادر في البر) للمزيد حول هذه الاتفاقيات ينظر : د، خالد السيد متولي محمد، مصدر سابق، ص134 .

ثالثاً: معاهدة شنغان:

تم التوقيع على هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوربية، وهي كل من بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا، وألمانيا. وهي تهدف إلى تعميق التعاون بين دول مجلس التعاون الأوربي في مختلف المجالات، بما في ذلك التعاون القضائي، وإلغاء الرقابة الحدودية وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام [179].

وفي 19 تموز 1990 ابرم البروتوكول المكمل المتضمن اللائحة التنظيمية للمعاهدة التي احتوت على 142 مادة نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني وأقرت اللائحة نظاماً معلوماتياً يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود [180].

وقد أرست المعاهدة تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية الخاصة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود [181]. وتتلخص هذه التدابير بما يأتي:

أ- حق المراقبة عبر الحدود: نصت على هذا الحق المادة (40) من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنغان، من خلال السماح لإفراد الانضباطية العدلية من إحدى الدول الأعضاء، والتي تراقب مشتبهاً به داخل دولته الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرفٍ في المعاهدة وفي إطار إجراءات الضبط القضائي.

ب- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية: نصت على هذا الحق المادة (41) من المعاهدة والتي حصرت نطاقه في حالتين: الأولى هي حالة التلبس بالجريمة والحالة الثانية هي حالة هروب المتهم. إذ يمكن للإدارة المختصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود عندما يهرب المتهم إلى دولة مجاورة وطرف في الاتفاقية [182].

كما أرست المعاهدة نظاماً إعلاميا خاصاً لنشر الأوامر التي تصدر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الالية اعتماداً على أجهزة الكومبيوتر أو غيرها من وسائل الاتصال لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجبها على المنافذ، الأمر الذي عمق من تعاون الشرطة بالاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق الخاصة بنقاط التنقل الحدودية المشتركة، وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن [183].

---

(179) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص163.
(180) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص 468-469.
(181) د، شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص270 .
(182) جهاد محمد البريزات، المصدر السابق، ص164 .
(183) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص469.

2.2.2.2: دور اللجان الاوربية

سنتناول في هذا الفرع دور أهم اللجان والهيئات الأوربية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على النحو الآتي:

اولاً: الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوربي (Contreal Lutte Anti Forde) (UCLAF):

يعد الاحتيال ضد المصالح المالية للاتحاد الأوربي مصدراً تلقائياً للعائدات التي تحصل عليها المنظمات الإجرامية عن طريق استغلال أو ضعف وسائل تنفيذ القانون [184]، من أجل تمارس هذه الوحدة وظائف تشريعية وعملية، إذ تعمل على تطوير الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوربية من ناحية [185]. ومن ناحية أخرى تمارس دوراً فعالاً في حماية عملات الاتحاد الأوربي ضد جرائم التزييف، فضلاً عن دورها في جمع المعلومات وتحليلها، وتصدر هذه الوحدة تقريراً سنوياً عن نتائج أنشطتها [186].

ثانياً: هيئة الايروبل:

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها عام 1992 بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام ومنها جرائم غسل الاموال [187]، وتتدخل هيئة الايروبل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئة بنكاً للمعلومات يقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي [188].

فضلاً عن ذلك فوض الاتحاد الأوربي هيئة الايروبل حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والكمركية والقضائية للعمل مع سلطات الدول كوحدة متكاملة كما تقوم الهيئة بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة

---

(184) د، كوركيس يوسف داود، مصدر سابق، هامش ص115.

(185) د، مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص241 .

(186) د، فريحة حسين، الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة العلوم الإنسانية، السنة (4)، العدد 29، يوليو (2009)، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي، ص6 .
تاريخ الزيارة (2020-5-22) www، Uluminsania،net

(187) د، فؤاد جمال عبد القادر، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الآتي : www،tashreaat، com، تاريخ الزيارة 14-4-2020.

(188) المستشار، عبد الفتاح سليمان، مصدر سابق، ص43 .

في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، وما تمارسه من أنشطة ومدى، تغلغلها في المجال الاقتصادي وأوصى الاتحاد الأوربي بتوسيع نطاق اختصاص الايروبل وخلق نقاط اتصال بينها وبين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة موحدة ضد الجريمة المنظمة[189].

ثالثاً: لجنة (K4):

تم تشكيل هذه اللجنة بموجب معاهدة ماسترخت (1992) وتختص هذه اللجنة بتنسيق جميع الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأوربي، وتشرف هذه اللجنة على ثلاثة موضوعات رئيسية، المجموعة الأولى تتضمن الهجرة واللجوء السياسي، وتتضمن الثانية تعاون الشرطة والجمارك، أما الثالثة فتضمنت التعاون القضائي، ويشمل عمل المجموعة الثانية. المخدرات، الجريمة المنظمة، مكتب الشرطة الجنائية الأوربية، مكافحة الإرهاب، أما عمل المجموعة الثالثة فيشمل تسليم المجرمين، تبادل المساعدة القضائية، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سوياً من خلال الاتحاد لمنع أولئك الذين يرتكبون جرائم من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذا من المحاكمة في دولة أخرى[190].

---

(189) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص468.
(190) د، مفيد نايف تركي الراشد، مصدر سابق، ص242.

الفصل الثالث

نماذج من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والمواجهة الوطنية لها

بسبب تنوع الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها مؤسسات الجريمة المنظمة وتوسع نفوذها داخل المجتمع كان لها دور فعال في تغذية جرائم اخرى تتصل بها ومن اهمها جريمة الفساد الاداري من خلال تقديم الرشاوى او استقطاب الموظفين ليصبحوا اعضاء في التنظيمات الإجرامية [191].

وقد شملت النشاطات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالات منها جرائم الحاسوب من قرصنة للمعلومات واختراق لأنظمة الغير وبرامجهم من خلال تقيد البرنامج او نسخها او تدميرها الى جانب جرائم النصب والتزوير والاتجار بالأشخاص والنشاطات الإرهابية والاتجار بالأسلحة المحظورة وتهريب الاثار وخطف السيارات والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية .....الخ من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية فضلاً عن الجرائم الاقتصادية وتتصف هذه جرائم بكونها جرائم منظمة تقع داخل الدولة او خارجها [192].

ولعل من ابرز الجرائم المنظمة المتنقلة والمنتشرة في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر هي جرائم الفساد المنظم والرشوة والتهريب والاتجارة بالأشخاص واستغلال بغاء الغير كالاتجار بالنساء بصفة الدعارة

---

(191) بن عمر الحاج عيسى ،الجريمة المنظمة العابرللحدودوسبل مكافحتها دولياواقليميا ـ مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق العلوم والسياسة ،سنة 2010-2011،ص 22 .

(192) أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة واشكال الجريمة الأخرى،منشور الكتروني على الرابط، :rnttps،،www،unod،org تاريخ الزيارة (5-5-2020) .

واســـتغلال الاطفال للتبني وللقتل ولبيع أعضـــائهم. وجرائم تبيض الاموال وغســـيل الاموال او جرائم المخدرات.... الخ [193].

وحيث ان المقام لا يتســع هنا لذكر كل هذه الجرائم لذلك ســنركز على اهم جريمتين في هذا الصــدد وهما جريمتي غسيل الاموال وجريمة الاتجار بالمخدرات وعليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين.

1.3 جريمة غسل الاموال

ان جريمة غسيل الاموال جريمة منظمة ترتكب من قبل عصابات بهدف اضفاء المشروعية على مصادر الاموال غير مشــروعة وتمر عمليات غســيل الاموال بمرحلتين لأضــفاء المشــروعية على الاموال وهما مرحلة الحصول على الاموال ومرحلة استعمال هذه الاموال [194].

وتشـــكل جريمة غســـل الاموال ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصـــادي والتنمية للبلدان كونها من الجرائم الاقتصادية الاكثر خطورة ولها تأثيرات سلبية وخصوصا في الدورة الاقتصادية لأي بلد حيث انها تؤثر فيه وتعرقل النمو الاقتصـــادي والناتج المحلي ودورة الإنتاج وتخلق البطالة وتنخفض قيمة النقد وتتدهور عملة البلدان وتؤدي الى انخفاض في القوة الشـــرائية للمواطنين .مما يؤدي الى خلق طبقات ذات دخول عالية وتسود العلاقة السيئة بين المواطنين لذلك على اجهزة الدولة وضع اجراءات للحد من هذه الظاهرة والرقي باقتصاد البلد ونظر لكون جريمة غسيل الاموال قد تجاوزت في عصرنا الحاضر الحدود الوطنية وانطلقت الى مجال أوسع على المستوى الدولي بفضل الوسائل التقنية والعولمة والتكنولوجيا الحديثة ألأمر الذي يزداد فيه من خطورة هذه الجريمة .حيث قامت العديد من الدول والمؤسسات المالية بتشريع وسن قوانين وتعليمات لحماية أنظمتها الاقتصـادية من العمليات الإجرامية ولم تعد قاصـرة على الأجرام المحلي امتدد الى الأجرام المنظم الـدولي ألأمر الـذي ادى الى نمو أرادة المجتمع الـدولي لمكـافحـة الجريمـة والحـد منهـا ومن خطورتها[195]. في المبحث ســنتناول مفهوم جريمة غســيل الاموال ونقســمه الى مطلبين في المطلب الاول نتناول مفهوم الجريمة وخصائصها وفي المطلب الثاني أرتينا أن نشير ألي أهداف الجريمة كالاتي .

([193]) الجريمة المنظمة، منشور ألكتروني على الرابط،:nttps،،repository،nauss،edu،sa تاريخ الزيارة (12-6-2020).

([194]) نبيل شحده النتشة ، الوسائيل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ،قسم القانون العام جامعة الشرق الاوسط ، 2018ص 22.

([195]) صادق راشد حسين الشمري، غسيل الأموال، الأثار والمعالجات، كلية بغداد للعلوم الأقتصادية الجامعة، العدد (16)،2018، ص33.

1.1.3 مفهوم جريمة غسل الاموال

لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم غسيل الاموال لصعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي حيث ان هناك دولاً تأخذ بالمفهوم الواسع من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرقا لغسيل الاموال كتجارة المخدرات وتهريبها وتجارة الرقيق والإرهاب والرشاوى والفساد السياسي وتجارة السلاح وتهريب الضريبي ...الخ. في حين تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق وتقتصرها على عمليات اخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم [196].

هذا وقد عرف الاتحاد الاوربي في عام (1991) مصطلح غسل الاموال (money laundering) بأنه نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، أذ ان غسل الاموال هو الحصول على الاموال أو استثمار غير شرعي من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الاموال، اي هو عملية تنظيف الاموال من مصادرها واضفاء الصفة الشرعية عليها [197].

أن المقصود بغسل الاموال هو عملية تحويل الاموال الناتجة من ممارسة غير مشروعة الى أموال سليمة من الناحية القانونية من حيث تكوينها أي من حيث مصدرها أموال مشروعة. أذا أن كل فعل ينتج اخفاء المصدر الحقيقي للأموال وإعطائية تبرير غير حقيقي لمصدرها باي وسيلة كانت. لذلك فأن جميع الدول في العالم قد اتخذت اجرأت عديدة لمنع عمليات غسيل الاموال أو الحد منها، على الصعيد الداخلي منها. وعلى الصعيد الدولي هناك اتفاقيات وتوصيات وبيانات دولية قد صدرت من أجل مكافحة غسيل الاموال [198].
وبعد هذا العرض الموجز سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

1.1.1.3 تعريف الجريمة وخصائصها وأهدافها

سنشير في هذا الفرع الى تعريف جريمة غسيل الاموال وخصائصها ومن ثم سنتطرق الى اهداف هذه الجريمة وكما يلي:

([196]) د.عبدالله عزت بركات ـــظاهرة غسيل ألأموال آثارها ألأقتصادية وألأجتماعية على المستوى العالمي ،كلية الأقتصاد والعلم ألأدارية،جامعة زرقاء،المملكة ألأردنية، مجلة أقتصاديات شيمال أفريقيا عدد(4)ص217.
([197]) رافي نزار جميل، آفاق مستقبلية دور المحاسب والمدقق في الكشف والتصدي لعمليات غسيل ألأموال غي القطاع المصرفي العراقي معالجات محاسبية وإجراء تدقيقية، مجلة جامعة ألأنبار للعلوم ألأقتصادية وألأدارية، لمجلد(10)، العدد (22)، الانبار، 2018، ص239.
([198]) خليل يوسف جندي الميراني، رسالة ماجستير،المسولية الجزائية الناشئة عن ألأعتداء على سرية الحاسبات المصرفية، دراسة مقارنة، جامعة الموصل كلية القانون، موصل، 2003، ص122.

أولاً: تعريف جريمة غسل الاموال:

لقد اقترنت جريمة غسل الاموال تاريخياً بأعمال القرصنة البحرية التي كانت سابقاً تمارس من قبل عصابات المحيط ألأطلسي والهندي والذي كانوا يجمعون المجوهرات .ولجأوا الى أستثماره في مشروعات تجارية بهدف اخفاء المصدر ألأجرامي لتلك الاموال ومن الامثلة على تلك الجماعات (هنري أنري).على هذا ألأساس تعود أصل تسمية غسيل الاموال الى عصابات المافيا ألأمريكية في اوائل ثلاثينيات القرن الماضي، وعلى هذا ألأساس كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في سن قوانين مكافحة غسيل الاموال ،ولم تقتصر عمليات غسيل الاموال على الولايات المتحدة انما انتقلت الى دول أخرى خلال الحرب العالمية الثانية ، ومنذ ذلك الوقت شاع أستخدام مصطلح غسيل الاموال واصبح من المصطلحات الثابتة في أغلب التشريعات الدولية .ونتيجة انتشار هذه الجريمة على نطاق واسع وخطورتها على ألأقتصاد الدولي والوطني، قد راى المجتمع الدولي ضرورة مكافحتها من خلال عقد عديد من الأتفاقيات والمؤتمرات وأصدار المواثيق والتوصيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة ، منها اتفاقية ألأمم المتحدة للأتجار بالمخدرات لسنة (1988).وأعلان باز لسنة (1988).ووأتفاقية ستراسبورج لسنة (1990)وتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية لسنة (1990).و أتفاقية باليرمو لسنة (2000).وان أتفاقية ألأمم المتحدة للأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988)هي أول اتفاقية التي تناولت جريمة (غسيل الاموال) وكيفية معالجتها[199].

وبناءً على ذلك تم سن التشريعات الوطنية والقوانين الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الاموال على ذالك ،استخدمت التشريعات مصطلحات مختلفة للتعبير عن غسيل الاموال مثل (تبييض الاموال)او (اقتصاد الظل)او (ألأقتصاد الأسود).وجميعهم لها معنى واحد وهو أستخدام حيل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة لأضفاء الشرعية عليها.وسوف نعتمد على مصطلح (غسيل الاموال) كونه أكثر شيوعا وتداولاًفي أوسا ط المتعاملين في النشاط التجاري .وقد أثارة تعريف غسيل الاموال خلافاً في الفقه القانوني، وأتجه الفقاء حول التعريف الفقهي (لغسيل الاموال) الى أتجاهين[200]. أحداها ضيق وألأخر واسع، لذا نعرض رأي ألأتجاهين.

([199]) آوزدن حسين رحمان، جريمة غسيل ألأموال في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، أربيل، 2008، ص5.

([200]) د، أشراق صباح، ألأساليب المستخدمة في غسيل ألأموال وطرق معالجتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2016، ص174.

الاتجاه الأول: الاتجاه الضيق: يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان جريمة غسيل الاموال تقتصر على الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو جرائم تمويل الإرهاب دون أن يأخذ بالجرائم الأخرى. واخذ بهذا الاتجاه بعض التشـــريعات الوطنية والدولية، كالمفهوم المعتمد من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام (1988) [201].

الاتجاه الثاني: الاتجاه الواسـع: يرى هذا الاتجاه أن الأخذ بالتعريف الضـيق يؤدي الى اخراج جرائم كثيرة من نطاق هذه الظاهرة مثل جرائم التهريب الجمركي والضـــريبي، وجرائم الاتجار في العملة لذلك فهذا الاتجاه لم يقتصـــر على العوائد الناجمة عن تجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية فقط ،وانما ترك المجال مفتوحاً لجميع العوائد المالية غير المشـــروع الواردة من اي جريمة كانت وقد اعتمدت العديد من الدول على هذا الاتجاه ناهيك عن الاتفاقيات الدولية التي ســـلكت هي الاخرى الاتجاه ذاته كاتفاقية باليرمو لسنة (2000) اما على مستوى التشريعات فقد اعتمد هذا الاتجاه التشريع الامريكي لسنة (1986) المتعلق بمكافحة غسيل الاموال[202].

اما على مستوى الفقه الغربي فقد جرى تعريف غسيل الاموال على انها (عملية تنطوي على اخفاء المصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعلها تبدو في صورة مشروعة [203].

وعربياً عرف غســـيل الاموال بأنه (كل فعل أو امتناع ورد به النص المعنى بالتجريم يهدف الى أضـــفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر وغير مباشر) [204].

اما فيما يتعلق بالتعريف القانوني فأن لمصطلح غسيل الاموال تعريفها من قبل اكثر من واحد وبطرق واساليب مختلفة ومتنوعة ، وكما بينا سابقا إن بعض الدول أخذ بالمفهوم الضيق كاتفاقية فينا لعام (1988) .والمشرع العراقي أخذ غسيل الاموال بالمفهوم الواسع حيث عرفه (كل من يدير أو يحاول أن يدير تعاملاً مالياً يوظف عائداته بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أوكل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ او عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا' بأن

([201]) باخوية دريس، جريمة غسـيل ألأموال وكافحتها في القانون الجزائري، دراسـة مقارنة، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسـان، جزائر،سنة (2011-2012)،ص 13.

([202]) د، نبية صـالح، جريمة غسـيل الأموال فى ضـوء الإجرام المنضـم والمخاطر المترتبة عليها،منشـأ المارف الأسـكندرية ،مصر ،سنة (2006) ص 32.

([203]) د، عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2006. ص36.

([204]) د، حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري رقم (80) لسنة (2002)، بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الأتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص29.

هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني) وكذلك عرف المشرع المصري بأنه (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها أو التصرف فيها أو تحويلها أو أدارتها أو حفضها أو استبدالها أو أداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصيل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) وعرف المشرع الفرنسي (تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الاموال لمرتكب جناية أو جنحة ألذي أمده بفائدة مباشرة او غير مباشرة ويعد أيضا' من قبيل غسيل الاموال المساهمة في عملية توظيف أو أخفاء او تحويل العائد المباشر أو غير المباشر بجناية أو جنحة)[205]. واعتمد المجلس ألأوربي تعريفا لغسيل الاموال بأنه (هو تغير شكل المال من حالة الى أخرى وتو ضيفه أو تحويلها ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط أجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط و ذلك بغرض اخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير مشروع أو مساعدة أي شخص في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعملة ،وعرف الدكتور محمد محي الدين (بأنه أي فعل او شروع فيه يهدف ألى اخفاء أو تمويه طبيعة أو كل المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها [206]. وعرف ألادارة العامة لمراقبة البنوك السعودية في سنة 2003 (ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه اخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع او النظام وجعليها تبدو كأنها مشروعة) وعرف ايضا البنك المركزي العراقي (هي الطريقة التي تتم بواسطتها تخبئة وخلط وإخفاء إرباح وعائدات الأنشطة الإجرامية من خلال مؤسسات تعمل بصورة قانونية (المصارف في المقام الأول) لغرض التعميم على مصادر وأصول هذه الأرباح [207]. وتعريفنا لغسيل الاموال (هو كل نشاط مالي يقصد منه إخفاء المصدر الإجرامي للأموال واكتسابها صفة المشروعية)

([205]) صدام علي هادي،المسؤلية الجنائية الناشئة عن غسيل ألأموال ، مجلة كلية المأمون الجامعة ،العدد (22) ص202.

([206]) د. محمد أحمد حمد ،دورأتفاقيات ألأمم ألمتحدة في مكافحة غسيل ألأموال ،جامعة بغداد ،كلية ألأدارة و ألإقتصاد،مجلة رسالة الحقوف،السنة الثالثة العدد الثاني ، (2011)ص 63.

([207]) طارق طعمة الشمري ،دور الثقافة التنظيمية في مكافحة ظاهرة غسيل ألأموال دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين فرع ألأنبار،مجلة جامعة ألأنبار للعلوم الأقتصادية وألأدارية ، (2014)ص 306.

ثانيا: خصائص غسيل الاموال

إن أنشطة غسيل الاموال عديدة ومرتبطة بالأجرام المنظم، مثل الفساد ألأداري والاقتصاد الخفي وتشكل الاموال المستحصله من هذه الأنشطة نوعا من التحركات الرأسمالية في داخل الدولة أو خارجها، إذ أنها لاتدخل ضمن إية نظرية اقتصادية معروفة، لأن التحركات المالية بقصد الغسيل تنتمي ألي إطار غير اقتصادي في تفسيرها. فهي. تعد جريمة اقتصادية ومالية، لإن الدافع الرئيسي لغسيل الاموال هو الحصول على ملجأ بقصد تطهيرها، والبحث عن الامان خشية المطاردة القانونية هذا هو الدافع الرئيسي وأساسي لمرتكبي الأعمال ألإجرامية، فكلما زادت المتحصلات كلما كانت الدافع لغسيلها أقوى وبصفة خاصة غسلها عبرة الحدود، وكما بينا أعلاه عن غسل الاموال يمكننا استخلاصه من الخصائص ومن أهم هذه الخصائص ما يلي [208].

أ أنها جريمة متطورة فنياً وتقنياً : يزداد فيها الطابع الفني والتقني بصفة مستمرة سواء فيما يتعلق بطبيعة الأساليب المستخدمة فيه أم بنوعية الأشخاص القائمين بعملية غسيل الاموال فمن خلال أنتشار التجارة الالكتروني وظهور النقد الرقمي وتطور التحويلات المالية وتسهيل العلاقات بين البنوك بشكل الالكتروني ونمو العلاقات وتزايد في استخدام التكنولوجيا واستخدام الانترنيت في عمليات غسيل الاموال و ما يعني سرعة في تنفيذ جريمة الغسل في أوقات مسرعة ، وأقل وقت ممكن وقد ادى هذا التطور التكنولوجي الى ظهور طبقة إجرامية جديدة .

ب أنها جريمة منظمة: يتم ارتكاب هذه الجريمة من قبل عصابات وجماعات قوية وكبيرة ومنظمة يمارسون نشاطاتهم عبر حدود الدول وداخلها مثل المافيا الإيطالية والجيل الثاني في الولايات المتحدة ألأمريكية. والياكوزا اليابانية والمافيا الروسية والعصابات في نيجيريا غرب أفريقيا وغيرها، وتعتمد هذه التنظيمات على استخدام التكنولوجيا ألأحدث مع الوقت والمعلومات الدقيقة.

ج انها جريمة عالمية: أن التطور الحاصل في التكنولوجيا وبدء ثورة الاتصالات والانترنيت، أدى الى أنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقات الصرف الالي وتطور التكنولوجي في التجارة

([208]) حامدعبدالطيف عبد الرحمن ، جريمة غسيل ألأموال وسبل مكافحتها،مملكة البحرين وزارة الداخلية ,الأكادمية الملكية للشرطة ،سنة (2012)،ص 21 .

الالكترونية وشيوعه في المناطق بشكل حر أن كل ذلك له إثر في تنشيط عمليات غسيل الاموال، وتتعدى هذه الجريمة حدود الدول بأكثرية مما أدى الى عجز الدول في مواجهتها [209].

ولجريمة غسيل الاموال خصائص أخرى مع هذه الخصائص الذي ذكرناه في اعلاه ومنها الخاصية الاقتصادية والاجتماعية والمصرفية ونتأولها أيضا على شكل فقرات بشكل مختصر مع شرح بسيط لكل فقرة كالاتي: -

1 الخاصية الاقتصادية: تعتبر جريمة غسيل الاموال من الجرائم الاقتصادية لأنها تمس ذات الدولة مما يؤدي ألي تهديد استقرارها وكيانها لإن تهريب الاموال الى دول مستقبلة بقصد غسيلها وأعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني وعلى شكل مشاريع مختلفة حيث يتم تحت غطاء ما يسمى استثمارات متعددة المجالات كعيادات ومحلات ومولات ومشاريع فاخرة.

2 الخاصية الاجتماعية: حيث يقوم اصحاب الدخول بغسيل أموالهم عن طريق بناء المشاريع والأعمال الخيرية وتأسيس المنظمات لمساعدة الفقراء أو أنشاء المستشفيات المجانية أو مؤسسات لرعاية الأيتام وغيرها ذلك بقصد اضفاء نوع من الشرعية الاجتماعية عليها وهنا تكمن خطورتها في ظاهرها الخيري من جهة، واستقطاب اهتمام شعبي قد يرقي الى التأيد السياسي من جهة أخرى.

3 الخاصية المصرفية : تعد جريمة غسيل الاموال جريمة مصرفية وللمصارف دور ألأهم في عمليات غسيل الاموال، وتزداد في هذه المصارف عمليات غسيل الاموال وتوفر لهما جوا من السرية والأمان في المستوى الاول و تضمن سرية الحسابات المصرفية لمشتركيها وعدم قابليتها للتجزئة، وفي المستوى الثاني تقدم هذه المؤسسات المالية والمصرفية تسهيلات كثيرة كأليات العمل و التقنية والتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية والبطاقات الذكية والأنترنت للقيام بعمليات غسيل الاموال ،وفي الآونة الأخيرة تم إنشاء مصاريف خاصة لتيسير عملية غسيل الاموال واستثمارها في مجالات عديدة كتمويل في العمليات الإجرامية المنظمة وأعمال الإرهابية [210]. وأن ماورد في تقرير البنك الدولي سنة (1996). بأن (نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال بفتح مسالك جديدة للإجرام الخاص ما يؤدي اليه من غسيل الاموال) [211].

([209]) د.،ستار جابر خلاوي ،مخاطر الصيرفة ألأكترونية وعمليات غسيل ألأموال،كلية ألأدارة وألأقتصاد ، بدون سنة نشر ص 15.

([210]) بن ألأخضر محمد ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض ألأموال وتمويل الإرهاب الدولي ،الجزائر،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة (2014-2015)ص14.

([211]) حامد عبدالطيف عبد الرحمن ،مصدر سابق ،22.

ثالثاً: أهداف جريمة غسيل الاموال

تهدف عملية غسـيل الاموال الى إخفاء مصـادر هذه الاموال، واكتسـابها صـفة قانونية ومشـروعة لتبدو كاستثمارات قانو نية وسليمة [212]. ولا شك أن الذين ينجحون في هذه العمليات والحصول على هذه الاموال يقومون بتحويل هذه الاموال إلى اموال مشروعة من خلال وضعها في القنوات المالية المشروعة بحيث تبدو بعد ذلك بأن هذه الاموال مشـروعة ويتم القيام باسـتبدال الاموال السـائلة بشـيكات سـياحية أو مصـرفية واسـتبدالها بالعملات ألأجنبية وكما يمكن تحويل جزء من هذه الاموال الى أصـول ثابتة كشـراء العقارات وتسجيليها بأسمائهم أو بأسماء الغير من المقربين لهم أو تحويل جزء منهم الى أصول ملموسة ذات قيم مالية عالية كشراء اللوحات الفنية أو التراثية أو شراء المجوهرات أو شراء السيارات بثمن باهضه ويتم خلال هذا العمل ضـع هذه الاموال تدريجياً بحيث تظهر بعدة ذلك وكأنها أموال ناتجة عن الكسـب المشـروعة ويعقب ذلك قيام صاحبها بسداد الضرائب المقررة في صورة الاتجار المشروع [213].

وهناك كثير من الصـور الاخرى لتحويل مصـدر الاموال الى مصـدر مشـروعة وسـليمة من الناحية القانونية مثل تبديل الأوراق النقدية من الفئات الصـغيرة الى فئات كبيرة او التحويل المتكرر لمبالغ نقدية من عملة الى عملة أخرى دون أن تكون عملية ألنشـاط يتطلب ذلك أو اسـتخدام وسـائل عديدة لتمويه التجارة عن طريق بطاقات لسحب مبالغ كبيرة [214]. وعادة تمر عملية غسيل الاموال بثلاث مراحل المرحلة الاولى هي مرحلة التوظيف أو ألحلال وهي محاولة إدخال الاموال المتحصلة من النشاط الإجرامي غير المشروع بهدف إبعاد الشـبهة عن مصـدرها ويتم ذلك عن طريق توظيف الاموال المشـبوهة في البنوك أو في المؤسـسـات المالية ألأخرى سـواء في داخل البلاد أو خارجها، والمرحلة الثانية وهي مرحلة التغطية وهي سـلسـة من العمليات المصـــرفية لطمس معالم ومصـــادر هذه الاموال ، وتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج وهي المرحلة الثالثة ومن خلال هذه المرحلة يقومون بوضـع هذه الاموال الى الاقتصـاد كأموال مشـروعة ويتحقق للمجرمين جراء ذلك جملة من الفوائد فمن جانب يظهر لهذه المجرمون لدرء أنفسهم عن الأنشطة ألإجرامية المولدة للأموال

([212]) حامد عبدالطيف عبد الرحمن، مصدر سابق (أ).

([213]) محمد نبيل الشـيني ،ظاهرة غسـيل ألأموال نشـأتها وأهدافها ,آلياتها آثارها في المجتمع ،المركز الديمقراطي العربي ،1ديسمبر(2015)،منشور على الموقع الالكتروني الاتي، https:democraticac.de .

([214]) د.محمد نجدات المحمد ،غسيل أموال في الشريعة السلا مية ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة معهد الفتح ألأسلامي ،ص 4 .

وبتالي تجنب ملاحقتهم [215]. خلاصــة ما تقدم أن الهدف من غسـيل الأموال هو تحويل الاموال الناتجة من انشطة إجرامية من مصدر غير مشروع الى أموال مشروعة تتمتع بمظهر قانوني سليم من حيث مصدرها [216].

2.1.1.3: أركان جريمة غسيل الأموال

أن السياسـة الجنائية والعقابية للمشـرع دائماً تخضـع لحاجات المجتمع ومصـالحه حتمية ألتلازم بين القانون والمجتمع، ولخطورة جريمة غســيل الاموال على المجتمع بســب ذلك أتجه المشــرع الى تجريم فاعليها وتحريك المســؤولية الجنائية تجاهه كون الضــرر الواقع من هذه الجريمة لا يمس فرداً واحداً أو مجموعة محددة وإنما يمس كيان الدولة والمجتمع بصـورة عامة [217]. وبالرغم من أن جريمة غسـيل الاموال جريمة مســتقلة بذاتها، إلا أنها تشــترك مع الكثير من الاموال للأفراد والمنظمات الإرهابية ويتم اســتخدام القطاع المصــرفي لتحقيق الغاية الرئيســية من خلال تحقيق الاموال، كما انها يمكن ان يتم اســتخدامها لتمويل الارهاب بأموال من مصـادر مشـروعة من خلال جمع الاموال عن طريق الأفراد، أما الاموال المتحصـلة من جريمة غسـيل الاموال فلا يتم تحصـيلها من مصـادر مشـروعة ، تعتبر عمليات غسـيل الاموال معقدة لحجب مصدر الاموال [218].

عليه فإن جريمة غســيل الاموال تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي كغيرها من الجرائم الأخرى، يشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط أضافي يسمى بالشرط المفترض وهو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويجب توافرها قبل وقوع الجريمة وأن جريمة غسيل الاموال تعد أثر أو نتيجة شـأنها شــأن جريمة إخفاء الأشــياء المســروقة ومن ثم تفترض وجودا مســبقاً لجريمة جنائية حقق مرتكبيها فائدة مباشرة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة، فان جريمة غسيل الاموال هي جريمة مستقلة بذاتها ، لها ظروفها الخاصـة وعناصـرها و اركانها والعقوبة المقرر لها، قد ضـمن القرار رقم (15) لسـنة (1997) في القانون العراقي الذي يتناول الاموال مصــادرة هذه الاموال حيث نصــت الفقرة (الاولى) على تصــادر الاموال

([215]) بحث منشور ، التوجيهات الدولية وألإجرأت والجهود العربية لمكافحة غسيل ألأموال،أمانة مجلس محافظي المصـارف المركزية ومؤســســات النقد العربية ، صــندوق النقد الدولي ص،ب،(2818) أبوضــبي ألإمارات العربية المتحدة ،ســنة (2002)ص1.

([216]) د.محمد بن أحمد بن صـالح الصـالح ،غسـيل ألموال في النظم الوظعية رؤية أسـلامية ،الؤتمر العالمي الثالث للإقتصـاد ألإسلامي ،جامعة أم القرى ، بدون سنة نشر ،ص 7.

([217]) محمد مردان علي البياتي،المصــلحة المعنبرة في الجريمة ،إطروحة دكتوراه،جامعة الموصــل كلية القانون ســنة (2002)ص 22ومابعدها.

([218]) دانة نبيل شحدة النتشة ،مصدر سابق ص 86 .

القذرة بما فيها النقود والاموال غير المنقولة التي آلت ملكيتها الى الاشخاص بصورة غير شرعية، وقام بنقل هذه الملكية الى غير اشخاص بقصد التهريب من حكم القانون كما ، أنضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة (1998) و اتفاقية (فينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفق القانون المرقم (23)لسنة (1996) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3546) في (1996/12/2) وازداد الاهتمام بهذا الموضوع بعد عام (2003) وبعد ذلك صدر قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة (2004) في عهد سلطة الائتلاف المؤقت والذي جرم غسيل الاموال[219].

أن جريمة غسيل الاموال تعد جريمة مستقلة بذاتها لها ظروفها وعناصرها وأركانها خاصة وبذلك سنتناول بيان الركنين المادي والمعنوي والركن المفترض أو ما يسميه البعض الركن (الشرعي)والعقوبة المقررة له وفق قانون مكافحة غسيل الاموال و الركن المفترض أو(الركن الشرعي)لجريمة غسيل الاموال بموجب النصوص الدولية القانونية في جريمة غسيل الاموال فركنها المفترض هو المال القذر ، أي الاموال المتحصلة من المصدر غير المشروع، أو الاموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات وتجارة الأسلحة ،الاتجار بالأعضاء البشرية، والإرهاب وغيرها من الجرائم، سنشير في هذا الصدد الى موقف بعض التشريعات الوطنية الغربية منها والعربية وكما يلي :

اولاً: موقف التشريعات الوطنية الغربية:

أ) في التشريع الفرنسي: اصدر المشرع الفرنسي القانون (1157/87)ـ لسنة (1987) باعتباره اول قانون يعاقب على جريمة غسيل الاموال ،ونص على عقاب كل من شارك أو ساهم عن علم في غسيل الاموال الناتجة عن جرائم المخدرات ، وفي عام (1990) صدر قانون بنص المادة (614/90) المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الاموال ،المتأتية من المتاجرة بالمخدرات،وخطاب المؤسسات المالية في عمليات غسيل الاموال والبنوك من الجرائم المتحصلة من المخدرات. حيث فرض على هذه المؤسسات والبنوك وجوب الكشف والإيضاح عن العمليات البنكية والمصرفية ، وفي عام (1996) صدر قانون تحت عدد392/96 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال والتجارة بالمخدرات ، أعتبر تسهيل التبرير الكاذب وذلك طريقة ،كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جنحة أو جناية تحصل منها على فائدة مباشرة أوغير مباشرة

([219]) زياد عبدالكريم رشيد ،دراسة تحليلية لظاهرة غسيل ألأموال ،مع إشارة خاصة للعراق،وزارة المالية الدائرة ألأقتصادية ،قسم السياسات ألأقتصادية ،سنة(2016)،ص 19.

وكذلك أعتبر من قبيل جريمة غسيل الاموال المساعدة أو إخفاء أو تحويل مباشر أو غير مباشر بنية الجريمة أو الشروع فيها يستحق الجاني العقوبة كما ذكره في المادة 01/324 من هذه المادة [220].

ب) في التشريع ألأمريكي: إن الولايات المتحدة ألأمريكية تعتبر الدولة الرائدة في أصدرا تشريعات لمكافحة غسيل الاموال حيث اصدرت الولايات المتحدة الامريكية عام (1970) قانون سرية الحسابات والزم جميع الؤسسات المالية بالتبليغ عن جميع المعاملات المالية التي يتجاوز مبلغها أكثر من عشرة ألاف دولار أمريكي، وبعد ذلك في سنة (1986) صدر قانون رقابة على غسيل الاموال وجرم بعض أنواع السلوكيات ،كالقيام أو المساهمة في أموال متحصلة من مصادر غير مشروعة ومنع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصادر غير الشرعية والعلم بها أو مساعدة الغير للحصول على الاموال .وفي سنة (1988) قام بتطوير المحاكمات عن غسيل الاموال الذي يحمل مسؤولية المساهمين في غسيل الاموال من موظفي البنوك، أخيراً في سنة (1994)دخلت تعديلات على قانون سرية البنوك بغية تحقيق الواجبات وإعفاء بعض العملات والمعاملات التي يزيد عن عشرة الالف دولار وان التزام بالقرار حيث أن يهدف هذا القانون الى قمع عمليات غسيل الاموال من خلال المؤسسات المالية الغير المصرفية .وألزم هذا القانون كافة ولايات المتحدة بسن تشريع واصدار قوانين موحدة قبل نهاية عام(1998) وتضمن فيها جزاءات مدنية وجزائية في حالة عدم الالتزام بها من قبل المؤسسات المالية بتحقيق الشروط الواجبة التطبيق وفق القانون[221].

ثانياً: موقف التشريعات العربية:

أ) في التشريع المصري: في سنة (1971) صدر أول قانون مصري هو القانون رقم (34) المتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب. وفي سنة (1975). صدر قانون أخر تحت عدد (62). المتعلق بالكسب الغير المشروع .وبعدها في عام (1990) اصدر المشرع المصري القانون رقم (205) القانون المتعلق بسرية الحسابات المصرفية ،واخيراً في سنة (2002) صدر قانون أخر تحت العدد (80) المتعلق بمكافحة غسيل الاموال.وبين في المادة الثانية الافعال التي تعتبر جريمة من الجرائم الذي تدخل من باب جريمة غسيل الاموال كالاتي: يحظر غسل الاموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة الاتجار فيها وتصديرها وجرائم احتجاز الأشخاص واختطاف وسائل النقل وجرائم الإرهاب وجرائم استرداد الأسلحة والجرائم المنصوص في الابواب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس عشر من

([220]) باخوية دريس ،مصدر سابق ص 116.
([221]) جلال وفاء محمدين ،دور البنوك في مكافحة غسيل ألأموال ، مصر ،ألأسكندرية ، دار الجامعة الجديد للنشر، 2002، ص75.

الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سـرقة الاموال وخيانة الامانة والنصـب والجرائم الواقعة على الأثار ....الخ من الجرائم المشار اليه في الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة مصر طرفاً فيها لذاك كله سواء وقعت فيها جريمة غسيل الاموال المذكورة في الخارج أو في الداخل على شرط أن يكون المعاقب عليها في كلا القانونين. القانون ألأجنبي والقانون المصري [222].

ب) في التشريع العراقي. صدرت عن السلطة العراقية قرارات عديدة بشأن مكافحة عمليات غسيل الاموال ومن أبرز هذه القرارات قرار رقم (10) لسـنة (1997) والتي تنص بمصـادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي أتت ملكيتها الى شـخص بصـورة غير مشـروعة وقيامه بنقل تلك الملكية الى الغير بقصـد التهريب من القانون، ونص ايضـاً القرار على العقوبات والغرامات في حالة عدم ألإخبار عن تلك الاموال ، وان العراق ادرك مسؤوليته بعد التغيير السياسي الذي حصل بعد (9/ 2003/4) على وضع قانون للحد من ظاهرة جريمة غسـيل الاموال وتمويل ألأرهاب ومكافحتها لحماية اقتصـاده، وعلى هذا ألأسـاس تم اصـدار قانون مكافحة غسـيل الاموال رقم(93)لسـنة (2004) وأعطى هذا القانون الحق للبنك المركزي العراقي مراقبة المؤسـسـات المالية من خلال إنشـاء سـياسـة داخلية وبرنامج عمل بكمافحة جريمة غسـيل الاموال ، واخيرا في (2015/10/27) صدر التشريع العراقي القانون رقم (39) لسنة (2015) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب[223].

بعد ما بيننا الركن المفترض لجريمة غسـيل الاموال سـنتناول الركن المادي في الفرع الأول، والركن المعنوي في الفرع الثاني، وعقوبة الجريمة في الفرع الثالث [224].

الفرع الأول: الركن المادي

لا يمكن وقوع جريمة غسيل الاموال بدون نشاط أو سلوك إرادي يصدر من الفاعل، أي الفعل هو عنصر من عناصـر الركن المادي سـواء أكانت الجريمة عمدية ام غير عمدية، كون الفعل المادي للجريمة هوالذي يخرجها الى العالم الواقع الملموس، لأن الجريمة عموماً هي عبارة عن سلوك أو نشاط إنساني يقوم به الفرد

([222]) حسـام الدين محمد أحمد، شـرح القانون المصـري، رقم (80) لسـنة (2002) بشـأن مكافحة غسـيل ألأموال في ضـوء ألإتجاهات الحديثة ،القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص23.

([223]) م.د. عباس نوار كحيط الموسوي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل ألموال، جامعة واسط، كلية ألأدارة وألأقتصاد، قسم المحاسبة، 2008، ص31 ومابعدها.

([224]) قانون رقم (29) لسـنة (2015)، قانون مكافحة غسـيل ألأموال وتمويل ألإرهاب، الوقائع العراقية العدد(4387) في (16 ،2015،11).

وهو نشاط محدد ويؤدي هذا السلوك الى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح المجتمع التي يحميها القانون [225]. ويتمثل الركن المادي لجريمة غسيل الاموال في القانون العراقي وفق المواد المنصوص في المواد (3و4) اللتان تتحدثان عن هذه الجريمة وأركان هذه الجريمة ومن خلال الجمع بين تلك المادتين يمكن لنا تحديد مفهوم وصور الركن المادي للجريمة [226]. بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل أو الاشتراك أو المحاولة يقصد من خلاله بيان الصور الأتية:-

1) إخفاء المصادر الحقيقية للأموال أو إعطاء لوصفه تبريراً كاذباً لهذا المصدر باي وسيلة كانت، حيث أن الغاية من هذا السلوك هو إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الاموال، عن طريق أتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية بغية اخفاء مصدرها الحقيقي ومحو اوليات هذه المصادر والحد من إمكانية تتبعها للوصول الى مصدرها وتصعب اكتشافها، ويتم ذلك عن طريق شراء العقارات أو تأسيس الشركات وهمية أو حركة الاموال في حسابات البنوك أو شراء ألأسهم والسندات عن طريق سماسرة أوعن طريق بيع ما سبق شرائه في المراحل السابقة بنية اخفاء أو تكوين الجريمة بغاية قبض ثمن تلك الاموال ،عليه فإن فعل الاختفاء هو عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع شكل أو وسيلة كان، سواء كان هذا الاختفاء علنياً ام سرياً ، فلا عبرة بكون الإخفاء قد جرى سراً وايضاً لا يهم سبب الإخفاء حتى لوكان ذلك بطريقة مشروعة مثلاً كشراء الشيء المتحصل عن الجريمة أو اكتساب الاموال غير المشروعة بطريقة الوديعة أو الهيبة أو المعاوضة أو غيرها[227].

2) تحويل الاموال واستبدالها مع العلم بمصدرها غير المشروع بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من العقوبة. بعدة ما بينا مفهوم الإخفاء سيتناول هذه الفقرة حول مفهوم التحويل واستبدال الاموال ويقصد بتحويل الاموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية ويكون الغرض منها هو تحويل الاموال من الجريمة في شكل أخر .ويتم في تحويل العمليات المصرفية في هذ الوقت الحالي بوسائل الكرتونية ميسرة وسهلة، وفي بعض الأحيان معقدة أيضا كما في التحويلات من حساب الى حساب أخر عن طريق شبكات الانترنيت .وقد يتم أيضا الاموال بتغير شكل الاموال أو العملة في شراء مجوهرات أو لوحات أو شراء سبائك بالعملة العراقية ومن ثم بيعها في الخارج ، بعملات أجنبية كاليورو أو الدولار وكذلك قد يتم تحويل الاموال من عملة وطنية الى عملة أجنبية في ضل عدم قيود

([225]) محمد مردان البياتي، مصدر سابق، ص (22) ومابعدها.
([226]) صدام علي هادي، مصدر سابق، ص(77) ومابعدها.
([227]) أنظر المادة 1145 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

تشريعية على هذه الاموال ،وكذلك ايضاً التحويل من خلا الشركات الصرافية أو سندات التأمين أو إنشاء الشركات وهمية ،من أجل تحويل الاموال الى الخارج[228].

3) تمليك أو استخدام أو حيازة الاموال لشراء الاموال المنقولة أو الغير المنقولة بعمليات مالية مع العلم بعدم مشروعية مصدرها إن هذه الصورة تتحقق بمجرد تمليك أو حيازة أو توظيف أو استخدام الاموال وتوافر علم المرتكب بأن الاموال متحصلة بصورة غير مشروعة ويصبح النص على هذه الأفعال تكراراً وتزايداً لا محل له أذ أن مفهوم الحيازة يعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص في رأي الفقه الجنائي[229].

4) محاولة أو إنشاء مؤسسة مالية : المقصود بالمؤسسة المالية كافة الجهات التي تمارس العمليات المالية داخل الدولة أو فروعها في الخارج، الذين يمارسون العمل على أساس مهني، كما ذكر في القانون العراقي على سبيل المثال، الاشخاص الذين يتولون تعاملات الاعتماد والاشخاص الذين يتاجرون على حسابهم او على حساب الاخرين بالحوالات المصرفية أو الاشخاص الذين يقرون أو يوزعون حصص في الاموال أو الاشخاص الذي يجرن الاستثمار أو الاشخاص الذين يتاجرون بالمعادن الثمينة أو لأحجار أو المجوهرات ونلاحظ مدى اتساع الركن المادي في هذه الجرائم وشمولها لصور عديدة ومتنوعة ، لذلك جعل المشرع باب التجريم مفتوحاً في مثل هذه الجرائم لإيً حالة تظهر في المستقبل وكما ذكرناه سالفاً على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[230].

للركن المادي أهمية واضحة حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي وهو يدخل في بنيان الجريمة من عناصر مادية ملموسة يمكن أدراكها بالحواس ويشمل هذا الركن السلوك سواً اكان فعلا أو امتناعا ويرد على هذا السلوك المحل ويترتب عليه النتيجة عليه فإن عناصر الركن المادي هي:

أـ السلوك أو الفعل. ويتمثل ذلك في اخفاء أو تمويه الأموال عن طريق تحويل تلك الاموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها الحقيقي أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب حيازتها أو استعمالها مع أنها مستمدة من الجريمة، إذاً فعل إخفاء المصدر المشروع هو العنصر ألأساسي في جريمة غسيل الاموال والإخفاء هو كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وباي شكل وباية

([228]) هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل ألأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص23.
([229]) د.أشرف توفيق شمس الدين، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص109.
([230]) صدام علي الهادي، مصدر سابق، ص208.

وسيلة كانت[231]. وقد ورد النص على هذا السلوك المادي في اتفاقية فينا باعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مقترفيها أذا كان يعلم ان الاموال متحصـــلة من إحدى الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشـــروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم [232].

ب. محل الجريمة: هو الاموال المتحصـلة من المصـدر غير المشـروع ويهدف المالكون بغسـلها لإضـفاء شرعيتها ويتعين لضرورة وقوع جريمة غسيل الاموال ضرورة أرتكاب جريمة ينتج عنها مال غير مشروع يقع عليه النشـــاط الإجرامي المكون لجريمة غســـيل الاموال فإذا تحققت الجريمة الأصـــلية ولم تتحقق منها عوائد مالية فلا قيام لجريمة غســـيل الاموال، وتعددت تســـميات محل جريمة غســـيل الاموال وفقاً لتعدد التشـريعات إلأ أن ذلك لا ينفي وحدة المعنى، الا هو المال المتحصـل من مصـادر غير مشـروعة بمختلف صورها [233].

ج. النتيجة. هو الأثر المترتب على الفعل أي ظهور الاموال المغسولة من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة فالنتيجة الجرمية تتحقق بإخفاء المال غير المشروع المتحصل من إحدى الجرائم المبينة على سبيل الحصر أو تهدف الى تغير شكل الاموال وأضفاء مصدرها الأصلي وتحويلها الى أموال نظيفة يمكن اســـتغلالها في أنشـــطة مشـــروعة وبذلك تتحقق النتيجة الجرمية بتحويل هذه الاموال من مصـــدرها غير المشروع إلى أموال مشروعة وقطع صلتها بمصدرها الاصلي غير المشروع [234].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة غسـيل الاموال أن يأتي الجاني فحسـب أية صـورة من السـلوك المؤثم الذي يتحقق بها الركن المادي وإنما يلزم مع ذلك توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صـــورة العمد أي القصـــد الجنائي كون جريمة غسـيل الاموال جريمة عمدية قوامها إرادة السـلوك أو النشـاط المكون لركنها المادي ،والعلم بجميع العناصـر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصـوصـيتها التي تتجسـد بالأسـاس ضـرورة العلم بالمصـدر الجرمي للأموال وأن طبيعة الركن المعنوي لهذا الجريمة هي القصـــد الجنائي لإرتكاب الفعل كما وردة في اتفاقية (فينا) في المادة الثالثة .(الجرائم والجزاءات) حول الطبيعة العمدية حيث جاء ضـــمن الافعال التي

([231]) دانا نبيل شحد النتشة، مصدر سابق، ص88.
([232]) أتفاقية فينا (1988) المادة الثالثة .
([233]) ياخوية دريس، مصدر سابق، ص176.
([234]) المكتبة الشـاميلة، أركان جريمة غسـيل ألأموال، منشـور على الموقع الأكتروني: Https:،،great-libray ،com، تاريخ الزيارة: 25،5،2020.

يتعين كل الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريمها في القانون الداخلي في حالة ارتكابها عمداً، واستبعاد مفهوم المخالفة او الخطأ غير العمدي او الإهمال [235]. أذاً القصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى سلوك مع علمه بالعناصر الاخرى للجريمة فجوهر الركن المعنوي لجريمة غسيل الاموال هو القصد الجنائي العام وهذا القصد يتكون من عنصرين وهما عنصر العلم والإرادة وفضلاً عن ذلك يتطلب الركن المعنوي لجريمة غسيل الاموال توافر القصد الخاص لدى الجاني بأن يكون قصده هو اخفاء المال وتمويه مصدره أو مكانه أو يغير حقيقة ان جريمة غسيل الاموال جريمة عمدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الخطأ او الإهمال غير المقصود وبذلك يتطلب الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي الخاص وتوافر القصد الجنائي العام[236].

3.1.1.3عقوبة جريمة غسيل الأموال

ان الدول المعاصرة اهتمت بالعقوبات التى يخضع لها مرتكبو جريمة غسيل الاموال سواء اكانت هذه العقوبات اصلية كالعقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية، او عقوبات تبعية او تكميلية، برغم من وجود الإختلاف بين تشريعات لمكافحة غسيل الأموال فى صياغة هذه العقوبات و ما يستتبع من خصوصية كما ان هناك تشريعات اهتمت ببيان الظروف المشددة في الجريمة و منها التشريع الجزائري حيث تصل العقوبة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة، و الغرامة من اربع ملايين الى ثمانية ملايين دينار، اذا ما ارتكب الجريمة على سبيل الاعتداء و التشريع الفرنسي ايضاً اذ رفع مدة العقوبة السالبة للحرية الى عشر سنوات والغرامة سبعمائة و خمسون الف يورو فى حالة إعتياد الجاني لارتكاب الجريمة او استخدم فيها تسهيلات يوفرها نشاط مهني يباشره الفاعل[237] و فى حالة اذا وقعت الجريمة من قبل عصابات المنضمة وكذالك نص التشريع البحرينى بتشديد العقوبة الى السجن لمدة لاتقل عن خمس سنين و الغرامة لاتقل عن مئة الف دينار اذا ارتكب الجاني الجريمة من عصابة اجرامية منظمة، و اذا ارتكب الجريمة مستغلا لسلطاته او نفوذه او من خلال مؤسسته، او اذا ارتكب الجريمة بقصد اضهار المال المتحصل من نشاط اجرامى انه من مصدر مشروع[238]. اما المشرع المصري فلم يتطرق الى تشديد العقوبة فى جريمة غسيل الاموال، بقدر ما تعلق الامر بالمشرع العراقي فقد نص على عقوبة السجن لكل من ثبت إدانته بإحدى الجرائم التى نص عليها

([235]) حامد عبد الطيف عبد الرحمن، جريمة غسيل ألأموال وسبل مكافحتها، مصدر سابق، ص41.
([236]) د. محمد أحمد حمد، دور أتفاقيات ألأمم المتحدة في مكافحة غسيل ألأموال، مصدر سابق، ص66.
([237]) ياخو دريس، مصدر سابق، ص129.
([238]) حامد عبدالطيف عبدالرحمن، مصدر سابق، ص61.

القانون والمشـرع العراقى بين الحد الاقصـى للعقوبة السـجن هي الجنائية ولا يجوز ان تقل عقوبتها عن خمس سـنوات[239]. اما اذا العقوبة تقر اربع سـنوات فأعتبرها المشـرع العراقي جنحه و الجنحة فى القانون العراقي يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة اشـهر و لغاية خمس سـنوات، ولما كان المشـرع العراقي و التشـريعات المقارنة اعتبرت هذا الجريمة من الجنائيات والجنح لذا فرض نوعين من العقوبات و هما عقوبة اصلية و اخرى تكميلية كالاتي:[240].

اولا / العقوبات الأصلية :

تتفق اغلبية التشـريعات التى جرمت نشـاط هذه الجريمة على فرض عقوبات سـالبة للحرية و أخرى مالية على مرتكبي جرائم غسـيل الاموال و الجرائم الملحقة بها مع وجود بعض التفاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة و قيمة الغرامات و الإجراءت المتعلقة بكيفية مصـادرة الاموال و محلها وبمدى ألزام الحكم من قبل القاضـى بها . و يقصد بالعقوبة الاصلية كل جزاء نص عليه المشرع و قدر للجريمة و جب على القاضى أن يحكم به عند ثبوت إدانه المتهم العقوبة والأصلية قرر بها اغلب التشريعات هى الحبس و السجن و الغرامة مثال على ذلك ان العقوبة الاصـلية في القانون هى (السـجن و الغرامة) و على ذلك يعتبر الحبس و السـجن من العقوبات السالبة للحرية الذى نص عليها في مختلف التشريعت الوطنية[241].

أ) السـجن: هو احد صـور العقوبات السـالبة للحرية ويراد بها ايداع المحكوم عليه فى احدى المؤسـسـات العقابية المتخصصـة وفق القانون لهذا الغرض وتجدر الاشـارة هنا الى ان معظم التشـريعات المقارنة جعلت جريمة غسل الاموال معاقب عليها بالسجن كالتشريع الفرنسي و الجزائري و المصري و البناني و البحريني و الاردني...الخ، أما المشرع العراقي فقد جعل عقوبة جريمة غسيل الاموال جناية او جنحة[242].

ب) الغرامة: هو الزم المحكوم عليه ان يدفع المبلغ المقرر بالحكم لخزينة الدولة و هي تعتبر عقوبة عامة قابلة للتطبيق على الجرائم بوجه عام سواء كانت الجريمة هي جناية او جنحة او مخالفة و وتصنف على انها عقوبة مالية كونها تقوم على اساس إنقاض الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه.

([239]) انظر المادة 22 من تشـريع النموذجى مقتبس من احكام الفقرة فرعية (ج،4) من فقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية فينا.

([240]) انظر المادة (25و 26)من القانون العراقى و المادة(23) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

([241]) د.عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الاموال، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2007، ص143.

([242]) د. محمد ابوعامر و د،سليمان عبدالمنعم، القسم العام فى القانون و العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص583.

ثانياً/ العقوبات التبعية و التكميلية لجريمة غسيل الاموال

بنسبة للعقوبات التكملية لجريمة غسيل الاموال اهتمت معظم التشريعات المقارنة بفرض العقوبات التبعية المقررة بمقتضى القانون [243]. فالعقوبة التبعية هي تلك العقوبات التي تفرض تلقائيا و حتميا و بقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبة الاصلية، دون الحاجة الى النص عليها في حكم الادانة مثال على ذالك حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من بعض الحقوق و المزايا كوضعه تحت مراقبة الشرطة .

اما العقوبة التمكيلية فهى تلك العقوبات التي يقررها المشرع لتحقيق معنى الجزء الكامل في الجرائم المعنية ، فهي تضاف الى العقوبة الاصلية دائما إما وجوبيه للقاضي الحكم بها أو جوازية يخضع لتقدير سلطة القاضي ،إن شاء حكم بها و إن شاء لم يحكم بها ، فالعقوبة التكميلية هي تلك الجزاءات الثانوية ، مع العقوبات التبعية فى انه رأي يأتي بمفرد فهو يتبع العقوبة الاصلية و لا كنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجيب علي القاضي ان ينص عليها بشكل صريح في محكمة المتضمن للعقوبة الاصلية[244]. اذا ان العقوبات التكميلية منها على سبيل المثال حرمان الجاني من بعض الحقوق و المزايا كالمصادرة الاموال و التدابير الاحترازية .

2.3 جريمة الإتجار بالمخدرات

تعد المخدرات في العصر الحديث هي من اهم المشاكل التي تواجه الدول الان فلا يكاد تسلم دولة من هذا الوباء الخطير فهي إن لم تكن من الدولة المنتجة ،فلا بد من أنه فهي دولة عبور، أو دولة إستهلاك، وفي جميع الأحوال فإن ضرراً لابد من ان يصيب هذه الدولة أو تلك، بسبب هذه الإفة الخطيرة التي يجب على جميع الدول، أن تأخذ جميع الأحتياطات وبذل الجهود اللازمة من أجل الحد منها، والقضاء عليها إن أمكن، ولتحقيق هذا الهدف لابد أن تتكاتف العالم بأجمعه سواء عن طريق الدول أو عن طريق المنظمات الحد من مكافحة هذه الجريمة ،لأن ظاهرة المخدرات ظاهرة متجددة وتتقدم بالتقدم التكنولوجي والموصلات، كون منتج المخدرات والمزارع والصانع والمهرب والمحمول والتجار في هذا الوقت يستعينون بالعلوم الحديثه، في أستخدام من وسائل الحديثة للإنتاج والتصنيع والنقل، وتهريب المخدرات وإضفائها، نظراً الى الإمكانيات المادية المتاحة لهم[245]. وعلى هذا الأساس بات طابع هذه الجريمة يزداد ويتطور يوماً بعد يوم، وعلى ذلك

([243]) ياخو ادريس، مصدر سابق، ص124.
([244]) د.على حسين، خلف و د،سلطان الشاوى، المبادئ العامة فى القانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص138.
([245]) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، استعمال المنشطات في المجال الرياضي، اطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، جامعة الموصل، كلية القانون، 2002، ص19.

ألأســـاس ترتفع معدلات الاتجار بها ويزداد معدلات الإدمان على المخدرات من قبل ألأفراد في العالم، مع مايرافقها من اثار صـحية ،وأجتماعية سـلبية على نطاق أوسـع في كل الدوال العالم ،ومع التطور المعاصـر للمجتمع الدولي بتجريد التجارة وتزايد الترابط الاقتصـادي العالمي، وعلى ذلك تعاني العديد من الدول العالم من عدم وجود اسـتقرار السـياسـي والوهن الذي يشـوب التشـريعات وسـياسـات وأجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في بعض الدول وانعكس ذلك على ضعف قدرات الحكومات في بعض الدول ،نحو تنفيذ اســـس مطلوبة لمكافحتها بمفردها الامر الذي يتطلب تعاوناً وتكاتفاً دولياً للحد من هذه الجريمة ،وعلى اثر ذالك تم ابرام إتفاقيات دولية كثيرة للحد من جريمة المخدرات ومكافحة هذه الجريمة، وشـــرعت أكثر الدول القوانين الصارمة للقضاء عليها، ونشير الى بعض هذه الإتفاقيات الدولية بشكل مختصر[246].

1.2.3 مفهوم المخدرات

أن مفهوم المخدرات مشـتقة من الخدر والخدر بمعنى هو الضـعف والكسـل والإسـترخاء، والخدرة والخادر الكســـلان والخدر من الشـــراب والدواء، الخدر هو المادة التي يؤدي تعاطيها الى حالة التخدير الكلي أو الجزئي، وتعطي هذه المادة شـعوراً كاذباً بالنشـوة والسـعادة ،أو فقدان الوعي الكلي أو الجزئي، مع الهروب من واقع الحال الى عالم الخيال[247]. و (الخُدرَةَ) بمعنى الظلمة، الشديدة، وهي مأخوذة من الخدر وهو الستر يمد من الجارية في ناحية البيت[248].وبحســـب الغة العربية الخدر هو مايســـتر الجهاز العصـــبي عن القيام بنشـــاطه وعمله اليومي المعتاد عليه، .في الشـــريعه ألإســـلاميه عرف المخدر والمســـكر بأنه مايغطي العقل وهناك كثير من الكتب والمراجع و التعريفات المختلفة عن المواد المخدرة ســـواءاً من الناحية اللغوية أو من الناحية الطبية أو من الناحية القانونية، ....ألخ . والمخدرات كل مادة يترتب على تناولها إنهاءالجســـم ويتأثر على العقل، يعد مادة مخدرة ولصـــعوبة وضـــع تعاريف فاصـــلة لبيان ماهي جوهر المخدر، بســـب كثرتها وأنواعها و أختلافها كلياً أو جزئياًمن حيث المصـــــدر والطبيعة والترتيب والخواص والأثر المترتب على تعاطيها، وعلى هذا ألأساس وضع بعض التشريعات بوضع جداول تحدد فيها المواد المحددة ومشتقاتها[249].

([246]) د. سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدوية للمخدرات عبر البحار، الطبعة 1، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002، ص49.

([247]) فريحان داود و بالحشـــاني عمار، التمثيلات الطلابية نحوة ظاهرة الإدمان على المخدرات، رســـالة ماجســـتير، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، 2016،2017، ص20.

([248]) طارق محمد صـــيام، هوية الذات والتوافق النفســـي لدى الســـجناء متعاطي المخدرات وأبنائهم في قطاع غزة، الجامعة ألإسلامية، غزة، 2015، ص10.

([249]) أ. السيد حسن البغال وأ، فؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضـائاً، طبعة 1، دار النهظة للطباعة والنشر، القاهرة، 1961، ص38.

وتعد مشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي ولاتقل خطورتها عن الإرهاب، لايزال الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات فادحاً يقدر بأنه هناك ربع مليون نسمة نحوه 5% من سكان العالم البالغين تعاطو المخدرات مرة واحدة على ألأقل في عام (2015)، وحوالى(29,5)مليون هائولاء أو (0,6 %) من سكان العالم البالغين يعانون من إضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات[250]. المخدرات أي بمعنى الخدر والكسل والفتور والمخدر يعني المصفف والمفتر . والمخدرات بمعنى فنياً العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني ألأدوية المخدرة أي الأدوية التي تسبب النوم والتخدير وبينما تعني المواد النفسية التي تؤثر على العقل (المؤثرات العقلية) وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف ألألم وتحدث النوم والنسيان[251]. أما بنسبة تعريف المخدرات أصطلاحاً أو قانوناً لايوجد تعريف جامع مانع متفق من قبل العلماء والفقهاء للمخدرات، وعليه سنشير الى تعريف المخدرات ومن ثم سنتطرق الى بيان انواعها وكما يلي :

1.1.2.3 تعريف المخدرات

للمخدرات تعريفات عديدة ولا يوجد هناك تعريف مانع وجامع عام نتفق عليه يوضح ماهية المخدرات وأن جميع التعاريف التي عرفت المخدرات تعتبر تعاريف إجتهادية للأشخاص أو الهيئات، فالمعجم الوسيط يصف المخدر بأنه هو معطل ألإحساس و المبدل الشعور وألإدراك[252]. ويضف على ذلك بأن كلمة المخدرات لغوياً، مأ خوذه من الخدر والخدر فتور يغشي اعضاء الرجل واليد والجسم والخدر والكسل والفتور والخادر الفاتر الكسلان والخدر من الشراب فتور يعتري الشارب ، والخدر في العين فتورها، وقيل هو ثقل فيها من اذى يصيبها (والمُخَدر) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الدال المشددة مادة تحدث خدرا في الجسم بتناولها ، وكلمة المخدرات اتت في أصلها من خدر وهي تعني بالغة العربية (الستر) بحيث يقال تخدرت المرأة أي (أستترت)، ويقصد بهذا التفسير بأن المخدرات هي التي تسبب السكوت والكسل وغيرها من ألأعراض لتعاطي المخدرات[253].

([250]) أنظر مكتب ألأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية و ألإستنتاجات والتبعات السياسية، تقرير المخدرات العالمي، 2017، ص9.
([251]) د. وسام محمد خليفة و،د، عمار رجب معيشر، مصدر سابق، ص329.
([252]) نضال ياسين الحاج حمود العبادي، مصدر سابق، ص20.
([253]) د. ماجد ابو رخيه، ألأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مكتب ألأقصى، العمان، طبعة 1، 1980، ص339.

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بمعنى هو كل ما يورث الفتور وألإسترخاء الملحوضين في البدن فيقال خدر العضو أي ضعف العضو فلا يطبق الحركة، ومنه خدر جسمه وخدرت يداه أو رجله والخدر هو الكسل والخادر الفاتر الكسلان ، وذهب جانب أخر من الفقهاء الى أن تعريف المخدرات بأنها (مادة ذات خواص معينة تؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها من غير أغراض العلاج تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو ألأنف أو أي طريقة اخرى .) وعرفها جانب أخر من الفقهاء المخدرات بأنها (هي مادة طبيعية أو مصـــنعة تؤثر في الجسم الإنسان فتغير في أحساسه وتصرفاته وفي بعض وظائفه ويترتب على استعمال هذه المواد نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثر على البيئة والمجتمع)[254].(كل مادة يترتب على تناولها انهاك اللجسم وتأثير سيىء على العقل حتى تكاد تذهب به)

ـ التعريف الطبي للمخدرات:

المخدرات من الناحية الفنية العلمية هي(مركبات كيماوي من شـــأنه أن يســـبب النعاس أو النوم أو تخدير الجسم أو الغياب الكلي او الجزئي للوعي أو تسكين ألألم أو فقدان ألإحساس حسب نوع ومقدار الجرعة وأن هذا التأثير يحدث في جسم ألأنسان نتيجة هذه المواد التي تمر بمراحل مختلفة من حيث شدته، أما بالنسبة للأثر المترتب على تناول هذه المواد الكميائية فهو يتراوح حســـب مقدار الجرعة المأخوذ من هذه المواد الكميائي، ومن أمثلة هذه الموادالخدرة الذي يســـتعملها للإغراض الطبية منها (ألأفيون . والهيروين . ومن مشتقاته المورفين الذي يستخدم لاغراض التخدير في العمليات الجراحية، والمنومات و.....الخ)[255].

التعريف الأصطلاحي للمخدرات:

لايوجد هناك تعريف جامع مانع يتفق عليه العلماء حول تعريف المخدرات إلا أنه يمكن القول بأن المخدرات هي (كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مصطنعة كميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي الى الإدمان بما ينتج عنه التســمم في الجهاز العصــبي، فتضــر الفرد والمجتمع ويحضــر تداولها أو زراعتها أو صنعها الا لأغراض تحدد بموجب القانون.

([254]) موال احمد ســارو الخالدي، المســؤلية الجنائية الناشــئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، ص244.

([255]) ميسون خلف الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلسة الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص37.

التعريف القانوني للمخدرات:

حسب القانون العراقي (هي كل مادة طبية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاولى والثاني الملحق بهذا القانون .) أخذ المشـــرع العراقي تعريف المخدرات بالمفهوم الواســـع بمعنى إدخال المواد الطبيعية والصناعية التي يتم من شأنها إحداث تأثير المخدر ضمن نطاق التجريم، وفق المادة الأول من الفقرة الثامنة من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة (1965) .

التعريف القانوني للمخدرات:

وفق قوانين الدول العربية ومنها القانون الأردني (هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون . وفق المادة (2) الفقرة (3)من قانون الأردني رقم (11) لسنة (1988). والقانون المصـــري رقم (182)، لســـنة (1960)، والقانون الكويتي رقم (74) لســـنة (1983)، والقانون العقاقير المخدرة للإمارات لســـنة (1971) لم يطلق التجريم لكافة أنواع المخدرات. وأقتصـــر على إدخال المواد المدرجة حصراً في قوائم مرفقة بهذه القوانين تحت طائلة التجريم فقط[256].

التعريف القانوني للمخدرات وفق القانون العراقي النافذ الرقم (50) لسنة (2017):

عرف المخدرات أي المواد المخدرة (هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ألأول والثاني والثالث والرابع، الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المخدرة التي اعتمدتها ألإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961) وتعديلاتها وعرف المؤثرات العقلية بأنها / كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والســـادس و الســـابع والثامن الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي أعتمدتها إتفاقية ألأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة (1971)، وتعديلاتها).

امـا القـانون اللبنـاني فقد عرف المخـدرات بـأن جميع النبـاتـات والمواد الطبيعيـة والتركيبيـة والمنتجـات الموضـــوعة تحت المراقبة و الخاظعة لتدابير الرقابة بموجب أحكام هذا القانون ،بموجب نظام الجداول الملحق بالقانون الخاص بمكافحة المخدرات وبالتالي كل شـــخص يتعامل بتلك المواد الواردة في الجداول خلافاً للقانون يعد مرتكباً لجريمة المخدرات التي تســتوجب المســؤولية والعقاب ، ولاتحتاج المحكمة بالنظر في القضية المعروضه امامها بالأثبات، مادامت تلك المواد واردة في الجداول[257].

ـــ اما على المستوى الفقهي عرفت بأنها (مجموعة من المواد التي تسبب ألإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صـنعها إلا للأغراض يحددها القانون ولاتسـتعمل إلا بواسطة من يرخص له

([256]) د. اكرم نشأت ابراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإجتماعية في بيت الحكمة، الطبعة (1)، العدد (1- 2)، 1999- 2000، ص504.

([257]) وسام محمد خليفة وم،د، عمار رجب معيشر، مصدر سابق، ص330.

بذلك)[258]. وعرفت ايضـــاً على انها (كل مايشـــوش العقل والحواس بالتخيلات وهي كل مادة طبيعية أو كميائية مستحظرة تحتوي على عناصر منشطة أو مسكنة أو مهلوسة، تؤثر على الجهاز العصبي المركزي أو لها تأثيرات جســـمانية وروحية وعاطفية وادراكية تؤدي الى حالة من التعود وهي كل ما يعطل الجهاز العصبي عن أفعاله ونشاطه المعتاد واصلها نباتي مثل الحشيش، وألافيون والكوكاين او تخليقية كميائياً تؤدي الى ان تكون سبباً للنشوة[259].

تعريفنا للمخدرات: هو (كل النباتات الطبيعية ســواء أو مشــتقاته أو المواد التخليقية الكميائية التي تؤدي الى تسمم الجسم وتشوش العقل او تحدث النشوة وتؤثر على الجهاز العصبي وتسبب الإدمان).

2.1.2.3: أنواع المخدرات

تختلف المخدرات بعضـــها عن البعض وتقســـم المخدرات الى نوعين من المخدرات، المخدرات الطبيعية والمخدرات الصـــناعية وســـنقســـم هذا الفرع الى قســـمين حيث تناول ألأول المخدرات الطبيعية والثاني سنتناول فيه المخدرات المخلقة أو ما يسمى به المخدرات الصناعية .

أولاً: المخدرات الطبيعية / مايســـمى به النباتات التي تحتوي أوراقها أو زهورها أو بذورها أو ثمارها أو أحداً منهما على المواد المخدرة بحيث تؤثر على العقل أو الجســـم ســـواء بالشـــكل الكلي او الجزئي وهذه النباتات الطبيعية منتشـــرة في عديد من الدول العالم مع العلم ان البعض منها معروفة والبعض الأخر غير المعروفة وعدد منها معروفه على المستوى ألأقليمي فقط ومنها[260]. (الحشيشة و ورق القنب انها من ثمار نباتات القنب، وتســتخرج من آنثى النباتات القنب وعرفت الحشــيشــة بأنها القم، المزهرة أو المثمرة للنباتات أنثى القنب، وشجرة القات، وهي شجرة خشبية دائمة الخضرة لابذرة لها ولا زهرة)[261]. وألأفيون وعرف عليه منذ مايقارب سبعة الأف سنة قبل الميلاد وكان من قبل يستخدم في علاج المغص عند الاطفال، وكذلك وردة ذكره في في ملامح هيميروس، بأعتبارها الدواء الذي يهدئ ألألم والغضـب ويمحو من الذاكرة كل أثر ألأحزان . و(أبن سينا) وصـف ألأفيون لعلاج القولنج ، وأن الخشـخاش من النباتات المعروفة في المصـر . وفي الهند، وألأفيون كان معروفاً عليه منذ القرن الســادس الميلادي، وتذكر بعض المصـــادر أنه وردة الى الهند والصـين أصـلاً من بلاد السـومر ، وكان السـومريون يشـغلون المنطقة التي نسـميها ألأن شـمال سـوريا

([258]) نضال ياسين الحج حمو العبادي، مصدر سابق، ص21.
([259]) كاظم عبد جاســـم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مجلس القضـــاء الأعلى، منشـــور الكتروني في 24،2،2014 على الرابط : www.hjc.ig
([260]) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مصدر سابق، ص22.
([261]) ماجد أبو رخية، مصدر سابق، ص341- 361.

والعراق ، وأن ألافيون أســـتقرة في الهند قبل الهيروين والمارنجوانا[262].وبنســـبة لدولة البنان هو الدولة المنتجة للأفيون في العالم العربي والهيروين وســوريا دولتان منتجتان للهيروين في المنطقة ، وأما الكوكاين فمصدرها هو امريكا اللاتينية ويهرب الى دول المنطقة عبر الموانئ بواسطة منظمات إجرامية ، والهيروين هو أحد مشـتقات المورفين، هو مسـحوق أبيض اللون بلوري يذوب بصـعوبة في الماء ويذوب بسـهولة في الكحول ، والمارينجوانا هو القم الزهرية المؤنثة لنبات القنب ، وهو يحدث تهيجاً كما يحدث هبوطاً وقد شـاعة إسـتعماله في أمريكا بأتخاذه على شـكل سـكائر، التي لا يمكن العثور عليها ألا عن طريقة التجارة والتهريب وعلى هذا ألأســـاس أتخذت الحكومة ألأمريكية كل الخطوات اللازمة لمراقبة زراعة القنب ومنعه[263].

وهنالك الكثير من الاثار السـلبية عن تعاطي مخدر الافيون كالبطء في التنفس والقلق والتوتر والتهيج وبطء دقات القلب وبردودة الجســم و...الخ وهناك آثار ناتجة عن الهيروين كقلة النوم وحالات من الســرطان وتصلب الشرايين وألأرق والضعف في الحركة .....الخ . وآلأثار الناجمة عن الحشيش، الدمامل في الجلدية والتهاب الانســجة ومرض الســل وجلطات ألأطراف ....الأخ) [264]. وهنالك أنواع أخرى مايســمى به المخدرات الصـغرى وهي أقل ضـرراً الى حد ما عن المخدرات الكبرى الطبيعية على ألإنسـان وهي ليسـت محرمه قانوناً ولكن كثرة أستعمالها تؤدي الى الحاق الضـرر للجسم ومنها (البن والشـاي (الكافاين) وظهر في الصـين أولاً أما بنسـبة البن والقهوة فأن الشـعوب في الجزيرة العربية كانت تسـتعملها وتشـربها منذ ألف سـنة تقريباً، حدث في بعض البلدان في البداية أن القهوة والشـاي على أنه من أنواع المخدرات فقد صـدرت على مر التاريخ قرارات عديدة في الدول المختلفة بتجريم شربها، ثم عدلت الدول هذه القرارات أستناداً الى أنه هنالك مبررات متعددة كون هذه المادة الكافايين أو أي مادة أخرى لا تؤثرعلى ألأنســان وعلى ســلوكه ومزاجه هذا الشــئ لا يتناوله الجدل، فالكل مســلم بأن الكافاين له تأثير تنشــيطي على المخ ، ولاكن الجدل ينصـب على أحتمالات تناوله ما يترتب على ذلك من أضـرار والكوكا الكولا (كوكا أكيو ميثانكا) هذا النوع منتشر في المناطق الدافئة للأفريقيا ، وبذورها معروفة بأسم (بندق الكولا) والتي تحتوي على الكافاين وزيت الجلوكسـيد وتصـدر بذورها للإسـتعمالها في المشـروبات وفي الطب . وهناك جوزة الطيب أسـمها العلمي

([262]) د. خلف حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفســية وألأجتماعية وألأقتصـــادية في دول مجلس التعاون لدولة الخليج العربي، الدوحة، 2013، ص27.

([263]) أنظر أكادمية نايف العربية للعلوم ألأمنية، أعمال ندوة التقنيات الحديثة، الطبعة (1)، 2002، رياض، ص 22.

([264]) د. فهد العصـــيمي والرائد عثمان العســـاف، ندوة خطر المخدرات على الفرد والجماعة، المخدرات وأثرها على الفرد والجماعة، ص25،

(مريستيكافر اجرانس) ويستخرج منها زيت تستعمل في الطب وأدهنة الشعر ، وهناك نوع أخر يسميها البتل (البويو) هو نوع من الفلفل ألأسود. ويستعمل للاعصاب ويبعد الجوع والتعب[265].

ثانياً: المخدرات الصناعية (التخليقية) أو المخدرات الكميائية : هي تلك المواد المستحصلة من المخدرات الطبيعية الخامة بوسائل صناعية مع اضافة مواد كميائية اخرى أو اللون ، المخدرات الإصطناعية التخليقية تصنع هذه المواد بطرق كميائية بأستخدام المواد والغازات ألأولية كاكاربون والنتروجين والهدروجين وألأوكسجين وغيرها ، وهي ذات تأثير مماثل الذي يحدثه المخدرات الطبيعية وتسبب ألإدمان[266].

وهناك تسميات أخرى عديدة للمواد المخدرة أي المصنعة ويتطور أنتاج هذه المواد بحسب التطور التكنولوجي والطبي تحت أسم مسميا ت كميائية وعلامات تجارية ومنها المواد التي يتم صناعتها في المختبرات الكميائية والمعامل بطريقة خاصة ،كالتراما وألرمين وبراسيتول ودرودين ودرينا ميل وميثادون مع المسكنات الأخرى وهناك مخدرات أخرى والتي تدخل في العمليات الكميائية كالغراء والبترول وسائل التنظيف الملابس ومذيبات الطلاء وكثيراً ماتظهر المواد الجديدة كما ذكرنا سلفاً بطرائق وأشكال مختلفة وعديدة وأفادت عدة بلدان بأن المؤثرات النفسية الجديدة تباع تحت أسم المخدرات مثال (أشلاميد حمض السرجيك وألأكستاسي و وقد أدى من السر الحصول على بعض المؤثرات النفسانية الجديدة التي كثيراً مايعطي لإسباب مماثلة لإسباب تعاطي المخدرات التقليدية وألأن أقراص ألكستاس التي تحتوي على نسبة شديدة من المدما ، ويصنع على شكل مسحوق أو بلورات بأسماء مختلفة[267]. وظهر في العصر الحالي نوع أخر من المخدرات يختلف من حيث مصدره وطريقة تعاطيه وأثاره العقلية والبدنية وهذ النوع مايعرف بالمخدرات الرقمية ، وظهر هذا النوع من المخدرات بالتطور التكنولوجي وسرعة ألإتصال سهل من عمل أنتشارهذا النوع وتعرف عليه بالجرائم الألكترونية، بتكنلجة الجريمة ،وهذا ما أخذ المجتمع الدولي ألأعتراف بها ، وعلى ذلك اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار تحت العدد(132/45) عام(2000) تضمن القرار الاشارة الى دور شبكة الانترنيت في تنامي مشكلة المخدرات العالمية وخلق تحديات جديدة تو جب التعاون الدولي ، المخدرات الرقمية . هي عبارة عن مقاطع من النغمات يتم سماعها عبرالمواقع الكترونية معينة ويتم تعاطي هذا النوع من المخدرات بسماع هذه النغمات في كلا الاذنين، وترددات أقل في ألأذن ألأخرى وعند قيام الدماغ بمحاولة توحيد الترددين في كلا الاذنين للحصول على مستوى واحد فأن هذه العملية تحدث أضطراب في وظائف الدماغ ومن خلال هذا يتحكم مروجي المخدرات

([265]) د. خالد حمد المهندي، مصدر سابق، ص41 ومابعدها .
([266]) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مصدر سابق، ص23.
([267]) نوال أحمد سارو الخالدي، مصدر سابق، ص240.

الرقمية بمقدار الاضطرابات والاشارات الكهربائية للحصول على النشوة المرغوبة لكل متعاطي ومستعمل وهذه الترددات تحاكي في تأثيرها ماتحدثه المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق[268].

2.2.3 أركان جريمة الإتجار بالمخدرات

إن جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم ألأخرى لها ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر ركن اخر يتطلبه طبيعتها وهو عنصر المحل وعليه يلزم لوقوع أي جريمة توافر أركانها، ولجريمة المخدرات ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المتمثل بالفعل كالحيازة أو ألإحراز أو الشراء أو غيرها من ألأفعال المادية ألأخرى، والركن الثاني لجريمة المخدرات هو الركن المفترض وهو مايعد المادة المخدرة أي المادة المحظورة قانوناً الذي جرمه القانون ، والركن الثالث هو الركن المعنوي للجريمة وهو توافر القصد الجنائي لدى الجاني .

1.2.2.3 الركن المادي

يقصد بالفعل المادي للجريمة ، لجريمة المخدرات بأنه اي اتصال غير مشروع بمواد المخدرات المحظورة قانوناً أي ماجرم وفق القانون كالحيازة أو ألإحراز أو الشراء أو إستراد او تصدير .....الخ، أي من النباتات التي ينتج عنها أي مادة ...الخ [1] أما وفق القانون العراقي المرقم (50) لسنة (2017) يتم أرفاق جداول ملحقة بالقانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي كل من يتعامل بتلك المواد الواردة في الجداول خلافاً للقانون يعد مرتكبا لجريمة المخدرات التي تستوجب المسؤولية والعقاب وبالتالي لايحتاج المحكمة المختصة عند النظر في القضية المعروضة أمامها اثبات المادة من المواد المخدرة، مادامت موجودة في الجدول المرفق بموجب النص القانون العراقي[269].

بالنسبة للركن المفترض في جريمة المخدرات وفق هذا الركن يجب أن تنصب الجريمة ،أي مايسمى جريمة المخدرات على المادة المخدرة، لأن بدون الركن هذا لايتحقق الجريمة وأعتبر القانون المادة المخدرة ركناً مفترضاً سابق في وجوده على وجود الجريمة، وعلى هذا ألأساس وضع الجدول المرفق الخاص في التشريعات كثير من الدول ومنها القانون العراقي المعدل (50) لسنة (2017) من القانون المخدرات

([268]) مكتب ألأمم المتحدة المعني بالمخدرات، مصدر سابق، ص14 ومابعدها.

([269]) سيرين محمد عنبوسي، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، ديوان قاضي القضاة، فلسطين، 2016، ص3.

والمؤثرات العقلية في القانون العراقي والركن المفترض هو الركن ألأساسي في جريمة المخدرات أي يجب أن تنصب الجريمة على المواد المخدرة التي جرمها القانون[270].

2.2.2.3 الركن المعنوي

لا يمكن وقوع الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي ألا وهو القصد الجرمي ،والذي يتمثل بضرورة توافر علم الشـــخص بوجود المادة المخدرة لديه، و ان تتجه إرادته الى أرتكاب فعل جرمه القانون وعلى ذلك تفادت أغلب التشـــريعات الدولية تعريف المواد المخدرة واعتمدت على حصـــر هذه المواد المخدرة في الجداول الملحقة بالقانون كما فعل المشـرع العراقي[271]. وعند وقو ع الجريمة بالنسـبة للركن المعنوي، أما الجرائم فهي اما أن تكون عمدية القصـــد او تكون عن طريق الخطأ، والركن المعنوي للمخدرات هي من الجرائم العمدية، القصد منها يجب أن يتوافر فيها القصد العام والبعض ألأخريشترط فيها توافر القصد الخاص فضلاً عن القصـد العام أي أتجاه إرادة الفاعل الى أرتكاب الجريمة ،مع العلم بتوافر اركانها والعلم لديه بان القانون يعاقب عليه، وأن القصـد الأجرامي كأحد أركان الجريمة لايجوز أفتراضـه بل يجب إقامة الدليل على توافره ، فيجب أن يعلم المتهم بنوعية المادة أي ماهيتها و نوعها، ولو جهل تأثيرها ، ولا يقبل من المتهم بالدفع بالجهل النوع المخدرة لأن الجهل بالقانون لايعتبر عذراً، ففي جرائم إحراز المخدرات لا تطلب هذه الجريمة الا توافر القصـــد العام بحيث يلزم مع توافر الحيازة المادية لدى الفاعل توافر العلم لديه بأن المواد التي احرزها هي محضورة [272]. أما إذا تمسك المتهم في دفاعه بانه لايعلم بأن المواد الموجودة في حوزته من المواد المخدرة فعلى المحكمة أن تتحقق في هذا الدفاع ، فإن بيان إحراز الشـــخص المادة المخدرة فيما إذا كان قصـــده الاتجار بها أم التعاطي، وهذا الامر على درجة عالية من ألأهمية كونها يترتب على هذه العمليةأعتبار الفعل جناية أم جنحة ، ومن خلال النصـــوص القانونية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لســـنة (2017) في المادة (27) على أنه يعاقب بالأعدام كل من أســـتوردة أو جلب أو صـــدرة .....الخ . وفي الفقرة الثانية من نفس المادة كل من أنتج أوصـــنع....الخ وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة كل من زرعة نباتاً ينتج عنها المواد المخدرة ....الخ، فيعاقب عليها بالأعدام، وفي المادة (52) من نفس القانون تعد عقوبتها الســـجن المؤبد أو ألمؤقت بعد عقوبة ألإعدام أي يعاقب بالســـجن كل من أرتكب

([270]) د. وسام محمد خليفة ود، عمارجب معيشر، مصدر سابق، ص331.
([271]) سيرين محمد عنبوسي، مصدر سابق، ص5.
([272]) د. محمد أحمد المشهداني، جريمة تعاطي المخدرات ،مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد(13)، 2002، ص210.

أفعال التالية (الاحتراز أو شـراء المواد المخدرة الموجودة ضـمن الجدول الملحق بالقانون وسـلمها أو نقلها أوتبادل بها أو توسـط بها بقصـد التجارة) وفي المادة (32) من نفس القانون اذ نص على الحبس لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد ثلاث سنوات بأعتبارها جنحة ، وفي المادة (95) ذكر الغرامة[273].

3.2.3 عقوبة جريمة المخدرات

حددت أغلبية تشـريعات الدول المعاصـرة العقوبات الصـارمة للمخدرات لخطورتها المرعبة لهذه الجريمة، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى الاتفاقيات، الدولية أو التشريعات الداخلية للدول، ونذكر بعض الدول منها السويد وكوريا الشمالية واليابان وايران والصين والفيتنام وسنغفورة وماليزيا وسعودية وأندنوسيا والعراق .....ألخ من دول العالم وعادة تختلف العقوبة بأختلاف الفعل ألإجرامي قد تكون العقوبة أصـــلية أو تبعية أو تكميلية، ونظراً لخطورة هذه الجريمة قد أفترض عديد من التشـريعات في حالة التعاطي، لانها تدفع صـــاحبها الى أرتكاب الجريمة لذالك فرض جزاءات أشـد مما كان عليه سـابقاً [274]، وعلى هذا ألأســاس تتدرج عقوبات هذه الجريمة وأعتمدت القوانين الحديثة الجنائية لمواجة هذه الظاهرة، التعاطي والاتجار والحيازة على عدة محاور و ذلك بغية تقدير العقوبات المقرر لها ســـواء العقوبات الأصـــلية أو التبعية أو التكميلية كخط الدفاع ألأول ومن ثم أستخدام البدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائة والامنية ألأحترازية كخط الدفاع الثاني وأشـــارة اليها ايضـــاً أتفاقية ألأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لســـنة (1988) في المادة (3) منها بأتخاذ كل طرف مايلزم من تدابير لتجريم ألأفعال التالية في اطار القانون الداخلي في حالة أرتكابها في الفقرات (م ، ب ، ج) [275]، بناء على ذلك ســـتتناول في ما يلي العقوبات ألأصلية والتبعية كالأتي :-

أولاً : العقوبات ألأصلية :

ا) الأعدام: تعتبر عقوبة ألإعدام من أشـــد العقوبات الواردة في التشـــريعات الجنائية كونها تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه ،وهي من حيث دورها في السـياسـة الجنائية عقوبة أسـتئصـال، إذ أنها تؤدي الى إنهاء وجود المحكوم عليه في المجتمع بشكل نهائي، وقد عرفت عقوبة الإعدام بأنها جزاء يقع بأسم المجتمع تنفيذاً

([273]) أنظر القانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقية، رقم (50) لســـنة (2017) المعدل، جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 8،5،2017، العدد 4446 .

([274]) سيرين محمد عنبوسي، مصدر سابق، ص6.

([275]) أنظر أتفاقية ألأمم المتحدة لسنة (1988)، المادة (3)، بفقرتيها (أ ـ ب ـ ج)، مصدر سابق، ص19 ومابعدها.

لحكم قضائي، بعد أن ثبت مسؤوليته عن الجريمة أو هي جزاء ينطوي على ألم بالمحكوم عليه لمخالفته نهي القانون او امره، او هي إزهاق روح المحكوم عليه[276].

ومن خلال الاطلاع على نصـــوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون العراقي رقم (50) لســـنة (2017) نجد أن المشـــرع العراقي نص على عقوبة الإعدام في المادة (27) بقوله يعاقب بالأعدام كل من استوردة أو جلب أو صدرة أو صنع أو زرع ...الخ[277] بقصد التجارة بها في غير ألأحوال التي أجازها القانون .

ب) السجن: تعتبر عقوبتا السجن المؤبد أو المؤقت من أشد العقوبات المقرر بعد عقوبة الاعدام، والمقصود بها سـلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء ألأعمال التي تحددها الدولة في المؤسـسـات العقابية و، ويعتبر كجزاء يفرض على مرتكبي بعض الجرائم ومنها نشـير الى جريمة المخدرات حيث وردة في المادة (28)، من القانون العراقي رقم (509 لســـنة (2017) بأنه يعاقب بالســـجن المؤبد أو المؤقت كل من أرتكب أحد الأفعال ألأتية . حيازة أو إحراز أو بيع أو تملك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الســـلائف الكيمائية المدرجة ضـــمن الجداول رقم (1) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد المخدرات أو سلمها أو نقلها ...ألخ . وفي الفقرة الثانية من نفس المادة اشار من يقدم للمتعاطي مخدراً او مؤثراً عقلياً شجع على تعاطيها .....الخ يعاقب وفق هذا المادة بعقوبة السـجن المؤبد أو المؤقت واشـارت في المادة (32) من هذا القانون عقوبة الحبس بمدة لاتقل عن ســـنة واحدة ولاتقل عن ثلاث ســـنوات كعقوبة الجنح ، كل من اسـتورد .....الخ وأعطى المشـرع الباب مفتوحاً أمام القضـاة في أسـتعمال السـلطة التقديرية لهم في تحديد الحبس بالشكل الذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة[278].

ج) الغرامة: الغرامة عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (95)بأنها هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم الصـــادر بحقه وتراعي المحكمة في تقدير غرامة المحكوم عليه المالية وألإجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه، ونلاحظ بأن التشـريعات الخاصـة بمكافحة جريمة المخدرات تتخذ من الغرامة كجزاء جنائي ففي هذه الحالة ينصـب المشـرع على الحد ألأدنى وألأقصـى القيمة الغرامة المقرر للجريمة ويترك للقاضـي الجنائي التقدير

([276]) محمد طه حسين، عقوبة ألإعدام في التشريع العراقي، بغداد، العدد (9)، 2008، ص205.
([277]) أنظر المادة (27) من القانون العراقي رقم (50) لسنة (2017) .
([278]) أنظر المادة (28) و المادة (32)، من القانون العراقي رقم (50) لسنة 2017 المعدل .

بين كلا الحدين[279]، كما اشار اليه في القانون العراقي رقم (509 لسنة (2017) المعدل في المادة (33) نص عل انه يعاقب .....الخ وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين ولاتزيد خمسة ملايين[280]

ثانياً: العقوبات التكميلية:

1) المصـــــادرة : هو ألإســـتيلاء على المال المحكوم عليه وأنتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض فالمصـــادرة تعتبر عقوبة مالية تشـــترط مع الغرامة وأن كلتا العقوبتين يجب أن يفرضـــها القاضـــي وهنالك أختلاف بين المصـــــادرة والغرامة إذأنها تطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها، بينما الغرامة تســـتهدف مقداراً معيناً من النقود ومن ناحية أخرى أن المصـادرة تتبع على الدوام العقوبة ألأصـلية أخرى، أما الغرامة قد تشـكل بحد ذاتها عقوبة أصـلية، ولو أنها كثير ماتكون عقوبة تكميلية وهنالك نوعا ن من المصـادرة وهما المصـــــادرة العامة وتعني تجريد المحكوم عليه من جميع مايملكه أو نســـبة من ماله، أما النوع ألثاني يطلق عليها المصـادرة الخاصـة، لأنها تنصـب على مال معين وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها تلك الجريمة أو ناتجة عنها أو قد يعد هو جســـم الجريمة بذاتها وتكون حيازتها محرمة كالمخدرات مثلاً[281]، وجاء في المادة (5) من اتفاقية الامم المتحدة لسـنة (1988) في الفقرة (أ)بأن يأخذ كل طرف مايلزم لتمكين المصـادرة وفي فقرة (ب)أشـارة الى الوسـائط المسـتخدمة في الجريمة ،وفي المادة (6) اشـارة الى تسـليم المجرمين، والماد(7) أشارة الى المساعدة القانونية المتبادلة، وفي المادة (9) أشارة الى التعاون و....الخ من المواد ، والزم الدول ألأعضـاء في هذه الاتفاقية بتشريع العقوبات ألأصلية والتبعية والتكميلية، وإتخاذ مايلزم من التدابير لمكافحة هذه الجريمة[282].

([279]) د. وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر، مصدر سابق، ص342.
([280]) أنظر المادة (33) من القانون المخدرات العراقي، رقم (50) لسنة 2017.
([281]) أنظر المادة (101) لسنة قانون رقم (111) لسنة (1969)، من قانون العقوبات العراقي .
([282]) أتفاقية ألأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وألإتجارة الغير المشـــروعة في المخدرات والؤثرات العقلية، لســـنة (1988) المواد (5-6-7-8-9-12)، ص23-39.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سندرجها على النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات:

1. تبين لنا ان الجريمة المنظمة هي عبارة عن جريمة يتم ارتكابها من قبل مجموعة من الاشكال وبشكل منظم ويهدف مرتكبوها الى تحقيق الربح المادي من وراء ارتكابها .
2. تختلف الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم محل الدراسة كالجريمة الارهابية فالباعث في الجريمة الارهابية قد يكون باعثاً عقائدياً وفي الجرائم الدولية قد يكون الانتقام وغيرها من البواعث اما في الجريمة المنظمة العابرة للحدود فالباعث هو دائماً تحقيق الربح المادي .
3. قصور التشريعات العربية بصورة عامة والتشريع العراقي بصورة خاصة، في معالجة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ لم تعالج هذه التشريعات الجريمة المنظمة، وهذا موقف يدعو إلى الانتقاد، في وقت زاد فيه ارتكاب هذا النمط من الجرائم وكأن من الأجدر على هذه التشريعات أيراد نصوص في قانون العقوبات تعالج موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع تحديد الجزاءات التي تتناسب مع جسامتها وخطورتها .
4. يؤخذ على اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال مكافحة صور ومظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود أنها قاصرة وغير كافية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لأن هذه الاتفاقيات ذات أثر نسبي من حيث سريانها على الدول، إذ وردت فيها عبارة (على الدول الأطراف) مما يعني أنها لا تلزم الدول التي ليست طرفاً فيها، وهذا بحد ذاته يعد قصوراً يحول دون مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة فعالة .
5. في مجال غسيل الاموال فإن سرية الحسابات المصرفية التي تتمسك بها غالبية المؤسسات المالية تعد من أهم المعوقات التي تقف بوجه دور المنظمات الدولية، وهي بصدد مكافحة جريمة غسل الاموال، لأن هذه السرية تحول دون تتبع رؤوس هذه الاموال من أجل الكشف عن مصدرها غير المشروع، ومن ثم العمل على مكافحتها.
6. تشتت الجهود الدولية بين اتفاقيات متعددة الامر الذي أضعف من قيمة هذه الجهود ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وصورها.
7. عدم جدوى القوانين الداخلية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بسبب المحسوبية واستفادة الكثير من اصحاب القرار من هذ الجريمة الامر الذي أضعف كثيراً من فعالية القوانين ودورها في ردع هذه الجرائم.

8. عدم وجود تعاون وثيق بين الدول ضـــمن اطار الاتفاقيات الدولية بحيث يعمل هذا التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود او على الاقل الحد من خطورتها .

9. عدم وجود لجنة دولية على مستوى منظمة الامم المتحدة متخصـصــة بالجريمة المنظمة على وجه الخصوص بحيث تتولى مراقبة مكافحة هذه الجريمة ومدى التزام الدول ببنود الاتفاقيات الخاصة بها.

10. ان فتح الحدود بين الدول وعدم تشديد الرقابة تكون سبباً رئيسياً في تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى الدول كافة الامر الذي يشكل تهديداً لامنها واستقرارها الوطني .

ثانيا: المقترحات:

1. نقترح عدم ايراد تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود لان صـــور هذه الجريمة هي في حالة تطور مســـتمر، وبالتالي فأن التعريف مهما بذل فيه من جهد لن يكون جامعاً بحيث يشـــمل جميع صـــور الجريمة المنظمة وبالتالي فأن ظهور صـــور جديدة في المســتقبل قد تقع خارج اطار التعريف، وبالتالي فأن من الافضل اعتماد التوصيف في الافعال في اطار هذه الجريمة بدلاً من ايراد تعريف لها .

2. توحيد الاتفاقيات المتعددة على المستوى الدولي والخاصـة بمكافحة صـور الجريمة المنظمة العابرة للحدود وابرام اتفاقية موحدة تعالج هذا الموضـــوع ذلك من اجل التخفيف عن كاهل الدول من حيث الالتزامات فضلاً عن توحيد الرؤى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

3. انشـــاء هيئة دولية تتولى مهمة تنســـيق الجهود الدولية الخاصـــة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على ان تعمل هذه اللجنة او الهيئة تحت اشراف ورقابة منظمة الامم المتحدة .

4. ندعو الدول الى ضـــرورة تشـــريع قوانين خاصـــة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لان مثل هذا الاجراء سيعمل دون شك على زيادة الفاعلية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

5. نقترح ادراج الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضـــمن نظام روما الاســـاس للمحكمة الجنائية الدولية لان بعض الصـور الواردة ضـمن اطار هذه الجريمة مثل الاتجار غير المشـروع بالمخدرات لا تقل خطورة عن جرائم الابادة الجماعية .

6. ندعو الدول ومن ضـــمنها العراق الى التشـــديد من العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم المنظمة لكي تكون رادعاً لمن تسول له نفسه في سلوك طريق الاجرام المنظم.

7. ندعو الدول الى ضـــرورة توثيق التعاون الموجود فيما بينها من خلال ابرام الاتفاقيات الثنائية وعقد المؤتمرات التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة.

8. ندعو المجتمع الدولي الى انشاء هيئة دولية متخصصة تعمل تحت اشراف ورقابة المنظمة وتعمل على مكافحة الجريمة المنظمة وصورهذه الجريمة.

9. ندعو الدول الى ضرورة ابرام اتفاقيات تسليم للمجرمين خاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لان مثل هذه الاتفاقيات ستعمل على تسهيل ملاحقة المجرمين وضمان فرض العقوبات عليهم الامر الذي يحول دون افلاتهم من العقاب .

10. ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود على ان يتشدد في هذا القانون في العقوبات التي تفرض على من يقوم بأرتكاب احدى صور تلك الجريمة.

قائمة المصادر

أولا:الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

2. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007.

3. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع للطباعة، القاهرة، 2006.

4. أحمد سعيد الزرقد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديد،الإسكندرية، 2007.

5. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2005.

6. أشرف توفيق شمس الدين، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

7. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

8. بن عامر تونسي . قانون الجتمع الدولي المعاصر . الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة 4، 2003.

9. جلال وفاء محمدين .دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال . مصر .ألأسكندرية . دار الجامعة الجديد للنشر .سنة (2002).

10. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط 1، دارا الثقافة، عمان، 2008.

11. حامد عبدالطيف عبد الرحمن، جريمة غسيل الاموال وسبل مكافحتها، مملكة البحرين وزارة الداخلية, الأكادمية الملكية للشرطة .سنة (2012).

12. حسام الدين محمد احمد .شرح القانون المصري رقم (80)لسنة (2002).بشأن مكافحة غسيل الاموال في ضوء الأتجاهات الحديثة .دراسة مقارنة .دار النهضة العربية .القاهرة، 2003.

13. حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

14. حسنين عبيد صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

15. حسنين محمد البوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2004.

16. حسين الشيخ محمد طه، القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية تقييمية تأصيلية على ضوء القانون الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل، 2004.

17. حمد حويتي، الأسباب والآثار الاجتماعية للمخدرات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية لجامعة سعد دحلب البليدة، دار التل للطباعة، البليدة (الجزائر) العدد السابع، 2012.

18. خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

19. خلف حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية وألأجتماعية وألأقتصادية في دول مجلس التعاون لدولة الخليج العربي، الدوحة، 2013.

20. د.ماجد ابو رخيه، ألأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مكتب ألأقصى، العمان، طبعة 1، 1980.

21. ذياب موسى البدانية، التقنية والاجرام المنظم، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003.

22. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1997 .

23. زياد عبدالكريم رشيد .دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال .مع إشارة خاصة للعراق.وزارة المالية الدائرة ألأقتصادية .قسم السياسات ألأقتصادية .سنة(2016).

24. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

25. سلامة إسماعيل محمد،مكافحة الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2005.

26. سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدوية للمخدرات عبر البحار، الطبعة 1، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002.

27. سـهيل حسـين فتلاوي، ود. عامر محمد ربيع، القانون الدولي الإنسـاني، ط1، الإصـدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2007.

28. السيد حسن البغال وأ. فؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضائاً، طبعة 1، دار النهظة للطباعة والنشر، القاهرة، 1961.

29. السـيد سـابق، فقه السـنة، المجلد الثاني، الأجزاء من 6.10، ط4، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، 1403هـ، 1983م.

30. سيرين محمد عنبوسي، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، ديوان قاضـي القضـاة، فلسطين، 2016.

31. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.

32. شـــريف ســـيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضـــة العربية، القاهرة 2001.

33. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

34. عادل الشـــربيني، التطبيقات العملية لجريمة غســـيل الاموال، دار الفكر و القانون، المنصـــورة، 2007.

35. عبدالله سـليمان، شـرح قانون العقوبات (القسـم العام)، الجزء الأول : الجريمة، ط السـادسـة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005.

36. عثمان علي حسـين، الإرهاب الدولي، مظاهره القانونية والسـياسـية، في أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية،ط1، مطبعة المنارة، أربيل، 2006.

37. عزت محمد العمري .جريمة غسيل الاموال، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2006.

38. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد،الإسكندرية، 2008.

39. علاء الدين راشد،المشكلة في تعريف الإرهاب،دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.

40. على حســـين، خلف و د.ســـلطان الشـــاوى، المبادئ العامة فى القانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

41. على لعشـــب، الإطار القانوني لمكافحة غســـل الاموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائي، 2009.

42. فهد العصـــيمي والرائد عثمان العســـاف، ندوة خطر المخدرات على الفرد والجماعة، المخدرات وأثرها على الفرد والجماعة، ص25.

43. فؤاد بسيوني، الحقيقة والخيال في ظاهرة انتشار وإدمان المخدرات، دراسة لأبعاد المشكلة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

44. قسيمة محمد، دور الامم المتحدة في مكافحة جريمة تبيض الاموال، دراسات قانونية، دار الخلدونية، ع15، الجزائر، 2012.

45. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط 2، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011.

46. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001.

47. اللواء حسنين المحمودي البوادي، المنظومة الأمنية في مواجة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

48. محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

49. محمد ابراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999.

50. محمد ابوعامر و د.سليمان عبدالمنعم، القسم العام فى القانون و العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

51. محمد امين البشري، الجريمة المنظمة وأسالب مكافحتها، اكاديمية نايف للعلوم الامنية والادارية، الرياض، 1999.

52. محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

53. محمد حسن برواري، ظاهرة غسل الاموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة منارة، أربيل، 2009.

54. محمد خورشيد توفيق،مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، دراسة تحليلية مقارنة،ط1، مطبعة زينه، أربيل، 2009.

55. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998.

56. محمد عبد الطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

57. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

58. محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1989.

59. محمد فتحي عيد، غسل الاموال، الجوانب الفنية والجنائية والدولية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

60. محمد محمود ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان للطباعة، سوريا حلب، 2005.

61. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

62. محمد منصور الصياوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبو عات الجامعية، أسكندرية، 1984.

63. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا، دار الشروق، القاهرة، 2004.

64. محمود شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1985، بلا مكان وسنة طبع.

65. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

66. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب. ت).

67. مروان سالم العلي، رؤية في دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي، الكتاب السنوي لكلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، 2006.2007.

68. المستشار أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية مصر،2009.

69. المستشار عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

70. المستشار عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، بلا مكان طبع، 1406هـ. 1986م.

71. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

72. مكتب ألأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية و ألإستنتاجات والتبعات السياسية، تقرير المخدرات العالمي، 2017.

73. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب، دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008

74. موال احمد سارو الخالدي، المسؤلية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

75. نبية صالح .جريمة غسيل الاموال فى ضوء الإجرام المنضم والمخاطر المترتبة عليها.منشأ المارف الأسكندرية .مصر .سنة (2006).

76. نبيل شحده النتشة /الوسائيل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الاموال .قسم القانون العام جامعة الشرق الاوسط .سنة 2018الفصل الأول.

77. نبيه صالح، جريمة غسل الاموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص9 .

78. نجاتي سرنك، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، بلا مكان ولا سنة طبع.

79. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2012.

80. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

81. وهبة الزحلي، الفقه ألإسلامي وأدلته، معالم النظام ألأقتصادي، الحدود والجنايات، الجزء7، دمشق، دار الفكر المعاصر، طبعة1، 1997.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1. ابراهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد وحلب، الجزائر، 2004.

2. آوزدن حسين رحمان، جريمة غسيا الاموال في القانون العراقي، أطروحة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، أربيل، 2008،.

3. باخوية دريس، جريمة غسيل الاموال وكافحتها في القانون الجزائري .دراسة مقارنة .جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان .جزائر. (2011-2012).

4. بحث منشـور. التوجيهات الدولية وألإجرأت والجهود العربية لمكافحة غسـيل الاموال.أمانة مجلس محافظي المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية . صـندوق النقد الدولي ص.ب.(2818) أبوضـبي ألإمارات العربية المتحدة .سنة (2002)ص (1).

5. بن ألأخضـــرمحمد / الالـات الدولية لمكـافحـة جريمتي تبيض الاموال وتمويل الإرهـاب الـدولي .الجزائر.جامعة أبوبكر بلقايد.تلمسان .كلية الحقوق والعلوم السياسية .سنة (2014.2015).

6. بن عمر الحاج عيسـى /الجريمة المنظمة العابرللحدودوسـبل مكافحتها دولياواقليميا ـــــ مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق العلوم والسياسة .سنة 2010-2011.

7. بيشـتوان صـادق عبد الله، الإرهاب بين القانون الدولي وتشـريع إقليم كردسـتان، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين،2005.

8. حنان نقوش، الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3، 2012.

9. خليل يوسف جندي الميراني /رسالة ماجستير.المسولية الجزائية الناشئة عن ألأعتداء على سرية الحاسبات المصرفية، دراسة مقارنة، جامعة الموصل كلية القانون، موصل، 2003.

10. رافي نزار جميل، آفاق مسـتقبلية دور المحاسـب والمدقق في الكشـف والتصـدي لعمليات غسـيل الاموال غي القطاع المصـــرفي العراقي معالجات محاســـبية وإجراء تدقيقية، مجلة جامعة ألأنبار للعلوم ألأقتصادية وألأدارية، لمجلد(10)، العدد (22)، الانبار، 2018، ص239

11. سعد صالح الشطي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الإحكام الموضوعية، أطروحة دكتوراه معقمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2006.

12. سعد صالح الشكطي، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2006.

13. شراق صباح .ألأسالب المستخدمة في غسيل الاموال وطرق معالجتها .جامعة كربلاء كلية القانون 2016.

14. شـرمالى فتحية، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسـالة ماجسـتير، جامعة أكلي محند أولحاج . البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

15. صدام علي هادي/المسؤلية الجنائية الناشئة عن غسيل الاموال . مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد (22).

16. طارق طعمة الشمري، دور الثقافة التنظيمية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين فرع ألأنبار، مجلة جامعة ألأنبار للعلوم الأقتصادية وألأدارية، (2014).

17. طارق محمد صيام، هوية الذات والتوافق النفسي لدى السجناء متعاطي المخدرات وأبنائهم في قطاع غزة، الجامعة ألإسلامية، غزة، 2015.

18. عامر مرعي حسن، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، 2008.

19. عباس نوار كحيط الموسوي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل ألموال، جامعة واسط، كلية ألأدارة وألأقتصاد، قسم المحاسبة، 2008.

20. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017

21. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل،2004، ص71.

22. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

23. فتحية شرمالى، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2018/2017.

24. فريحان داود و بالحشاني عمار، التمثيلات الطلابية نحوة ظاهرة الإدمان على المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، 2017/2016.

25. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر.

26. لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010.

27. لوكال مريم ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

28. محمد سرير، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.

29. محمد مردان علي البياتي.المصـــلحة المعنبرة في الجريمة .إطروحة دكتوراه.جامعة الموصـــل كلية القانون سنة (2002).

30. محمد نجدات المحمد .غسيل أموال في الشريعة السلا مية .جامعة دمشق .كلية الشريعة معهد الفتح ألأسلامي.

31. مســـعودي الشـــريف، الالبات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس، 2015، ص 28.

32. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شـــهادة ماســـتر، قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015، ص 14.

33. ميســـون خلف الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، دراســـة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلسة الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص37.

34. نضـــال ياســـين الحاج حمو العبادي، اســـتعمال المنشـــطات في المجال الرياضـــي، اطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، جامعة الموصل، كلية القانون، 2002.

35. نعمت علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1984.

ثالثا: البحوث

1. أكادمية نايف العربية للعلوم ألأمنية، أعمال ندوة التقنيات الحديثة، الطبعة (1)، 2002، رياض.

2. اكرم نشـــأت ابراهيم، مشـــكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة الدراســـات الإجتماعية في بيت الحكمة، الطبعة (1). العدد (1- 2)، 1999. 2000.

3. صـــادق راشـــد حســـين الشـــمري، غســـيل الاموال .الأثار والمعالجات .كلية بغداد للعلوم الأقتصـــادية الجامعة .العدد(16)،2018.

4. عادل عبد الجواد الكردوســـي، المكافحة القانونية لغســـل الاموال، المجلة العربية للفقه والقضـــاء، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، العدد (30)، 2004.

5. عبدالله عزت بركات ــظاهرة غسيل الاموال آثارها ألأقتصادية وألأجتماعية على المستوى العالمي، كلية الأقتصاد والعلم ألأدارية.جامعة زرقاء.المملكة ألأردنية، مجلة أقتصاديات شيمال أفريقيا عدد

6. غدار عبد الحق، واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة المفكر . جامعة حاج لخضر . باتنة، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٢.

7. فاروق فالح الزعبي، الإرهاب في ضوء الشرعية الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، السنة (8) العدد(16) 2003.

8. فريحة حسين، الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة العلوم الإنسانية، السنة، العدد 29، يوليو (2009)، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي،

9. محمد أحمد المشـــهداني، جريمة تعاطي المخدرات .مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد(13)، 2002.

10. محمد أحمد حمد .دورأتفاقيات ألأمم ألمتحدة في مكافحة غسيل الاموال .جامعة بغداد .كلية ألأدارة و ألإقتصاد.مجلة رسالة الحقوف.السنة الثالثة العدد الثاني سنة (2011).

11. محمد حسن خمو المزوري، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (51)، السنة، 16، 2010.

12. وسـام محمد خليفة و د. عمار رجب معيشـر، السـياسـة الجنائية للمشـرع العراقي لمواجه جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في ضـوء قانون رقم (50)لسـنة (2017)، مجلة العلوم القانونية والسـياسـة، المجلد (8)، العدد(2)، 2019، جامعة ديالى.

رابعا: الاتفاقيات

1. أتفاقية ألأمم المتحدة لسنة (1988)، المادة، بفقرتيها (أ ـ ب ـ ج)، مصدر سابق، ص19 ومابعدها.

2. أتفاقية ألأمم ألمتحدة لسنة(1988).

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضـــمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشـــرين الثاني نوفمبر 2000، وثيقة رقم A / RES / 55 / 25 .

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشـــرين الثاني نوفمبر 2000 . وثيقة A / RES / 55 / 25 .

6. إتفاقية ألأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرة الوطنية لسنة (2000).

7. أتفاقية ألأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وألإتجارة الالابواب في المخدرات والؤثرات العقلية، لسنة (1988) المواد (5-6-7-8-9-12)، ص23-39.
8. أتفاقية الوحيدة للمخدرات للأمم المتحدة لسنة (1961).
9. أتفاقية فينا (1988) المادة الثالثة .
10. ألأتفاقية العربية لمكافحة ألإتجار في المخدرات لسنة (1994).
11. تشريع النموذجى مقتبس من احكام الفقرة فرعية (ج/4) من فقرة من المادة من الاتفاقية فينا.
12. ميثاق الأمم المتحدة.
13. النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين .

خامسا: القوانين

1. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ .
2. قانون المخدرات العراقي، رقم (50) لسنة 2017.
3. النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب .
4. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل .
5. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل ألإرهاب رقم (29) لسنة (2015).

سادسا: المؤتمرات

1. إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000، وثيقة رقم A / CONF . 187 / Rev.3 .
2. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة السنتين 1996.1997، وثيقة الأمم المتحدة ذات الرقم AICN 15/1995.10.
3. مجلس وزراء الداخلية العرب، تقرير مختصر عن الجهود وألإنجازات مجلس الوزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات، تونس، 2006.
4. محمد بن أحمد بن صالح الصالح .غسيل الاموال في النظم الوضعية رؤية أسلامية، الؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد ألإسلامي .جامعة أم القرى.

سابعا: المصادر الإلكترونية

1. أوجه التشـــابه بين الجريمة المنظمة واشـــكال الجريمة الأخرى.منشـــور الكتروني على الرابط. https://www.unod.org
2. التعريف بالمجلس : " الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: www.aim.counail.org
3. الجريمة المنظمة /منشور ألكتروني على الرابط. https://repository.nauss.edu.sa
4. د. فؤاد جمال عبد القادر، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غســـل الاموال، مقالة منشـــورة على شبكة الانترنت على الموقع الآتي www.tashreaat.com
5. ذباب البداينه، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الوطنية إلى الكونية، متاح على: www.muthah.edu.jo/blu
6. رامي عواد، الجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى جامعة النجاح الوطنية . كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009، ص2، منشور على الانترنت على الموقع الآتي www.shared.com
7. رائد سـليمان الفقير، الجريمة الدولية، الحوار المسـتحدث، العدد 1756، بحث منشـور على شـبكة الانترنيت على الموقع الآتي : www.anewor.org
8. كاظم عبد جاسـم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مجلس القضـاء الأعلى، منشـور الكتروني في 2014/2/24 على الرابط : http://www.hjc.ig
9. محمد نبيل الشـــيني، ظاهرة غســـيل الاموال نشـــأتها وأهدافها, الاتها آثارها في المجتمع، المركز الديمقراطي العربي، 1 ديسمبر(2015)، منشور الكتروني على الرابط: https://democraticac.de
10. المكتبـة الشـــاميلـة، أركـان جريمـة غســـيـل الاموال، منشـــور على الموقع الأكتروني: https://lso.ca/great-library
11. الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العربي .
12. Sabrina Adamoli And Others Organized Crime Around The World, .Helsinki, 1998, p7, http://www.heuni.fi/uploads/mmadzpnix.pdf
13. www.Uluminsania.net

تقرير الاستيلال

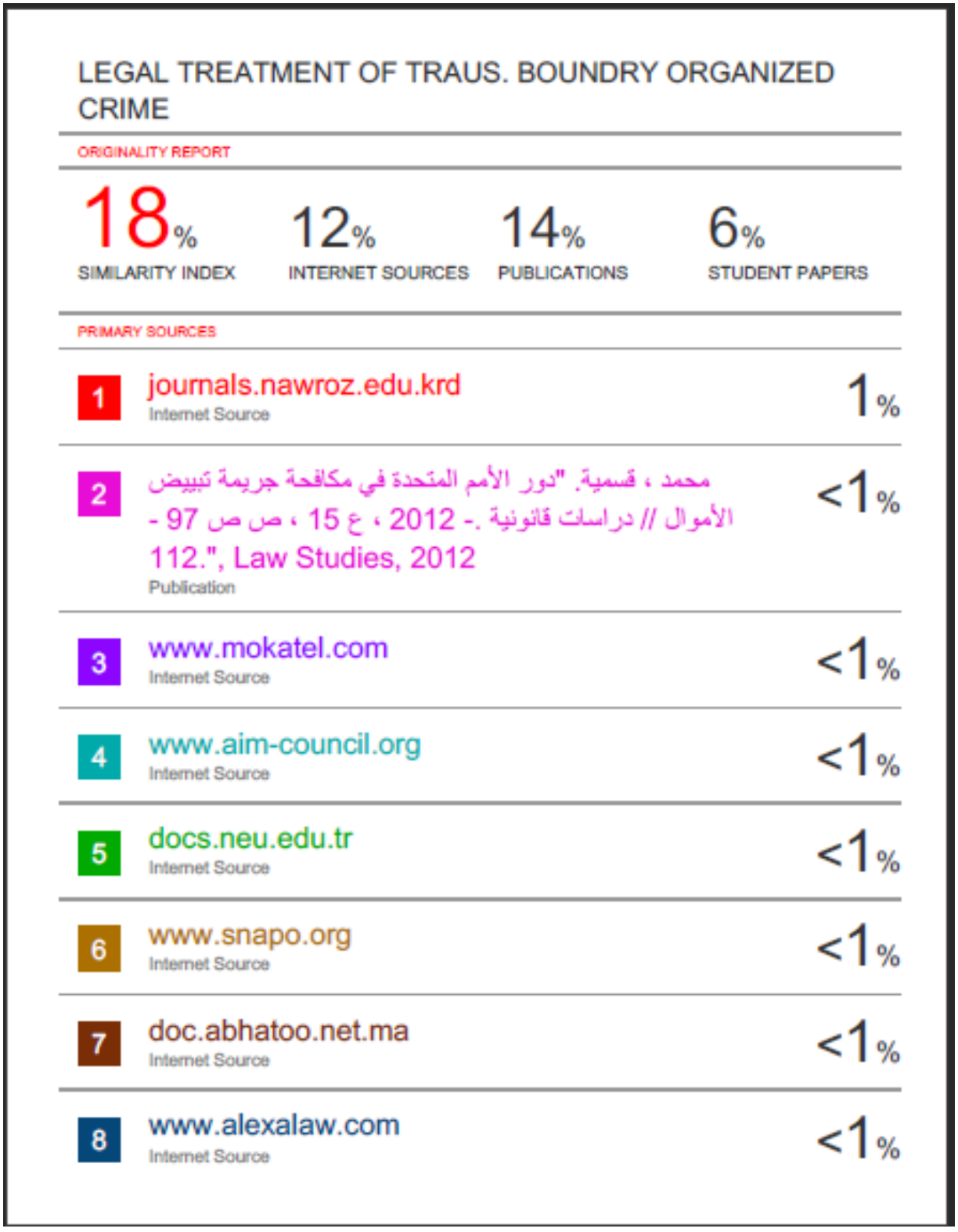

LEGAL TREATMENT OF TRAUS. BOUNDRY ORGANIZED CRIME

ORIGINALITY REPORT

18%	12%	14%	6%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	journals.nawroz.edu.krd Internet Source	1%
2	محمد ، قسمية. "دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال // دراسات قانونية .- 2012 ، ع 15 ، ص ص 97 - 112.", Law Studies, 2012 Publication	<1%
3	www.mokatel.com Internet Source	<1%
4	www.aim-council.org Internet Source	<1%
5	docs.neu.edu.tr Internet Source	<1%
6	www.snapo.org Internet Source	<1%
7	doc.abhatoo.net.ma Internet Source	<1%
8	www.alexalaw.com Internet Source	<1%

NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Nadhmy Khalid Hussen (20186034), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Legal Treatment of Traus Boundry Organized Crime**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali